وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة
بين
الآليات الدولية والخصوصية الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
سعدودي يوسف

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د / محمد ناصر بو غزالة

لجنة المناقشة:

أ.د / أبوهاني علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/محمد ناصر بو غزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مشرفا
د/ ولد خسال سليمان	أستاذ محاضر قسم" أ "	جامعة المدية	عضوا
د/ قادري توفيق	أستاذ محاضر قسم" أ "	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2014- 2015

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ».

- سورة النساء، الآية 01 -

إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث وأنه إذا أعطي الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش.

- محمد الغزالي -

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لانجاز هذا العمل المتواضع، ورجائي أن أبلغ من خلاله المقاصد ومن أهمها إثراء المكتبة القانونية في مجال القانون الدولي .

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور"محمد ناصر بوغزالة" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي استفدت كثيرا من توجيهاته طيلة مراحل إعداد المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة معلمي وأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم طوال مراحل حياتي الدراسية وبالأخص في مرحلة ما بعد التدرج .

الشكر الجزيل إلى جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق بالمدية، وموظفي مركز الأمم المتحدة للإعلام بالأبيار (الجزائر العاصمة) الذين لم يبخلوا علي بالمساعدة و التوجيه.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من علماني الحروف الأولى، وأضاءا لي الطريق، وغرسا في قلبي بذرة حب العلم، ووفرا لي الدعم المعنوي والمادي لأجل مواصلة نهج العلم وفي جميع الأطوار الدراسية فلهما مني أزكي عبارات الاحترام و التقدير و الامتنان ...أبي الحبيب الذي كان نعمة الأب والأخ والصديق والناصح رحمة الله عليه والذي وافته المنية يوم 25 مارس 2014، أمي الغالية أطال لله في عمرها وشفاها .

إلى إخـوتي وأخـواتي وكل عائلة سعدودي، و بوشيبة وإلى سراط محمد وإلى الدكتور "س.م".

إلى جميع معلميّ في المرحلة الابتدائية، أساتذتي (متوسط، ثانوي، جامعي، دراسات ما بعد التدرج) الذين كان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيتي العلمية.

إلى جميع الإخوة، الأصدقاء و الزملاء الذين قاسموا معي مقاعد الدراسة في جميع مراحلها.

مقدمـــــة:

أخذ الاهتمام بحقوق الإنسان طابعا مميزا في الآونة الأخيرة وشمل مجالات كانت مجهولة كتلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومر الاهتمام بهذه الحقوق بتطورات هامة، ففي المرحلة الأولى كان الاهتمام شاملا للإنسان ككل، وفي مرحلة الثانية انتقل هذا الاهتمام إلى الفئات الخاصة " فئة النساء".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بهذه الحقوق ليس وليد الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، كما لا يمكن إرجاعه إلى حقبة زمنية معينة أو مترتبة عن إيديولوجية واحدة، وإنما هي حقوق نتاج تراكمات تاريخية متتالية وما خلفته العقائد الدينية كالشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية من مبادئ تبجل الإنسان وتعلي من قيمته، وتعبر هذه الحقوق عن رسالة المرأة وتنصفها مما قد تتعرض له من غبن وعنف على الرغم مما حققته من إنجازات تعادل إنجازات الرجال في مجالات[1] عديدة كالعمل...

وبالرجوع إلى الفلاسفة القدامى كأفلاطون وأرسطو فإنهم كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار واستصغار وينسبون كل نقص لها، ويصرون على منعها من مزاولة أي عمل خارج بيتها، فهذه النظرة كانت محل اشتراك لدى كل من الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، أما في ظل الشريعة اليهودية فكانوا يعتبرون المرأة أصل الخطيئة الأولى ويعتبرونها لعنة[2].

وعلى ضوء الديانة المسيحية فإن وضع المرأة فيها مر بعدة تطورات ودخل عليه الكثير من التغيرات من عصر إلى آخر، ففي المرحلة الأولى والمعروفة بمسيحية المسيح كانت هناك دعوى إلى الرحمة بالمرأة، وفي المرحلة الثانية التي تستقى من مسيحية بولس والتي سطرها في رسائله[3] ظهرت العداوة ضد المرأة على يد الكنيسة النصرانية نتيجة التحريف الذي طال التعاليم الدينية، ووصل بهم التقهقر إلى القيام بعملية تجنيد الباحثين لحل إشكالية هل المرأة روح[4].

فالدين النصراني الذي يدين به العالم الغربي يرى أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وأن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحركه وتحميله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء[5]. فالملاحظ على حقوق المرأة في مرحلة المسيحية المحرفة أن حقوقها والاجتماعية والاقتصادية كأصل عام مهدرة.

[1]-عبد الله النعيم وآخرون، حالة السكان في العالم 2008 التوصل إلى أرضية مشتركة، الثقافة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2008، ص 22.

[2]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 56.

[3]- عبد الوهاب أحمد ، تعدد النساء ومكانته في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر،1989، ص 207.

[4]- المرجع نفسه، ص 60.

[5]-عمر سليمان الأشقر، المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 31.

وفي القرون الوسطى فإن وضع المرأة زاد في الانحطاط، لكن هنا تجدر الإشارة إلى أن هناك ومضات لحقوق الإنسان تجلت في رسالة المحمدية الخاتمة القائمة على مجموعة الخصائص من عالمية وشمولية وواقعية...، جعلت من الرجل والمرأة شركاء في الإنسانية وأنه لا وجود لمشكلة المرأة بمعزل عن مشكلة الرجل، فالمشكلة واحدة هي مشكلة الفرد[1]، وهذا الدمج من شأنه أن يحقق نهضة كاملة وشاملة في جميع جوانب الحياة الإنسانية.

أما في مطلع القرن الخامس عشر ميلادي وفي العالم الغربي المسيحي فإن وضع المرأة انتقل من درجة السيئ إلى الأسوأ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن استقلال المرأة وحريتها زاد بالمقارنة مع المحطات السابقة لكن مع وجود عادات وتقاليد ظالمة، كالإجبار على الزواج والحرمان من الملكية[2].

وفي القرن التاسع عشر ميلادي، ونتيجة الثورة التكنولوجية والصناعية الهائلة في القارة الأوربية التي استتبعت معها زيادة الطلب على اليد العاملة واكتساح النساء لعالم الشغل الذي امتاز بالقسوة[3]، خاصة ما تعلق بالحجم الساعي في الأسبوع والأجور الزهيدة، الأمر الذي انعكس على واقع العمل من خلال المطالبات المستمرة من أجل تحسين ظروف وأجور العمل في الفترة الممتدة من 1914 إلى 1939.

وبالرجوع إلى الثورة الفكرية في القرن التاسع عشر ميلادي فقد مرت بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى شدد المفكرون مثل "أوجست كونت"و" وبالزك" على دور المرأة داخل الأسرة حيث عقد في هذا الشأن المؤتمر النسائي العالمي لدراسة شؤون الأسرة، بشيكاغو سنة 1893، ومؤتمر اتحاد نساء العالم بلندن سنة 1894، وفي المرحلة الثانية جاء تأيد للحركة النسائية[4] التي دعت إلى المساواة والمطالبة بحق التعليم وحق الانتخاب وعقدت في هذا الشأن العديد من المؤتمرات العالمية، مثل المؤتمر النسائي العالمي"إتحاد نساء العالم" بلندن سنة 1899 والذي خرج بالعديد من التوصيات التي من أهمها العمل على تعزيز حق المرأة في التعليم وحقها في العمل السياسي والعمل الاجتماعي، وبهدف تحقيق تحرير أكثر للمرأة، تم إنشاء حركة تحرير المرأة، والتي انبثقت عنها حركة جديدة عرفت بحركة التمركز حول الأنثى[5] لأجل تحرير المرأة من سيطرة الرجل.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية وبظهور النظام الدولي الجديد والمتمثل في هيئة الأمم المتحدة، الذي تم إنشاؤه تحقيقا لمجموعة من أهداف من حفظ للأمن والسلم الدوليين، ترقية العلاقات الودية بين الدول،

[1]- موقع مالك بن نبي على الانترنت www.binnabi.net www.binnabi.net
[2]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 63 و64.
[3]- المرجع نفسه، ص67.
[4]- المرجع نفسه، ص72.
[5]-المرجع نفسه، ص 80.

تطوير التعاون الدولي ما بين الدول بغية حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يواجهها المجتمع الدولي، المساعدة على ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية وتنمية القانون الدولي والمساهمة في رقى المجتمعات الوطنية، وبصفة عامة كل المسائل التي تمس موضوعاتها المجتمع الدولي، ومن بين الموضوعات التي تمس المجتمع الدولي، مسألة حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية وللأجل تحقيق عملية الاعتراف والتعزيز لهذه الحقوق وتحقيقا للغايات المرجوة تم تنظيم هذه الحقوق بموجب نصوص عالمية عامة وذلك من خلال الإعلان العالمي سنة 1948 والعهدين الدوليين سنة 1966 والبرتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، أو بموجب نصوص عالمية خاصة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979...، ومن أجل ضمان فاعلية الحماية لهذا النوع من الحقوق تم إنشاء أجهزة رئيسية وأخرى فرعية، ووكالات دولية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية.

وهنا لابد من التنويه إلى أنه رغم الجهود الأممية وما صاحبها من أساليب دولية ووطنية في رعاية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية لم تقم في بعض الحالات بمراعاة الخصوصية الإسلامية، وهذا راجع إلى سلبيات العولمة التي عملت على تآكل الثقافات والحضارات وعملت على تنميط القيم من خلال محاولة جعلها واحدة.

وبالانتقال إلى الشريعة الإسلامية فإن فيها إحاطة بكل جوانب حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة باعتبارها شريك اجتماعي واقتصادي في الحياة الإنسانية، وتتجلى هذه الإحاطة من خلال الآيات القرآنية، التي عملت على الاعتراف والتعزيز للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وبموجب خصائص الشريعة الإسلامية فإن المرأة تعتبر نقطة ارتكاز هامة في الشريعة الإسلامية لكونها هي الأم والزوجة والبنت والحفيدة والأخت والجدة... لها حقوق وعليها واجبات وباعتبار هذه الحقوق منحة إلهية لا يجوز التنازل عنها ولا المساس بها لأنها من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها[1].

لهذا جاء الإسلام ورسخت أصوله وشرع للمرأة من الحقوق ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور، فأعطيت حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عنها وزر الإهانة التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل عصر من عصور الحضارات السابقة والتي كانت من صنيعة الأهواء والتهم التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1999، ص 224.

ويتجلى احترام الشريعة الإسلامية للمرأة من خلال ورود سورة كاملة في القرآن الكريم وهي "سورة النساء"، وأما ما تعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة مهما اختلفت مظاهرها [1] فهي ثابتة ومشروعة الكتاب والسنة، وما استثني من المساواة فهو مراعاة لطبيعة المرأة وخصوصيتها.

فالإسلام أعلن عن إنسانية المرأة، فاعترف لها بأهليتها الكاملة كما للرجل، وصانها عن الرذيلة والفتنة ورفع قدرها وأعلا شأنها وجعلها شقيقة الرجل ومنع عنها حب العبث بها وفتنة الاستمتاع بها استمتاعا غير إنساني أو غير مشروع، وحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان العرب في الجاهلية، وحرم وأدها وأكرمها بنتا وزوجة وأما [2].

قال الله سبحانه وتعالى:" "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3]، وأعطاها حقها من ميراث أبيها وزوجها وأخيها سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو حتى ولو كانت حملا في بطن أمها، ونظم الإسلام الحقوق بين الزوجين وجعل لها حقوقا عديدة كالحق في حسن المعاشرة ووجوب صيانتها وحقها في النفقة...

وحفظ الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف في أموالها المنقولة وغير المنقولة وجعل لها ذمة منفصلة عن ذمة زوجها وأبيها وأخيها وابنها ولها أن تتصرف في أموالها دون إذن من الأب أو الزوج، وأباح الإسلام للمرأة العمل بأي وظيفة خارج المنزل مادامت تؤدي هذا العمل في احتشام ووقار بعيدة عن مظاهر الفتنة ومحافظة على كرامتها وكرامة أسرتها ولا يتعارض هذا العمل على أداءها لواجبها تجاه زوجها وأطفالها[4].

إن أهمية دراسة هذا الموضوع (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بين الآليات الدولية والخصوصية الإسلامية) تحدد في المسائل التالية:

- طبيعة الموضوع الذي تعالجه، حيث أنها تتمحور حول تحليل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع بيان أنواع هذه الحقوق وبيان الجهود الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية المبذولة على كافة المستويات سواء تعلق الأمر بمستوى الإقرار أو مستوى تعزيز أو مستوى حماية وفق الأساليب المتاحة.

- الدور الهام الذي تلعبه عملية تفعيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد عموما وللمرأة خاصة في تحقيق الاستقرار السياسي، الذي لا يتجسد إلا بضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعليه فلا مكان

[1]- مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام: المساواة في أصل الخليقة، المساواة في الحقوق، المساواة في المسؤولية الجنائية، حرية اختيار الزوج، المساواة في حق إنهاء الرابطة الزوجية.

[2]- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بحقوق المرأة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 44.

[3]- سورة الروم، الآية 21.

[4]- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 52 و 53.

للتحدث عن سياسات تنموية دون توافر هذه المقومات.

- طابع الخصوصية الذي يتجلى في الشخص محل هذه الحقوق، اختلاف طرائق تفعيل وإقرار وحماية الحقوق الإجتماعية والإقتصادية بين كـل من الأمم الـمتحدة ومـا صاحبها من الجهود والأدوار التي تلعبها الــشريعة الإســلامية في هذا الشأن.

- الطابع المميز للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، الذي يتطلب من الدول التزاما سلبيا في حالات وذلك كالامتناع عن إتيان أفعال فيها إضرار بهذه الحقوق، والتزاما إيجابيا في حالات أخرى كسنها لتشريعات وتبنيها لبرامج تضمن تمتع الأفراد بهذه الحقوق وفق مستويات الحماية الثلاث" إقرار، تعزيز، الرقابة باعتماد أسلوب التقارير أو أسلوب الشكاوى".

- تنوع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وهذا التنوع يقتضي تنوع في أساليب الحماية خاصة ما تعلق بالأدوار التي تلعبها الوكالات الدولية المتخصصة في الرقى بهذا النوع من الحقوق مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

وعند تسليط الضوء على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بين الآليات الدولية والخصوصية الإسلامية، تعترضني بعض الصعوبات فهو لم يحظ بالعناية اللازمة بسبب وجود دراسات سابقة لكنها دراسات عامة لجميع حقوق المرأة مما يؤدي إلى سطحية الطرح في بعض الكتابات، وهذا ما أدى إلى قلة المراجع المتخصصة من جهة وحتى وإن وجدت دراسات متخصصة فإنها تعالج جميع حقوق الإنسان وإن أوردت تخصيص لفئة النساء فذلك يتم بطريقة جد وجيزة وليس بشكل مكثف، الأمر الذي لا يحقق معه الفهم ولا يوصل الفكرة إلى المتلقي ولا يعمل على النشر الواسع لثقافة حقوق الإنسان المتخصصة .

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- قلة الدراسات السابقة المتخصصة، كان لها دورا أساسي في دفعي للمحاولة الخوض في هذا الموضوع.
- الطابع المميز للمرأة محل الحق وكذا الحقوق محل الدراسة.

- الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مجال حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة وما صاحبها من اتهامات غربية بعدم عدالة شريعة الإسلام لأنها لم تعمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل عديدة كالزواج والرعاية الاجتماعية وحق الملكية وحق العمل، الشيء الذي يقتضي بيان الرؤية الإسلامية، مع عدم إنكار الجهود الأممية الحديثة التي تمتاز بتعدد أساليب التعزيز والحماية وتنوع السياسات

الهادفة لضمان الفاعلية في عملية النهوض بالمرأة في شتى جوانب الحياة.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

نظرا للاهتمام المتزايد بحقوق المرأة في الآونة الأخيرة من طرف العديد من الجهات، خاصة هيئة الأمم المتحدة مع وجود جهود سابقة تستحق الإشادة خاصة في الحضارة الإسلامية، لذا لابد من العرض لهذه الحقوق في نسق متوازي لا يعدم أي اتجاه، وعليه ما هي مستويات الحماية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بين الجهود الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية ؟ وما هي مواطن التوافق ونقاط الاختلاف عند البحث في تقسيمات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بين الاتجاهين؟.

ولمعالجة هذا الموضوع ونظرا لطبيعته فقد اتبعت:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة كل من ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية، التوصيات الصادرة، والعرض لعمل أجهزة الرقابة التي تملكها المنظمة، والوكالات الدولية المتخصصة، والعرض لأسس إقرار وتعزيز وحماية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، مع دراسة لهذا النوع من الحقوق على ضوء الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر بنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي ، مع إجراء مقارنة من خلال البحث في نقاط التوافق ونقاط الاختلاف بين الاتجاهين، والتي تبرز مظاهر التمايز الذي لا بد أن يراعى.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة آنفا، عالجنا الأمر من خلال فصلين: خصصنا الفصل الأول للحقوق الاجتماعية للمرأة، ففي المبحث الأول عالجنا حق المرأة في الزواج وفي المبحث الثاني حق المرأة في الرعاية الإجتماعية، بينما اهتم الفصل الثاني بالحقوق الاقتصادية للمرأة، حيث عالجنا في المبحث الأول حق المرأة في الملكية الخاصة وفي المبحث الثاني تطرقنا لحق المرأة في العمل.

وفي نهاية الدراسة، خاتمة تم فيها إيراد النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وعرض بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية للمرأة

من الجوانب الإنسانية للمرأة، الشق الاجتماعي الذي يتيح لها التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات، ولأن الرجل والمرأة جناحان لا تقوم الحياة الإنسانية ولا ترقى إلا في ظل عملية تنسيق ومواءمة بينهما[1]، كان لزاما الاعتراف للمرأة بمجموعة من الحقوق الاجتماعية[2] مع ضمان المساواة بينها وبين الرجل، وضمان عناية استثنائية لها في حالات أخرى باعتبارها من الفئات الخاصة التي تحتاج إلى معاملة خاصة.

ولأجل توفير هذه الرعاية كان لابد من عملية إقرار لهذه الحقوق في مرحلة أولى ثم القيام بعملية تعزيز لها من خلال آليات الرقابة المتاحة في الهيئة الأممية وكذا الأدوار التي تضطلع بها الوكالات الدولية المتخصصة الناشطة في الحقل الاجتماعي كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبمقتضى الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية ومن منطلق خصائصها المميزة لها وكذا تنوع مصادر التشريع الإسلامي من قرآن كريم وسنة نبوية، الشيء الذي يستلزم معه تنوع في أساليب الحماية لحقوق المرأة عموما وحقوقها الاجتماعية خصوصا وتظهر تجليات هذه الحماية من خلال استهداف كل من حقي المرأة في الزواج والرعاية الاجتماعية، والحق في الرعاية الاجتماعية يجب معه العديد من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية، حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي مناسب للشخص وعائلته، الصحة البدنية والعقلية.

وهنا لابد من تنويه إلى أن هناك تمايزا إسلاميا عند معالجة هذا النوع من الحقوق لابد من مراعاته. وعليه سنحاول توضيح هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: حق المرأة في الزواج.

المبحث الثاني: حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

[1]- عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 35.

[2]- الحقوق الاجتماعية:هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، وتتطور بتطور المجتمع، وكلما تقدم المجتمع كلما زادت العناية بهذه الحقوق، وهي ترتب التزامات ايجابية على الدول بتوفير الكثير من هذه الحقوق، أنظر: جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان،1999، ص 179.

المبحث الأول:

حق المرأة في الزواج

إن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة ومطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات[1]. وشرعت هذه السنة تحقيقا لمعان اجتماعية ونفسية ودينية، ويعتبر الزواج عماد الأسرة الثابتة التي تحظى فيها الحقوق والواجبات بتقديس ديني يشعر الشخص فيها بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته، وتليق برقى الإنسان وتسمو به، فالناحية النفسية للزواج المرتبطة بالمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين والتي تتطور إلى تمازج نفسي [2] تعتبر من بين المسائل الجوهرية في نجاح العلاقة الزوجية، والتي عبر عليها الله سبحانه وتعالى بقوله:" هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ" [3]، ويترتب على الزواج حقوق وواجبات على كلا الزوجين، وهنا لابد من التنويه إلى أن الزواج عرف تطورات تاريخية عبر مختلف الحضارات التي عرفتها الإنسانية، وتعدد المفاهيم حوله وتنوعت الحماية المقررة له خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، ولشرح هذه النقاط نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم الزواج

المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الزواج

المطلب الأول:

مـفهوم الــزواج

إن الزواج من بين المسائل التي حظيت بالاهتمام في إطار هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، وباعتبار الزواج عقد أو نظام أمر به الله سبحانه وتعالى لتنظيم الحياة الإنسانية ومنع الفوضى والاختلاط المشبوه وتحقيق الطهر والعفاف والبعد عن العلاقات الجنسية غير المشروعة التي تؤدي إلى انتشار الأمراض والوقوع في الموبقات وتحقيقها لمجموعة من الغايات الأخرى، اعتبر الزواج عنوان التمدن والتحضر وأساس التقدم والتعاون[4].

وعليه فإننا سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول سنقوم بعرض التطور التاريخي لحق المرأة في الزواج، الفرع الثاني سنقوم بالتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للزواج دوليا في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثالث فسنخصصه لأهمية الزواج والفرع الرابع سنعرض فيه للعناصر الجوهرية للحق في الزواج.

[1]- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1987، ص 07.

[2]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع، ص 20.

[3]- سورة البقرة ، الآية 187.

[4]- عبد القادر بن حرزا لله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 19.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في الزواج.

لقد مر حق المرأة في الزواج بعدة محطات تاريخية عبر مختلف الحضارات الانسانية، فالشريعة البابلية ومن خلال (مدونة حمورابي) التي اعترفت بالزواج مع نوع من الخصوصية، حيث المرأة تسلم نفسها لأي رجل يطلبها للزواج لكن بشرط التجربة فإن شاء الرجل تزوجها وإن شاء طردها، وفي حالة قبولها كانت المرأة تقوم بدفع الصداق للرجل[1].

أما عند اليونان فكان ينظر إلى المرأة في أول الأمر على أنها رجس من عمل الشيطان، وكانت خاضعة لسلطة الرجل، فهو الذي يزوجها ويفرض عليها أن تتزوج ممن يشاء، وليس لها حق طلب الطلاق أو التفريق بينها وبين زوجها[2] إلا في أضيق الحدود وفي حالات استثنائية.

وبالانتقال إلى الرومان فقد عرفوا نوعين من الزواج، النوع الأول يسمي بزواج السيادة الذي يتم بإرادة ربي الأسرتين، الأمر الذي جعل من المرأة بمثابة السلعة، ويترتب على انتقال ملكيتها من المالك إلى المشتري تخويل هذا الأخير مجموعة من السلطات، أما النوع الثاني من الزواج الذي عرف عند الرومان فهو (الزواج بغير السيادة) ويتم هذا النوع من الزواج برضا الزوجين [3].وعرف حق الزواج عند الرومان مجموعة من الموانع سواء تعلق الأمر بالموانع القانونية كمانع القرابة أو بالموانع الاجتماعية كمانع العبودية أو بالموانع الدينية كتحريم الزواج من عند اليهود [4].

وبالعودة إلى الهنود، فقد أكدت معتقداتهم على حرمان المرأة الأرملة من حق الحياة بعد وفاة الزوج، فكانت تحرق معه وهي على قيد الحياة وعلى موقد واحد، ودام هذا التوجه إلى غاية القرن السابع عشر ميلادي، وكانوا يرون أن المرأة أسوأ من الموت والجحيم وسم الأفاعي والنار[5].

أما المعتقد اليهودي فإن اليهود كانوا يرون أن المرأة سبب غواية آدم ولذا فهي تستحق اللعنة، حيث كانت تباع ولا ترث إذا وجد معها ذكر، أما إذا غاب فإنها ترث، مع حظر زواجها مع بعض الرجال[6]، حفاظا على ثروة العائلة.

وبالرجوع إلى الديانة المسيحية فإنها رأت أن المرأة سبب تلاشي الحضارات وأنها هي المسؤولة عن ذلك، وقررت أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ودعت إلى الرهبنة، وفي سنة 1801 نجد أن القانون

[1]- نصرالدين مروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص08.
[2]- محمد علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2008، ص17.
[3]- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية الإسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 36.
[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[5]- محمد علي السرطاوي، مرجع سابق، ص19.
[6]- المرجع نفسه، ص20.

الانجليزي حدد تسعيرة عندما يريد الزوج أن يبيع زوجته[1] وبالتالي فلا مجال لاحترام الميثاق الغليظ وفيه إنكار للإنسانية المرأة ولحقها في الزواج.

وأما العرب قبل بزوغ شمس الإسلام فإن وضع المرأة كان أسوا أيضا، حيث كانت ولادة الأنثى وصمة عار لا تزال إلا بعملية وأدها حية، ولم يكن للمرأة حق على زوجها، وكان الولد الأكبر عند بعض القبائل العربية يتزوج زوجة أبيه بعد وفاته باعتبارها جزء من التركة، وكان الرجل العربي أيضا يتزوج من شاء ومتى شاء[2]، ولم تكن المرأة تستشار في زواجها وليس لها الاختيار في جل الحالات.

ولكن ببروز الشريعة الإسلامية، فنجد أن كلا من القرآن والسنة النبوية الشريفة قد عالجتا موضوع الزواج بشكل لا يدع مجالا للتخبط، فقد وضحت كل شيء، وللمرأة كامل الحرية في اختيار الزوج الذي تريد، إلا أن هذه الشريعة أباحت للولي أن يعترض على الزوج إذا أساءت المرأة التصرف في اختيار الزوج بسبب معقول ووجيه[3].أما بالرجوع إلى التطورات الحاصلة على المجتمع الدولي ومع بروز هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية، فأصبح هناك شبه توافق عالمي على إقرار هذا الحق من خلال مجموعة من الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني: تعريف الزواج

في هذا الفرع سوف نعرض لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للزواج.

أولا: التعريف اللغوي

الزواج في اللغة هو الازدواج والاقتران والارتباط[4]، ومن قوله تعالى:" وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ"[5].بالرجوع إلى تفسير هذه الآية نجدها تدل على اقتران كل صاحب عمل مع نظيره، فمجمع الأبرار مع الأبرار، والفجار مع الفجار، وزوج المؤمنون بحور العين والكافرون بالشياطين[6]، وقد شاع استعمال كلمة الزواج للدلالة على الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغية الائتناس والتناسل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

إن للزواج عدة تعريفات اصطلاحية تتوافق في بعض الجزئيات وتختلف في أخرى، وهنا سنقوم بالعرض لتعريفات الزواج على سبيل المثال لا الحصر:

[1]- محمد علي السرطاوي، مرجع سابق ، ص21.
[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الوراق لنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص93.
[4]- أنظر: ابن منظور لسان العرب ، الطبعة الرابعة، الجزء الرابع عشر، دار صادر، لبنان، 2005، ص 283.
[5]- سورة التكوير، الآية 07
[6]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، مصر، 2010، ص 910.

أ- الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين الرجل والمرأة يحل لكل منهما الاستمتاع بالأخر على نية التأبيد بقصد الإحصان والعفاف وتكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل لهما تحمل أعبائها في سكينة وطمأنينة ومودة واحترام[1].

ب- الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة ومطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيئاهما بحيث يقوم كل منهما بدور ايجابي في تحقيق هذه الغاية...[2]

جـ- الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل المرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[3].

ثالثا: التعريف القانوني.

إن للزواج تعريفات قانونية في إطار جهود هيئة الأمم المتحدة وبمقتضى الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ- التعريف القانوني للزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

لأجل البحث في تعريف الزواج سنقوم بالعرض للنصوص الدولية العامة والنصوص الدولية الخاصة وفق الآتي:

1- التعريف القانوني للزواج بموجب النصوص الدولية العامة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[4] في ديباجته فيها تأكيد على الاعتراف بالكرامة والمساواة في الحقوق، وفي حماية حقوق الإنسان، وبالانتقال إلى المادة"16"ف"1" فإنها جاءت أكثر تخصيصا في مسألة الزواج، حيث نصت على:" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، وفي ف"2" فإنها أكدت على:"لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه"، وأما ف"3"، فإنها قدمت تعريفا للأسرة ولم تعرف الزواج.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[5] في المادة "23" ف"1" عرَّفت العائلة ولم تقدم تعريف الزواج، أما ف"2" فاعترفت بحق تكوين أسرة لكل من الرجل والمرأة متى بلغا سن

[1] -جميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الحامد،الأردن، 2009، ص 20.
[2]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 7.
[3]- محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 19.
[4]- صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
[5]- صدرت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الـزواج، وف"3" من المادة "23" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فإنها أكدت على أهمية عنصر الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة على الزواج.وعليه فهذه المادة حددت بعض شروط الزواج "شرط الرضائية والسن" ولم تقدم أي تعريف للزواج.

وبالانتقال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[1] في مادته "10" أوجبت منح الأسرة أوسع الحماية الممكنة، ثم عرفت هذه المادة الأسرة ثم أشارت إلى أن الزواج يتم بالرضا الحر للأطراف. وعليه فهذه المادة لم تقدم تعريفا للزواج، وإنما عرفت الأسرة، وأشارت إلى ضرورة توافر عنصر الرضا في الزواج ومع كامل الحرية.

2- التعريف القانوني للزواج بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن المادة "1" من الإتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957[2] أكدت على أن انعقاد الزواج أو انحلاله لا أثر له على جنسية المرأة المتزوجة، ولم تقدم تعريف للزواج، أما المادة "1" من اتفاقية الرضا بالزواج، الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963[3] فأكدت على عدم انعقاد الزواج إلا بالرضا الكامل مع انعدام الإكراه وإعراب طرفي الزواج عن إرادتها بشخصيتها.

أما التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965[4] فأشارت إلى مجموعة من المبادئ، فالمبدأ الأول كرس الرضائية وأكد على ضرورتها في انعقاد الزواج مع ضرورة الإعراب الشخصي عن هذه الرضائية، أما المبدأ الثاني والثالث فأكدا على عنصر السن وتسجيل عقود الزواج. لكن هذه التوصية لم تعرف الزواج.

وبالانتقال إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[5] فيها تأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وأن المساواة هي أساس التنمية التامة والكاملة. وبإلقاء إطلالة على الجزء الأول من الاتفاقية وبالأخص في المادة "1" فإنها عرفت التميز ضد المرأة، وفي تعداد معايير الـتمييز عددت الحالة الزوجية، ولم تعرف الزواج.

[1] - صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966.
[2]- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة الصادرة عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم:1040 بتاريخ 29 جانفي 1957.
[3]- اتفاقية الرضا بالزواج، الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1763 بتاريخ 07 نوفمبر 1963.
[4]- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الصادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب القرار 3018 المؤرخ في 01 نوفمبر1965.
[5]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 170/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 م.

ب- التعريف القانوني للزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية أشارت إلى حق الزواج للمرأة في العديد من الوثائق الدولية الإسلامية الحديثة، وكذا في التشريعات الداخلية للدول ويتجلى ذلك وفق الآتي:

1.التعريف القانوني للزواج بموجب النصوص الإسلامية الدولية.

إن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 أكد أن لكل إنسان الحق في الزواج وتأسيس أسرة وتربية أطفاله وفقا لدينه وتقاليده وثقافته. ثم نصت باقي الفقرات الأخرى على الحقوق الزوجية المتفرعة عن حق الزواج. وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا الإعلان أقر حق الزواج، ولم يعرف الزواج.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المحرر بدكار سنة 2008[1] في المادة "1" ف"14" أكدت على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايته بما في ذلك حقوق المرأة، وفي ف"15" أكدت على تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع.والمادة"11" ف "15" عرفت الأسرة ولم تعرف الزواج، وعدم تعريف الزواج صراحة لا ينفي حق المرأة في الزواج .

2. تعريف الزواج بموجب التشريعات الوطنية للدول الإسلامية.

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في الباب الثالث جاء تحت مسمى "مقومات المجتمع السعودي"، أما المادة "9" [2] أكدت على النواة الرئيسة في المجتمع السعودي، والمتمثلة في الأسرة، ولم تشر صراحة ولا ضمنا إلى الزواج، ولم تورد في مضمونها أي تعريف له.

أما الدستور الجزائري في المادة "58" نصت على:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". إن هذه المادة جاءت بمبدأ عام وهو "حماية الأسرة" ولم تشر للزواج ولم تعرفه صراحة أو ضمنيا.

وبتفحص تقنين الأسرة الجزائري[3] في مادته "4" فإنها عرفت الزواج: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

يلاحظ على هذا التعريف المذكور في المادة"4" أن المشرع الجزائري صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج، وهما الرجل والمرأة، كما صرح بعنصر الرضا، كما نص على ضرورة احترام الشرعية وذكر الغاية

[1]- تم المصادقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-418 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2012، أنظر جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ:19 ديسمبر 2012.

[2]- المادة "9" من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:" الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء و الطاعة لله ورسوله ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وتمجيده"

[3]- قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

من عقد الزواج وأثاره القانونية[1]، وعدم تعرض المشرع الجزائري لموضوع عقد الزواج وأثاره في هذه المادة، هو تجنبا للانتقادات التي أثيرت حول تعريف عقد الزواج بأنه عقد بين الرجل والمرأة هدفه إشباع الرغبة الجنسية، وهنا لابد من التنويه إلى أن موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة حلالا ولا شك أن ذلك من أوضح أغراضه عند الناس عامة وليس أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله به بينهما وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها[2].

الفرع الثالث: أهمية الزواج.

إن الزواج نظام اجتماعي ورباط حر وعقد إرادي ودائم يهدف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد حتى وإن اختلفت الإيديولوجيات والعقائد، وهذا الغايات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: تأسيس أسرة.

إن الأسرة تعتبر الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع[3]، ومن هذا المنطلق فإن هذه الأسرة تعتبر المنبت الطبيعي للأولاد والبيئة التي تترعرع فيها[4]، فإن كان الإنسان كائنا اجتماعيا لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع "الأسرة" هي التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقبال للدنيا، ففيها يعرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبذر بذرة الإيثار، فتنموا أو تخبو بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة[5].

ونظرا لهذه الأهمية المرتبطة بالزواج، ونتيجة هذه التحولات النمطية التي ألقت بظلالها على الأسر وضمانا للاستقرار فإنه يقع على الدول التزام إيجابي من خلال تحسين الظروف المرتبطة بالأسرة في شتى نواحي الحياة الإنسانية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية.

ويجب التنويه هنا، إلى أن كثير من علماء الاجتماع يدقون ناقوس الخطر وينذرون أممهم سوء المصير نتيجة التفكك الأسري الحاصل والانهيار القائم لأخلاق وروابط المجتمع وانقراض النسل[6]، بسب سلبيات العولمة خاصة العولمة الثقافية، التي جعلت من الحياة الاجتماعية بؤرة للآفات والمشاكل، فارتفعت معدلات الطلاق بشكل ملفت للنظر، وزادت معدلات العلاقات غير الشرعية، المواليد مجهولي النسب،

[1]- عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص26.
[2]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص19.
[3]- المادة "16"ف "3" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
[4]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 1998، ص 107.
[5]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 21.
[6]- أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، دعوة لتأسيس بيت السعادة، الطبعة الأولى، دار التقوى، مصر، 2010، ص 20.

عمليات الإجهاض، زنا المحارم، ارتفاع معدلات الإدمان على الكحول والمخدرات، ارتفاع محسوس لقضايا الإهمال العائلي والإجرام خـاصة الاعتداء على الأصول، فكل هذه المشاكل أصبحت تنخر خلية المـجتمع، الأمر الذي يقتضى ضرورة التدخل العاجل لإعادة الأمور إلى نصابها أو التقليل من حدة هذه المشاكل.

ثانيا: المحافظة على النوع الإنساني.

بالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك كانت المحافظة على الحياة هي الحافز الرئيسي لأهل الاختصاص من أجل إعداد دراسات ووضع مناهج تربوية وقواعد صحيحة لأجل سلامة النوع الإنساني خلقيا وجسميا [1]، ولأن المحافظة على الحياة وطلب امتدادها إلى قيام الساعة من تعاليم الإسلام الذي رغب في الزواج تحقيقا لهذا الغرض ولمجموعة من الأهداف الأخرى.

قال الله سبحانه وتعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[2]، وبالرجوع إلى تفسير هذه الآية يتضح أن الله أمر خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا" وهي حواء عليها السلام [3]... وقوله سبحانه وتعالى:" وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً " أي وذرأ منهما أي من أدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم[4].

ثالثا: المحافظة على الأنساب.

من آثار الزوجية ثبوت النسب الذي يعد فخر الأبناء بانتسابهم لآبائهم، وهذا الانتساب فيه اعتبار ذاتي للمولود واستقرار نفسي وإحقاق لكرامة الإنسانية التي ربطها الله سبحانه وتعالى بالإنسان، وعليه إذا انعدم رباط النسب فإن هذا فيه طعن في مقتل للأخلاق الفاضلة[5]، ودعوى للسفور والإباحة واختلاط للأنساب.

والنسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، وينسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، وهذا النسب يثبت بإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة[6].

[1]- أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، مرجع سابق، ص 20.
[2]- سورة النساء، الآية 01.
[3]- ابن كثير، تفسير القران العظيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار ابن الهيثم، مصر، 2005، ص 650.
[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[5]- أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، مرجع سابق، ص 20.
[6] - أنظر: المادة 40، 41، 43، 44 من تقنين الأسرة الجزائري.

رابعا: تحصين النفس الإنسانية وسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي.

إن الزواج أحسن وضع طبيعي وأحسن مجال حيوي لإرواء الغريزة الجنسية، فإن تحقق هذا الإشباع هدأ الفرد من الاضطراب، وسكنت النفس من الصراع الداخلي، وكف النظر إلى الحرام واطمأنت العاطفة[1] الأمر الذي يجعل الأفراد يتسموا بأحسن الآداب والأخلاق، وتكون هذه المجموعات ذات رسالة في الحياة [2].

فبتحقق هذه الغاية فإن المجتمع يسلم من الانحلال الخلقي، ويتحقق هذا باعتراف بغريزة الميل إلى الجنس الآخر في إطار الرباط المشروع والاتصال المضبوط، لأنه إذا تركت الغريزة الجنسية لطبيعتها الحيوانية دون تنظيم أو تشريع يحكمها[3] سادت الفوضى، حيث أن الواقع الاجتماعي أثبت أن نسبة إجرام الرجال المتزوجين أقل من إجرام ممن لم يسبق لهم الزواج، وأن نجاح العلاقة الزوجية يحد من الميل إلى الإجرام[4].

خامسا: سلامة المجتمع من الأمراض.

إن الزواج أحسن دواء لأخطر الأوبئة والأمراض التي تتهدد الصحة والنوع الإنساني خاصة ما يعرف بمرض القرن المتمثل في داء (السيدا) الذي عرف ارتفاعات قياسية في المجتمعات التي تشبع فيها الفاحشة والعلاقات المحرمة[5]، فهذه الأمراض فيها تهديد للنسل من جهة ونشر للوباء وإضرار بصحة الأولاد وتهديد للصحة العامة من جهة أخرى.

سادسا: السكن الروحاني والنفساني.

بالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين فيجد كل منها في ظل الآخر سكنه النفسي وسعادته الزوجية[6]، ويتجلى هذا السكن الروحاني والنفساني من خلال ما أكد عليه القرآن الكريم، يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[7]. فبتفحص تفسير القرآن الكريم نجد أن: "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا" أي خلق لكم من جنسكم إناثا لكم أزواجا"لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا" يعني بذلك حواء [8].

ونفس التوجه أكد عليه المشرع الجزائري في المادة "4" من تقنيين الأسرة والمحدد لبعض أهداف الزواج ومن بينها تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون.

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 12.
[2]- أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، مرجع سابق، ص 20.
[3] - جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 25.
[4] - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 61، 62.
[5]- أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، مرجع سابق، ص 20 و21.
[6]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بيت تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 182.
[7]- سورة الروم، الآية 21.
[8] - ابن كثير، الجزء الثالث، مرجع سابق،ص 2208.

سابعا: تأجج عاطفة الأبوة والأمومة.

بالزواج تتأجج في نفس الأبوين العواطف وتفيض من قلبيهما الأحاسيس والمشاعر النبيلة[1]، هذه المشاعر سواء كانت في صورة حنان أو رحمة أو مودة لها بالغ الأثر في تحقيق نتائج جيدة في رعاية الأبناء، والسهر على مصالحهم، وتحقيق الاستقرار في محطات حياتهم، وفي جميع اتجاهاتها مما يضمن نشوء جيل ذو رسالة في المجتمع.

ثامنا: تحقق وظيفة الاستخلاف في الأرض.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان لأداء رسالة سامية تتمثل في تحقيق العبودية قال الله سبحانه وتعالى: "وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[2] أي إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي لا باحتياجي إليهم[3] والعبودية لا تتحقق إلا بوجود حقيقة الاستخلاف في الأرض، قال الله سبحانه وتعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[4] فالغاية من خلق الانسان هو عمارة الكون وفق أوامر الله وشرعته والحفاظ على استمرارية النوع الإنساني لا تتحقق إلا بإتباع فطرة الأنبياء والمرسلين في جزئية الزواج.

تاسعا: تآلف الأسر.

إن نظام الزواج يؤدي إلى تحقيق السكينة، التي تتطور إلى المودة والرحمة بين الزوجين وأسرهما عن طريق رباط النسب، وتشمل هذه المودة والرحمة حتى عائلات الزوج والزوجة، مما يؤدي إلى وجود تلاحم بين الأسر في مرحلة أولى ثم وجود تلاحم اجتماعي بين المجتمعات الإسلامية المكونة من مجموعة الأسر، مما ينعكس إيجابا على الأخوة التي تعتبر من الأسس التي تقف في وجه أي محاولة لخلق الفوضى بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد تحقيقا لمأرب خارجية.

الفرع الرابع: العناصر الجوهرية لحق المرأة في الزواج.

باعتبار الزواج عقد إرادي[5] له أركان تقومه وتحقق ماهيته وشروط لا بد منها لأجل الاعتداد به، فأركان عقد الزواج هي أجزاءه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده[6] لذا سنعرض لأركان الزواج ثم نقوم بالعرض لشروط الزواج وفق الآتي:

[1] - أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، مرجع سابق، ص 22.
[2] - سورة الذاريات، الآية 56
[3] - إبن كثير، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 2703.
[4] - سورة البقرة، الآية 30.
[5] -patrick courb , droit de la famille,2 edition ,arman colin,France,2001,p25.
[6] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 59.

أولا: أركان الزواج.

سنقوم بالعرض لأركان الزواج والمتمثلة في الرضائية، الولاية، الصداق والشهود في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الاسلامية وبموجب تقنين الأسرة الجزائري، وفق الآتي:

أ- الرضائية في الزواج.

الـــركن الحقيقي للـــزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتـوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها، كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين، فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، ويقال أنه أوجب، وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولا[1].

إن إصدار المرأة لرضاها بالزواج يرمي أساسا إلى إظهار رغبتها في تكوين علاقة زوجية، مبنية على مبدأ التراضي، مما يشكل مبدءا أساسيا من مبادئ حريتها في الزواج واختيار الشخص المرغوب فيه، كما أن لها بالمقابل الحق في عدم الزواج ورفضه[2].فالرضا في الزواج كان محل عناية دولية في إطار هيئة الأمم المتحدة ومحل عناية في الشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك وفق الآتي:

1-الرضائية بالزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته "16" ف"2" أكدت على عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه، ونجد نفس التوجه الذي أكدت عليه المادة "10" ف"2"من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، أما اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963 في مادتها"1" ف"1" والتي أكدت على عدم انعقاد الزواج قانونا إذا تخلف رضا الطرفين.

وبتدقيق في توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965، جاءت بمجموعة من المبادئ وخصصت المبدأ الأول لشرط الرضا الكامل وبدون إكراه، أما إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1968، وفي مادته "62" ف"2" ف ف "أ" فأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في الرضا الحر والتام، أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في جزئها الرابع، المادة "16"ف"1" فنصت على: "...عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل...".

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 31.
[2]- أحمد عبدو، مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، رسالة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 08.

2-الرضائية في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن شريعة الإسلام اشترطت وجوب توافر مجموعة من الشروط، من صيغة العقد بمظهريه الإيجاب والقبول، وإتحاد مجلس الإيجاب والقبول وموافقة القبول للإيجاب وعدم تعليق صيغة العقد على شرط أن تكون منجزة وأن تكون الصيغة مؤبدة.

وعليه فإن رضا المرأة البالغة العاقلة بالزواج لابد من تحققه، من أجل نفاذ عقد الزواج إذا باشره وليها، فإذا أراد الولي تزويجها فاستأذنها فرضيت ثم زوجها كان الزواج نافذا أو إذا زوجها ثم استجازها فرفضت نفذ الزواج أيضا، فالرضا كما يعد إذنا قبل العقد يعد إجازة بعد العقد، غير أن الرضا يختلف باختلاف حال المرأة[1]، وإذا كانت المرأة بكرا كان سكوتها رضا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[3].

وعُدَّ السكوت رضا لأن البكر تستحي من التصريح بالزواج ولأن احتمال الرضا والموافقة أرجح من احتمال الرفض خاصة إذا كان وليها من أستأذنها أو وكيله أو رسوله من استأذنها، أما غير هؤلاء كان لابد من التصريح بالرضا لأن المرأة لا تستحي في التصريح بالزواج أمام غير هؤلاء [4]، أما الثيب البالغ فاتفقوا على أن سكوتها لا يعد رضى لأنها لا تستحي من التصريح بالزواج، ورضاها يكون بالتصريح بالرضا بالزواج، أو بالتصريح بما يقتضى الرضا بالزواج[5] ، واختلف فقهاء الإسلام حول الثيب غير بالغ.

3- الرضائية في الزواج بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن المادة"9" من تقنين الأسرة الجزائري نصت:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". فهذه المادة أكدت على الرضا في الزواج، وجعلته ركنا لعقد الزواج. أما المادة"10" ف"1" فأكدت على الكيفية التي ينعقد بها الرضا، وذلك بصدور إيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. أما ف "2"من المادة 10 فأشارت إلى صحة الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

[1]- عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، مصر، 2003، ص334.

[2]-حديث صحيح رقم 1419، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2011، ص 279.

[3]- حديث صحيح رقم 1421، المرجع نفسه، ص 279.

[4]- عبد المنعم شرف الدين، مرجع سابق، ص 335.

[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ب- الولاية في الزواج[1].

إن الـولاية تـنقسم إلى ثـلاثة أقسام: ولايـة على النفس، ولايـة على الـمال وولاية علـى النفس والمال، والولاية على النفس هي التي تهمنا في هذا المقام باعتبارها سلطة للإنشاء عقد الزواج، ومن أجل التفصيل في مسألة الولاية في الــزواج، سوف نعرض إلى الجهود المبذولة في إطار منظــمة الأمـم المتحدة، وموقف كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري حول هذا العنصر.

1-الولاية في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في مادته "16" أقر بحق الزواج للرجل والمرأة إذا توافر شرط السن، ولم تشر هذه المادة لشرط الولي، وفي ف"2" فإن فيها تأكيد على أن عقد الزواج لا يبرم إلى برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه، وكلمة "الطرف" كلمة دالة على الرجل والمرأة ولا تستغرق الولي.أما المادة"23"من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فإنها أكدت على أن الزواج لا يتم بدون الرضا الكامل والحرية للأطراف المقبلة عليه، ولم تشر لشرط الولي.

والمادة "10" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فإنها أوجبت أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه. إن المادة "1" ف"1" من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963 والتي أكدت على أن الزواج لا ينعقد إلا بالرضا الطرفين، ولم تشر لا صراحة ولا ضمنا لشرط الولاية في الزواج.

وبتفحص التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965، فهي الوثيقة الوحيدة التي أشارت إلى الوكالة في الزواج، وأكدت أن لا يجوز الزواج بالوكالة كقاعدة عامة، استثناءا يجوز إذا اقتنعت السلطة المختصة أن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل لا إكراه فيه وأمام سلطة مختصة.أما إعلان القضاء على الـتمييز ضد المرأة سنة 1968، في مــادته "6" ف"2"ف ف "أ"[2] فأكدت على حرية المرأة في اختيار الزوج وعدم الزواج إلا بمحض إرادتها، وعليه فهناك عملية استبعاد لشرط الولي ودوره في إنشاء العلاقة الزوجية.

ونجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1979 في جزءها الرابع، في مادة "16" ف"1" ف ف "ب" فأكدت على حق المرأة في حرية اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا بــرضاها الحـر

[1]- الولاية (بكسر الواو) لغة هي والمحبة والنصرة ومنه قوله سبحانه وتعالى: (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم والغالبون) أما في الاصطلاح الشرعي هي: سلطة يعطيها الشارع للشخص عند توفر شروط معينة فيه، تجعله قادرا على إنشاء العقود و التصرفات، بحيث تترتب أثارها بمجرد صدورها لمزيد من التفاصيل أنظر: رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي (نظرية العقد، الملك، الحق، العقوبة، الحسبة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 90.

[2]- نص المادة "6" ف"2" ف ف "أ" إعلان القضاء على التميز ضد المرأة سنة 1968:" يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزويج إلا بمحض رضاها الحر التام..".

والكامل، وهذا الرضا الحر والكامل يتحقق بعملية استبعاد ولي المرأة، فالاستبعاد يتيح للمرأة كامل الحرية في قبول أو رفض الزوج.

2- الولاية في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الولاية[1] شُرِعَتْ حفاظا على حقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها ورعاية مصالحهم وشؤونهم، ولأجل تحقيق هذا الاعتبارات، كان لزاما أن تتوفر في الولي شروط "ذكر، عقل، بلوغ"، فإن تحققت هذه الشروط في الولي، فإن وظيفته تتحدد في إعطاء الإذن بالنسبة للقاصر أو تمثيل المرأة ومباشرة العقد نيابة عنها وذلك بعرض شروطها ومطالبها، حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف [2].

وعليه فرضا المرأة البكر يتحقق بالسكوت، لأن البكر تستحي عادة من التصريح بالرضا بالزواج ولأن احتمال الرضا والموافقة أرجح من احتمال الرفض، خاصة إذا كان وليها من استأذنها أو وكيلها ،أما غير هؤلاء فلابد من التصريح بالرضا لأن المرأة لا تستحي بالتصريح بالزواج أمام غير هؤلاء[3].

3- الولاية في الزواج بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن تقنين الأسرة الجزائري في مادته"9" أكدت على أن انعقاد الزواج يتم بتبادل رضا الزواجين أما المادة"9" مكرر، أوجبت ضرورة توافر مجموعة من الشروط في عقد الزواج، والتي من بينها شرط الولي، وبالعودة إلى المادة "11" ف"1" فإنها اشترطت الولي حيث نصت هذه المادة على: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره..".

فهذه المادة فيها إقرار بدور الولي، لكن هذا الدور أصبح ثانويا، فعبارة "أي شخص تختاره" فيها عملية استبعاد للدور الأساسي الذي يضطلع به الولي في إنجاح العلاقة الزوجية لكن الواقع العملي يثبت أن ضابط الحالة المدنية لا يبرم عقد الزواج دون حضور ولي المرأة.

ج-الصداق:

الصداق أو المهر، هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها، كرمز الاقتران والحياة الدائمة والشريفة التي ملؤها الاطمئنان والسعادة. وعليه سوف نعرض لمسألة الصداق من خلال التطرق إلى الجهود المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية مع

[1]- الولاية قسمين ولاية إجبار وولاية اختيار، أما الولاية الإجبار فهي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغيرة والمجنون، وفيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولي عليه، ولا يشاركه أحد لعدم توفر في المولي عليه شرط العقل والبلوغ في أهلية الزواج، أما ولاية الاختيار وتسمى ولاية المشاركة، وهي تثبت للولي على المرأة البالغة و العاقلة، فالخيار لها، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها وأن يقوم هو بإجراء عقد قرانها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف، لمزيد من التفاصيل أنظر: العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 119.

[2]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 114.

[3]- عبد العظيم شرف الدين، مرجع سابق، ص 334.

بيان موقف المشرع الجزائري وفق الآتي:

1-الصداق في ظل منظمة الأمم المتحدة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته "16" اعترفت بحق الزواج للرجل والمرأة متى توافرت شروطه من سن ورضا ولا توجد أي إشارة إلى شرط الصداق. أما المادة "23" من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسة والمدنية سنة 1966 فإنها عرفت العائلة واعترفت بحق الزواج للنساء والرجال إذا توفر شرط السن والرضا ولم تشر إلى مسألة الصداق، وبتفحص اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963 فإنها أكدت على رضا الطرفين بالزواج والعلانية وبحضور كل من السلطة المختصة والشهود، وأكدت المادة "2" على شرط السن في الزواج، ولم تشر هذه الاتفاقية في أي من موادها إلى شرط الصداق.

أما التوصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج سنة 1965، فإنها أكدت على وجوب توافر الرضا الكامل وحددت السن الأدنى للزواج وضرورة توافر الجانب الشكلي في عقود الزواج الذي يتجسد من خلال تسجيله من طرف سلطة مختصة، ولم تشر هذه التوصية لا صراحة ولم ضمنيا لشرط الصداق.

وإعلان القضاء على التميز ضد المرأة سنة 1968 فإنه أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار الزوج بملء حريتها وبمحض رضاها الحر والتام ومساواة في الحقوق في كافة مراحل الزواج، لكن هذا الإعلان لا توجد فيه كلمة دالة دلالة صريحة أو دلالة ضمنية على شرط الصداق.

وبتفحص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1979، في مادتها "16" ف"1" ف ف "أ، ب"، أكدت على الواجبات والتدابير التي تقع على الدول للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، ولم يرد في تعداد مواد هذه الاتفاقية، ولا في فقرات المادة "16"أي إشارة أو تلميح إلى شرط الصداق.

2-الصداق على ضوء الشريعة الإسلامية.

إن شريعة الإسلام، ومن حسن رعاية المرأة واحترامها أن أعطاها الإسلام حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحقوق، وكان وليها يتصرف في خالص مالها[1]، وليس لها سلطة التملك ولا سلطة التصرف، لذا حرص الإسلام على ضرورة توافر شرط الصداق في الزواج، ويتجلى هذا الحرص من خلال

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 142.

تعدد الآيات القرآنية وتنوع الأحاديث النبوية الدالة على الصداق.

فالإسلام جعل الصداق حقا للمرأة على الرجل وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيء كأصل عام إلا في حالة الرضا والاختيار. قال الله تعالى:"وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا"[1]، ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن خصوصا حق الصداق، أمرهم الله سبحانه وتعالى وحثهم على إيتاء النساء "صَدُقَٰتِهِنَّ"، أي مهورهن "نِحْلَةً" أي عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تظلموهن أو تبخسوا منه شيئا، "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ" أي من الصداق– نفسا– بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه أو بتأخيره أو المعاوضة.

وهذا الصداق لم تحدد شريعة الإسلام مقدارا له، سواء كان قليلا أو كثيرا، وللمهر عدة أحكام [2].

وبالتدقيق في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2008، في جميع مواده لا توجد فيها أي إشارة أو تحديد لحق المرأة في الصداق لا ضمنيا ولا صراحة، لكن هذا لا يعني بأن الميثاق الإسلامي ينكر على المرأة هذا الحق، وإنما الميثاق جاء بتصورات ومبادئ عامة وترك التفصيلات لكل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3–الصداق بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن تقنين الأسرة الجزائري أقر شرط الصداق، وأكد عليه صراحة في المواد من "14" إلى"17"، حيث أن المادة "14"عرفت الصداق، والمادة "15" أشارت إلى كل من الصداق المعجل والمؤجل والصداق غير مسمى وصداق المثل، وأما المادتين " 16و17" فأكدتا على أحكام استحقاق الصداق والحل في حالة النزاع حول الصداق بين الزوجين أو ورثتهما.

د– الشهادة في الزواج:

ليس الرضا وحده كافيا لصحة العقد، بل لابد من حضور الشاهدين لأجل إخراج الزواج من حدود السرية إلى العلانية والإشهار، من أجل تمييز هذه العلاقة المطهرة عن الزنا وإخراج الرجل والمرأة من دائرة الاتهام ودرء الشبهات وسوء الظن، الذي يمكن أن يمس الميثاق المقدس، ومن أجل تحقيق هذه الغايات من جهة وتفعيلا لأهداف الزواج التي لا تتحقق إلا بوجود عملية الإثبات خاصة إذا تم إنكار أحد الزوجين للعلاقة الزوجية الصحيحة [3]. وهنا لابد من تبيان الاتجاه المتبع في إطار الهيئة الأممية وكذا موقف الشريعة الإسلامية ونظرة المشرع الجزائري حول جزئية الشهادة في الزواج.

[1]- سورة النساء، الآية 04.

[2]- أنظر: السيد سابق، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

[3]- هناك رأي يرى أن عقد الزواج من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية، لأن الشهادة شيء خارج عن رضا الطرفين فهو على هذا الوجه عقد رضائي، لأن الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط.

1-الشهادة في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

باستقراء المادة "16" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فإنها أكدت على حق الرجل والمرأة في الزواج بتوافر الأهلية والرضائية، ولا توجد أي إشارة إلى شرط الشهادة المثبت للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة. وبتفحص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، في مادته "23"[1] فإنها عرفت العائلة وأكدت على حق الرجال والنساء في الزواج إذا توافر السن والرضا، ولم تقم بإيراد شرط الشهادة ضمن تعداد الشروط الواردة فيها. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، في مادتها "10" فإنها لم تورد أي إشارة لشرط الشهادة في مضمونها.

وبالرجوع إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963، فإنها أوردت شرط الشهادة في المادة"1" ف"1" التي نصت على:"... بحضور شهود وفقا لأحكام القانون...".أما التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965، فإنها أكدت على وجوب إعمال مجموعة من المبادئ ومن بين هذه المبادئ المبدأ الأول الذي جاء في فحوى الفقرتين"1" و2"[2] وأكدتا على ضرورة حضور الشهود.

إن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1968، فإنه لا توجد أي عبارة صريحة دالة على شرط الشهادة. وبتفحص الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز ضد المرأة سنة 1979 لا توجد فيها كلمة دالة على شرط الشهادة لا ضمنيا ولا صراحة.

2-الشهادة في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضور حالة العقد، حتى وإن حصل الإعلان عنه بوسيلة أخرى، ويشترط في الشهود أن يتوافر فيهم العقل والبلوغ وسماع الكلام المتعاقدين مع الفهم أن المقصود به هو عقد الزواج، وكذا توافر شرط الإسلام والعدالة، أما شرط العدالة فهو محل اختلاف فقهي.

وأما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2008، فإنه أكد في ديباجته على تعزيز حقوق الإنسان وكذا صون حقوق المرأة، وتعزيز دور الأسرة، لكن لا توجد أي عبارة أو كلمة أو إشارة خاصة بشرط الشهادة في الزواج.

3-الشهادة في الزواج بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن المادة"9" مكرر من تقنين الأسرة الجزائري، أكدت على ضرورة توافر الإشهاد في الزواج وجعلته

[1]- المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 :" 1- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج في تكوين أسرة...".

[2]- أنظر الصفحة 33 من هذه المذكرة.

شرطا في الزواج، ويتجلى ذلك من خلال العبارة التي صيغت بها المادة "9" مكرر التي نصت:"يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:...- شاهدين". وعليه فهذه المادة جعلت من توافر الإشهاد في الزواج واجبا، وحددت تعداد الشهود بـ اثنين"02".

ثانيا: شروط الزواج.

سنقوم بالعرض لشروط الزواج، والمتمثلة في الأهلية، وخلو المرأة من المحرمات الشرعية، والشروط الشكلية وذلك وفق الآتي:

أ- الأهلية في الزواج.

أي أن يكون كلا العاقدين مميزا[1]، ويتحقق هذا التميز ببلوغ الفتي والفتاة سن الزواج، وهنا لابد من إبراز كل من الجهود المبذولة في إطار هيئة الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية فيما يخص شرط الأهلية في الزواج وذلك وفق الآتي:

1-الأهلية في الزواج في ظل منظمة الأمم المتحدة:

بتفحص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، في مادته "16" ف"1" فإنها اعترفت بحق الزواج للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج، وبالرجوع إلى المادة"2" من الاتفاقية الدولية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963 فإنها أكدت على وجوب قيام الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، أما التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965 فإنها أكدت على مجموعة من المبادئ ومن بين هذه المبادئ نجد المبدأ الثاني الذي أكد على "ضرورة تعيين حد أدنى لسن الزواج على أن لا يقل عن 15 سنة"، كقاعدة عامة لكن مع مراعاة الاستثناءات، إذا دعت الضرورة الملحة ومصلحة الطرفين وبناء على إعفاء من السلطة المختصة.

أما المادة "6" ف"3" من إعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1968 فإنها قامت بعملية حضر لزواج وخطوبة الفتيات غير البالغات، مع ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لأجل اعتماد حد أدنى لسن الزواج، وبالنسبة للجزء الرابع من إعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1968 في مادته "16" ف"2" فإن فيها تأكيد على انعدام الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه، وهنا يجب التنويه إلى أن لفظ " طفل" يصدق على جنس الذكر والأنثى.

وعليه نخلص مما سبق تبيانه فيما يخص شرط الأهلية في الزواج، أن هنـــاك توافق دولـــي يتجلى ذلك

[1] - ممدوح عزمي، الزواج العرفي، دار الفكر الجامعي، مصر1995، ص 18.

من خلال التأكيدات المتتالية على ضرورة توافر هذا الشرط، لكن سن الزواج لم يحدد ما عدا في توصية بشأن الرضا بالزواج الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965.

2- الأهلية في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

لم يحدد فقهاء المسلمين بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تتم به أهلية الفتى والفتاة للزواج، وقالوا بأن مرحلة البلوغ هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلتي الطفولة والتميز، ورغم هذا فإن جمهور الفقهاء قدروا سن البلوغ بالخمسة عشر للذكور والإناث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته هي ثماني عشر عاما للفتى والفتاة[1].

3- الأهلية الزواج بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن تقنين الأسرة الجزائري في قسمه الثاني نص على: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج..."[2]. من هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع ساير كل من سن الرشد القانوني والمالي، وكذا تكاليف ومطالب الحياة الزوجية، ومسائل النمو السكاني في الجزائر.

ويجب التنويه هنا إلى أن المشرع الجزائري ورغم التحديد لسن الزواج لكل من الرجل والمرأة بتمام 19 سنة، فإنه من جهة أخرى قام بمراعاة العادات والتقاليد الجزائرية، فأجاز في نفس الفقرة إمكانية الترخيص بالزواج قبل بلوغ سن 19 سنة، وذلك متى وجدت مصلحة أو ضرورة تقتضي ذلك.

وبالرجوع إلى الدولة المغربية مثلا، فإن مدونة الأسرة المغربية قامت بتحديد السن الأدنى للزواج، بالنسبة للرجل والمرأة في حدود 18 سنة كاملة، كما أذن بصفة استثنائية بالزواج في سن مبكرة بناء على قرار قضائي معلل، وفي حالات استثنائية فقط، لكن الواقع الفعلي أمام المحاكم المغربية يقودنا إلى أن الاستثناء أصبح هو الأصل، حيث عرض على ثماني محاكم مغربية: (39604) طلب ترخيص بالزواج خلال سنة 2008[3].

ب- خلو المرأة من المحرمات الشرعية.

أي أن لا تـكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها[4]، وهذا مصـداقا لقوله سبحـانه

[1]- العربي بلحاج، مرجع سابق ص 60.

[2]- المادة "7" ف"2" من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، والمعدل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري لسنة 2005.

[3]- بثينة شريط وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر و المغرب وتونس، مطبعة لون، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة، مكتب اليونسكو متعدد البلدان، مطبعة لون، المغرب، 2010، ص 88.

[4]- ممدوح عزمي: مرجع سابق، ص 24.

تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ"[1]. يعني ما ملكت أيمانكم، وهذه الآية احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وقوله تعالى: "أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ" أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي ولهذا قال:"مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"[2]. والمحرمات من النساء من الأحكام التي لا تتغير باختلاف الزمان والمكان في شريعة الإسلام، لكن المواثيق الدولية الصادرة في إطار جهود الهيئة الأممية تختلف على التوجه الإسلامي حول هذه الجزئية.

1 – خلو المرأة من المحرمات الشرعية في ظل منظمة الأمم المتحدة:

إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في مادته "16" ف"1" نصت على:" للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين..." وعليه فإن هذه الفقرة المذكورة أنفا، جاءت بصفة العمومية والإطلاق وبالتالي فالأمر سيان إذا تزوج الرجل من أحد المحرمات[3] عليه سواء كان تحريما مؤبدا أو مؤقتا، ومنه فهذه الفقرة بإطلاقها وعدم وجود استثناءات عليها في تحديد حق الزواج فيها إنكار للخصوصية الثقافية التي تكرسها الأديان والشرائع السماوية.

أما المادة"23" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فإنها اعترفت بحق الزواج لكل من الرجل والمرأة، ولم تجار الاتجاه الذي أكدت عليه المادة "16"من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من خلال التفصيلات والمعايير المعتمدة.

2–خلو المرأة من المحرمات الشرعية على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الاسلام يجيز للرجل الزواج بمجموعة من النساء، لكنه في المقابل أورد مجموعة من النساء لا يحل للرجل الزواج بهم، سواء كان التحريم مؤبدا أو مؤقتا كأصل عام، لكن يجوز له الزواج بالمحرمات من النساء تحريما مؤقتا إذا زال سبب التحريم.

وبالعودة إلى المحرمات المؤبدة فهي ثلاث كالآتي: حرمة القرابة والتي ذكرها الله في آية المحرمات[4] والحرمة بالمصاهرة فهي أربعة أصناف وهن: زوجة أصل الشخص وإن علا زوجة فروع الشخص وإن نزلوا وأصول الزوجة وإن علون وفروع الزوجة وإن نزلت[5].

[1]- سورة النساء، الآية 24.

[2]- ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 700، 701.

[3]- والمحرمات مؤقتا هي:" الجمع بين محرمين كجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها وعمتها أو بين المرأة وخالتها، وكذا الزواج بزوجة الغير ومطلقته بثلاث، ، ويحرم عقد المحرم، يحرم زواج الزانية إلا إذا تابت وأنابت ويحرم زواج الرجل بامرأة لاعنها وكذا يحرم عليه زواج المرأة المشركة والزواج بأكثر من أربعة النساء في عصمة الرجل"، أنظر:السيد سابق، مرجع سابق، ص 82 إلى ص 116.

[4]- أنظر : سورة النساء، الآيتين 23، 24.

[5]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 78، 79.

أما حرمة الرضاعة فهي ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى:" وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ"[1] ومن السنة النبوية الشريفة، فعن عمرة بنت عبد الرحمان، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أراه فلانا"– لعم حفصة من الرضاعة – قالت عائشة:لو كان فلانا حيا–لعمها من الرضاعة – دخل علي فقال:"نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[2]. أما المحرمات المؤقتة فهي موانع شرعية التي يكون فيها التحريم غير مؤبد، أي سبب التحريم فيها مؤقت فإذا زال السبب زال معه التحريم [3].

3–خلو المرأة من المحرمات الشرعية بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

إن المشرع الجزائري في جزئيه المحرمات من النساء أوردتها في الفصل الثاني من تقنين الأسرة تحت عنوان: "موانع الزواج"، حيث أكدت المادة "23" على وجوب أن يكون كلا من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة، أما المادة "24" فإنها عددت موانع الزواج المؤبدة، وبتفحص المادة "25" فإنها حددت المحرمات بالقرابة. وبتدقيق في المادة "26" فإنها عددت المحرمات بالمصاهرة، أما المادة"27" فإنها أشارت إلى المحرمات بسبب الرضاع، وتطرقت كل من المادتين "28 و29" لأحكام التحريم بالرضاع، أما المادة"30" فإنها عددت المحرمات من النساء مؤقتا.

ج– الشروط الشكلية للزواج:

هي المسائل المتعلقة بضرورة اتباع الاجراءات الإدارية والتنظيمية والشكلية، وهذه الشروط للإثبات لا للانعقاد. وعليه فالزواج لا يحدث آثاره القانونية تجاه الغير إلا بتوافر عملية التسجيل والاشهار لعقد الزواج. وهنا لابد من استعراض الوثائق الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة وكذا موقف الشريعة الإسلامية ونظرة المشرع الجزائري في جزئية الإجراءات الإدارية في الزواج وذلك وفق الآتي:

1–الشروط الشكلية للزواج في ظل منظمة الأمم المتحدة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته "16"اعترف بحق الزواج للرجل والمرأة بدون أي قيد، وعليه فإن الشكلية في الزواج تعتبر قيدًا وهذا ما يؤكد أن توجه الإعلان العالمي لسنة 1948 كان يكرس مبدأ الرضائية في الزواج التي تعتبر كافية في إنشاء عقد الزوجية.

[1]- سورة النساء، الآية 23.
[2]- حديث صحيح رقم "5099"، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الرشيد للكتاب و القرآن الكريم، الجزائر، 2010، ص 634.
[3]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 83.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته "23"[1] لا يوجد فيه أي تلميح إلى ضـرورة توافر شكليات معينة في الزواج، ونفس التوجه أكدت عليه المادة"10" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

وبالانتقال إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963، فأول ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن تسميتها تتكون من عدة عبارات، وفي العبارة الأخيرة جاءت تحت مسمى: "وتسجيل عقود الزواج"، وبالرجوع إلى متن الاتفاقية وبالتحديد في المادة 1 ف "1"، فإنها أكدت على عدم انعقاد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابها عن الرضا بشخصيتهما وذلك بعد تأمين العلانية وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود. وعليه من خلال هذه المادة المذكورة أنفا، يتجلى لنا أنه لابد من ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات قبل تمام عقد الزواج والمتمثلة في إعراب الطرفين عن رضاهم شخصيا مع تأمين العلانية وبحضور السلطة المختصة وبشهادة الشهود. فهذه الاشتراطات المطلوبة تضفي على الزواج طابعا شكليا.

أما المادة 3 من نفس الاتفاقية[2]، فأكدت على ضرورة قيام السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي ومناسب.

وبالانتقال إلى التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965، فإنها أقرت مجموعة من المبادئ، وجاء في مضمون المبدأ الأول تأكيد على الإعراب الشخصي عن الرضا مع تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود، أما المبدأ الثالث فإن فيه تأكيدا آخر وهو قيام السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل خاص مناسب.

وعليه يتضح من المبدأ الثالث أنه جاء أكثر شمولية من خلال العبارة الواردة في ف"1" "جميع عقود الزواج".

أما إعلان القضاء على التميز ضد المرأة سنة 1968 في مادة"6"ف"3" فإنها قامت بعملية حضر لزواج الصغار وعقد الخطوبة على الفتيات غير البالغات، وأكدت على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية إجباريًا. ومنه فإن هذا المبدأ فيه تكريس للرسمية في الزواج بصورة جلية.

[1]- المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:" 1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . 2- يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. 3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. 4- تتخذ الدول الأطراف حفي هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية والضرورية للأولاد في حالة وجودهم" .

[2]- اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1963.

2-الشروط الشكلية للزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

لقد اكتفت الشريعة الإسلامية بالشهادة كوسيلة للإشهار والعلانية وكأداة إثبات في حالة إنكار الزوجية من طرف أحد الزوجين[1]، وندب الشارع الحكيم الشكلية في الزواج لأجل تحقيق الذيوع والشهرة وتحقق علم الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها وعليه فلا محل للظنون السيئة والأفكار السلبية، ويتم الإعلان لعقد الزواج حسب التقاليد والعادات المتعارف عليها في المجتمع الإسلامي.

فعن خالد ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ ابن عفراء: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنيَ علي، فجلس على فراشي كمجلسك مِني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من أبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: " دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين"[2].لكن الفقه الإسلامي المعاصر أدخل التوثيق الذي يعتبر من المصالح المرسلة[3] لتثبيت الحقوق وتقوية الثقة وإدخال الطمأنينة في نفوس الناس وأصبح الزواج شكليا أو رسميا من خلال ضرورة توافر الشهر والإعلان والتوثيق.

3- الشروط الشكلية للزواج بموجب تقنين الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري في تقنين الأسرة سلك الاتجاه الإسلامي الحديث الداعم للشكلية في الزواج، من خلال اشتراطه لضرورة توافر مجموعة من الإجراءات والترتيبات الإدارية والتنظيمية، التي تسبق العقد كوجوب توافر وثائق إثبات الهوية، توافر الإعفاءات والرخص كالإعفاء من السن حسب المادة 7ف "أ" أو رخصة زواج التي ينص عليه القانون العسكري، أو تقديم نسخة من عقد وفاة الزوج أو نسخة من حكم الطلاق حسب كل حالة، وعقد الزواج أمام موظف مختص سواء كان هذا الموظف ضابط الحالة المدنية أو قاضيا أو موثقا أو موظفا دبلوماسيا أو قنصليا حسب كل حالة.

وبعد تحقق هذه الشروط يتم تسجيل عقد الزواج من طرف الموثق في سجلاته ويسلم نسخة منه للزوجين للإثبات، ويرسل ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في آجال محددة، ويسلم دفتر عائلي للزوجين، ويكتب بيان الزواج في سجلات على هامش عقد الزواج لكل الزوجين حسب المادة "72" ف"2" ف ف "أ". أما إذا أبرم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في البلدية المختصة محليا، فإنه يسجل عقد الزواج في سجلاته ويدون العديد من البيانات[4] يسلم الزوجين دفترًا عائليًا مثبتا للزواج.

[1]- العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص 141.

[2]- حديث صحيح رقم 5147، أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 640.

[3]- المصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو بالإلغاء: أنظر محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص 288.

[4]- البيانات التي تسجل في عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بالدولة الجزائر: لابد أن تتضمن بصراحة بأن الزواج تم ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مع ضرورة بيان معطيات الزوجين و ألقاب و أسماء أبوي كل منهما و كذا ألقاب و أسماء و أعمار الشهود وتوقيعاتهم و الترخيص والإعفاء إن وجدا في أحد الحالات، و التي تعتبر من الإجراءات التنظيمية للزواج كشخص خاضع لرخصة أو موافقة مسبقة من الغير أو الإدارة المختصة كاختلاف الجنسية و صغر السن.

المطلب الثاني:

آليات حماية حق المرأة في الزواج

الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة[1] وهذه الأخيرة تعتبر الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ومن منطلق هذه الأهمية كان لزاما العمل على توفير المناخ المناسب لأجل ضمان التمتع بهذا الحق على أحسن وجه وفي أوسع نطاق ممكن، من خلال إعمال مجموعة من الآليات كآلية الإقرار وآلية التعزيز وآلية الرقابة على مدى احترام الدول لهذا الحق بمختلف الأساليب المتاحة سواء في ظل الهيئة الأممية أو على ضوء الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الزواج.

إن إقرار حق المرأة في الزواج يتجسد من خلال مجموعة من الوثائق الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة، وعلى ضوء الشريعة الاسلامية، وهنا لا بد من بيان كل من الجهود الأممية، وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية بشأن إقرار هذا الحق وذلك وفق الآتي:

أولا: إقرار حق المرأة في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن العديد من المواثيق الدولية الصادرة في ظل الهيئة الأممية أقرت للمرأة بحقها في الزواج، ويبرز ذلك من خلال الآتي:

أ- إقرار حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية العامة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فيه إقرار لحق كل من الرجل والمرأة في الزواج [2] إذا توافرت شروطه. فالمادة "28"أكدت على أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا كاملا، وعليه فهذه المادة جاءت بكلمة "فرد" التي تجب كل من "الرجل والمرأة"، وكلمة "حقوق" فإنها تستغرق كل الحقوق ومن بينها "حق المرأة في الزواج".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 في المادة "23" اعترف صراحة بحق المرأة في الزواج، وفرض التزام على الدول الأطراف في العهد بضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لسنة 1966 في المادة "10" تقر للدول الأطراف بمنح حماية ومساعدة للأسرة، وأن الزواج يتم بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه.

[1]- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بيت تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 182.

[2]- أنظر: المادة 16" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

وبالتدقيق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1979 في المادة "7" ف"1" فيها تأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وفي كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية في بعض الجزئيات.

أما الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بتاريخ 1995/09/01 فإنها عقدت العزم على ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان واتخاذ تدابير فعالة ضد أي انتهاك وضد أي تميز، والعمل على تشجيع المشاركة الكاملة للرجال لأجل تحقيق المساواة.

وقرار متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين ومنهاج العمل سنة 1995 فإن دعا إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وفي جميع حقوق الإنسان للمرأة.

وهنا لابد من التنويه إلى أن دراسات علم الاجتماع القانوني والقضائي تشير إلى أن تشريعات الأسرة المناهضة للرجل قد أنشأت عداوة بين الزوج والزوجة، وزرعت الخوف في قلوب الرجال من الزواج وتبعاته، كما دفعت إلى تصرفات صورية، ومحاولات للافلات من الضوابط القانونية خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الضاغطة والتي تجعل من الصعب تحمل تبعات زواج فاشل من جهة، ومن جهة أخرى الارهاق الذي يلحق المتقاضين في أروقة المحاكم، وزيادة الدعاوى الكيدية من قبل كل من الرجل والمرأة ضد الطرف الأخر[1].

ب- إقرار حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1963 فيها إقرار صريح لحق المرأة في الزواج ويتجلى ذلك من خلال تسمية هذه الاتفاقية" اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج"، أما ديباجة هذه الاتفاقية فأقرت حق المرأة في الزواج من خلال عبارة "تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج والإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل البلوغ".

أما التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1965[2] في المبدأ الأول ف"أ" نص على:" لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور

[1]- محمد بن موسى الشريف، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين و تطبيقات الغربيين، الطبعة الأولى، دار التوزيع و النشر، مصر، 2007، ص 23.

[2]- صدر توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لسنة 1965 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3018"د-30" بتاريخ 01 نوفمبر 1965.

شهود، وفقا لأحكام القانون. ب- لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود ووفقا لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا".

فالمادة "6" ف "2" من التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1965 أكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين المساواة بين الزوجين في المركز خاصة في حق اختيار الزوج بإرادتهما وبملء حريتهما مع ضمان المساواة في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله. وعليه بموجب ما ورد في هذه التوصية المذكورة أنفا نكون أمام إقرار ضمني لحق المرأة في الزواج.

ثانيا: إقرار حق المرأة في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية.

المحافظة على الحياة وطلب امتدادها إلى قيام الساعة شعار رفعة الاسلام، فقد رغب في الزواج لهذا الغرض[1] وتحقيقا لمجموعة من الغايات الأخرى، ونظرا لهذه الأهمية نجد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أقرت حق الزواج للفرد (رجلا أو امرأة)، وتظهر صور هذا الإقرار وفق الآتي:

أ- ذكر الزواج في معرض الامتنان:

يقول الله سبحانه وتعالى: "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"[2]. فالله تعالى يذكر نعمه على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل ائتلاف ومودة ورحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور[3].

ب-الزواج آية من آيات الله في الكون:

قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[4].بالرجوع إلى تفسير هذه الآية القرآنية في قوله سبحانه وتعالى:" وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا " أي خلق من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجا " لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا "[5].

ج-الزواج فطرة إنسانية:

من هذا التصور فإن الإسلام حارب الرهبانية، التي تتحقق باعتقاد الشخص بأن ينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا، فيقوم الليل ويصوم النهار، يعتزل النساء ويسير في نهج الرهبانية[6] المنافية للطبيعة الإنسانية

[1]- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة، الطبعة الأولى، دار الهناء للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 102.
[2]- سورة الروم، الآية 21.
[3] - ابن كثير، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 1640.
[4]- سورة الروم: الآية 21.
[5]- ابن كثير: الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 2208.
[6]- السيد سابق: مرجع سابق، ص 10.

والجبلة التي جـبل الله عليها بني البشر وينحرف عن الغايات التي من أجلها خـلق الله الإنــسان والرسالة التي يجب عليه أن يضطلع بها.

ففي حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء"[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

فسيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم هو أخشى الناس وأتقاهم فكان يصوم ويفطر، يقوم وينام، ويتزوج النساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا:أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر:أنا أصوم الدهر ولا أفطر. قال آخر:أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[3].

وعليه ومن خلال هذه الأحاديث وغيرها تبين حكم الزواج الذي تتعدد أوصافه من زواج واجب أو مستحب أو مكروه أو مباح [4].

الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الزواج.

إن تعزيز حق المرأة في الزواج يتجسد من خلال مجموعة من الوثائق الدولية الصادرة في ظل الهيئة الأممية، وعلى ضوء ما أكدت عليه شريعة الإسلام من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

أولا: تعزيز حق المرأة في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة.

إن تعزيز حق المرأة في الزواج في إطار الهيئة الأممية يتنوع بتنوع الوثائق الدولية التي يمكن إجمالها وفق الآتي:

أ- تعزيز حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية العامة.

إن مـيثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 في ديبـاجته فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الزواج وهذا

[1] - حديث صحيح رقم 2243، أحد بن علي النسائي، المجتبى في سنن النسائي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2011، ص 258.
[2]- حديث صحيح رقم 3208، المرجع نفسه، ص 364.
[3]- حديث صحيح رقم 5063، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري: مرجع سابق، ص 630.
[4]- لمزيد من التفاصيل عن حكم الزواج أنظر : السيد سابق ، مرجع سابق ، ص 14 إلى ص 17.

من خلال تأكيدها على استخدام الأداة الدولية من أجل ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمادة "1" ف "3"[1] فأكدت تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، ولأن ضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الزواج.

أما المادة "13" ف"ب"[2] من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 أشارت إلى " والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة "، وعليه فإن الإعانة على تحقيق حقوق الانسان فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الزواج من خلال عبارة "تحقيق حقوق الإنسان" التي تستغرق كل حقوق الإنسان ومن بينها حق المرأة في الزواج.

والتدقيق في المادة "55" ف"ب"[3] نكون أمام تعزيز ضمني لحق المرأة في الزواج، إذ تعتبر مشكلة الزواج والرضا بالزواج من بين أهم الاشكالات الاجتماعية المعاصرة التي تقف عائقا أمام مشاريع بناء أسر في العديد من الدول.أما ف"ج" من نفس المادة "55" فإنها عززت حق المرأة في الزواج من خلال ما ورد في متنها[4].

أما المادة 62 ومن منطلق المهمة التي يضطلع بها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في مجال حقوق الإنسان سوءا من خلال تقديم دراسات أو وضع تقارير، فإننا نكون أمام عملية تعزيز حق المرأة في الزواج التي تتجلى بالتعزيز للمسائل الاجتماعية التي يعتبر الزواج من أهم موضوعاتها.وإمكانية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، فهذه اللجان ومن منطلق تخصصها الذي يمكن أن يتيح لها البحث في المشاكل المرتبطة بحقوق المرأة عموما وحقها في الزواج خصوصا، وتقدم اقتراحات من شأنها أن تحد من ظاهرة حرمان المرأة من إرادتها في الزواج أو إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه زوجا لها.

وبالانتقال إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 فالمادة "2"[5] ف"1" منه عززت حق المرأة في الزواج من خلال عبارة " بكافة الحقوق "التي تستغرق حق المرأة في الزواج. وفي نهاية ف "1" من المادة "2" فقد عززت حق المرأة في الزواج ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال عبارة:" دون أي تفرقة بين الرجال

[1]- المادة "1" ف"3" من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[2]- المادة "13" ف"ب" من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

[3]- المادة "55" ف"ب" من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:" تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية الصحية، وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم".

[4]- المادة "55" ف"ج" من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[5]- المادة "2" ف"1"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ".

والنساء". لأن الـذي يمس بحقوق الـمرأة وحرياتها هو اتباع سياسة لا مـساواة والـتميز في القضايا المرتبطة بالمرأة، الأمر الذي يؤثر سلبا عليها.

إن المادة "8" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 قامت بعملية تعزيز لحق المرأة في الزواج من خلال إتاحة الحق لكل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. وعليه فالمرأة إذا كانت ضحية لانتهاك حقها في الزواج، وبمقتضى هذه الوثيقة الدولية حق لها الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقها أو وقف انتهاك حصل أو دفع تعويض حسب كل حالة. أما المادة "16" ف"2"[1] فإنها عززت حق المرأة في الزواج صراحة، ويبرز ذلك من خلال الأسلوب الذي صيغت به "لا يبرم عقد الزواج"، ثم أوردت استثناء على هذه القاعدة وهو" ضرورة توفر شرط الرضا لكي يتم الزواج".

وبتفحص المادة "29" ف[2] فإنها عززت حق المرأة في الزواج ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال فحوى الفقرة ف "2" من خلال كلمة" فرد" التي تصدق على كل من "الرجل والمرأة "، وكلمة"حقوق" التي تجب كل من حق المرأة والرجل في الزواج، وعليه فإن للمرأة ضمنيا حق التمتع بحق الزواج، ولا يمكن ضرب قيد من أي كان إلا وفق ما هو مقرر قانونا.

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فإنه عزز حق المرأة في الزواج ضمنيا، ويظهر ذلك من خلال نص المادة "2" ف"1، 2" [3]. وعند البحث في الحقوق المقررة في هذه العهد نجد أن المادة "23" أكدت على حق المرأة في الزواج، ويتضح ذلك من خلال الاعتراف بحق الرجال والنساء البالغين سن الزواج بحق تأسيس أسرة، ثم أكدت ف"2" من المادة "23" أن الزواج لا يتم بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في ديباجته أكد على الكفاح من أجل تعزيز الحقوق المقررة في هذا العهد، والقيام بعملية مراعاتها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لابد من تبني مجموعة من الإجراءات[4].فالمادة "2" التي أكدت على التعهد الـمفروض على الــدول من أجـل

[1]- المادة "16"ف "2" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه".

[2] - المادة "29"ف "2" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات، العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

[3]- المادة "2" ف"1، 2 "من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966:"1. تعهد كل دولة طرف في اتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها، والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع سواء، كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها 2. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ".

[4]- أنظر: المادة"1" ف "4" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966.

ضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن المادة "3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 أكدت على تعهد آخر وهو: "...بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية "[1] فعبارة " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " تجب حق المرأة في الزواج أما المادة "5" [2] فعززت حق المرأة في الزواج ضمنيا، ويظهر ذلك من خلال عملية حضر استهداف أو القضاء على أي من الحقوق، وعدم جواز ضرب أي قيد على حقوق الانسان الأساسية في أي دولة كانت وتحت أي مبرر.

ب_ تعزيز حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية الخاصة.

إن اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1963 في المادة 12 أكدت على قيام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. أما التوصية بشأن الرضا بالزواج ،والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1965 في المبدأ الثاني منها فيه تأكيد على قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. فالمبدأ الثالث في ف "1" فأكد على أن كل الدول الأعضاء ملزمة بسن التشريع اللازم، مع اتخاذ كافة التدابير وفي أقرب وقت ممكن.

والمادة "6" ف "2" من نفس التوصية المذكورة آنفا أكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لتأمين المساواة بين الزوجين في المركز خاصة في حق اختيار الزوج بإرادتهما وبملء حريتهما مع ضمان المساواة في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله. و ف "3" من المادة"6" فإنها حضرت عملية زواج صغار وعقد الخطوبة للفتيات غير البالغات مع ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج، وجعلت هذه الفقرة تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا. وعليه وبمقتضى الوثائق المذكورة أنفا نكون أما تعزيز ضمني لحق المرأة في الزواج سواء تعلق الأمر بعملية الحضر لبعض الأفعال أو بالتعهدات المفروضة على الدول.

ثانيا: تعزيز حق المرأة في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

الزواج شِرْعَةُ الله من أجل تنظيم الأسرة ويعتبر أهم عقد في حياة الإنسان، ويتساوى فيه الرجل والمرأة، لأن الإسلام يريد بناء الأسرة السعيدة[3] على أساس المودة والرحمة، والإسلام من خلال الآيات القرآنية

[1]- المادة"3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية سنة 1966.

[2]- المادة"5": 1- ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيان بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقيدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية. 2 - لا يجوز تقيد حقوق الإنسان الأساسية أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل).

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص:94.

والأحاديث النبوية الشريفة التي فيها عملية تعزيز لحق الزواج عموما وحق المرأة في الزواج ضمنيا باعتبارها شريك رئيسي في الحياة الإنسانية ويظهر ذلك وفق الآتي:

أ- الزواج سبيل للغنى:

فالله سبحانه وتعالى جعل من الزواج سبيلا إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادرا على التغلب على أسباب الفقر وهذا ما يجعله يقدم على الزواج دون الخوف من تكاليفه[1]، الأمر الذي ينعكس إيجابا على خفض نسبة العزوبية في وسط الشباب سواء كانوا رجالا أو نساء. يقول الله سبحانه وتعالى: "وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ"[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله"[3].

ب-المرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل:

عن ثوبان رضي الله عنه قال لما نزلت "...وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[4]. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فقال بعض الصحابة: أُنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال: "لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة تعين أحدكم على دينه"[5].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[6].

ج-الزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر بيت الزوجية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: "التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"[7]. وتتحقق السعادة الزوجية ودوامها إذا كان هذا الزواج تم بناء على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات لدين تربت يداك "[8]. فإن كان معيار الدين هو أساس اختيار الزوجة، الأمر الذي يؤسس لأسرة مسلمة

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 10.
[2]- سورة الروم:الآية21.
[3] - حديث حسن رقم 3218، احد بن على بن شعيب أبي عبد الرحمان النسائي، مرجع سابق، ص 365.
[4] - سورة التوبة، الآية 34.
[5] - أنظر، إبن كثير، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1356.
[6] - حديث صحيح رقم 1467، أبي الحسين مسلم النيسابوري ، مرجع سابق، ص 278.
[7]- حديث حسن رقم 3231، أحد بن على بن شعيب أبي عبد الرحمان النسائي، مرجع سابق، ص 367.
[8] - حديث صحيح رقم 1466، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 278.

تعيش في جو من الاستقرار، لأن دوام الاستقرار من أولويات الشريعة الإسلامية.

د_ الزواج عبادة ونصف الدين:

إن المحافظة على الحياة وطلب امتدادها إلى قيام الساعة من تعاليم الإسلام، فقد رغب في الزواج لهذا الغرض، واستحب أن يكون للزوجات آباء وأن يكون لهم بعد الأولاد أحفادا[1].قال الله تعالى:"وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"[2]. لهذا رفض الإسلام الرهبانية وحاربها لأن حبل الحياة ينقطع وشبح الفناء يلوح، فإذا شاعت هذه العبادة " الزواج " بين الناس[3]وانصرفوا عن الرهبانية المبتدعة أمكن المحافظة على النوع الإنساني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح النساء لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4].والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي"[5].

الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج.

إن عملية الإقرار وتعزيز حقوق المرأة الاجتماعية "الحق في الزواج" يكون عديم الجدوى في بعض الحالات، لذا كان الضروري اعتماد آلية تضمن نجاعة في إقرار وتعزيز حق المرأة في الزواج. وهذا لا يتحقق إلا باتباع الأسلوب الرقابي سواء كانت هذه الرقابة قبلية عن طريق نظام التقارير أو بعدية عن طريق نظام الشكاوى، وهنا لابد من بيان كل من الجهود الأممية والجهود الإسلامية في اعتماد مختلف الآليات المتاحة حسب كل اتجاه وفق الآتي.

أولا: أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج.

هنا سنقوم بالعرض لأسلوب التقارير كآلية لرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة، وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك وفق الآتي:

أ_ التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج في ظل هيئة الأمم المتحدة:

نجد في مجال حماية حق المرأة في الزواج العديد من الوثائق الدولية الـــصادرة في إطـــار هيئة الأمم

[1]- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق، ص 102.
[2]- سورة النحل، الآية 72.
[3]- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق، ص: 102.
[4]- حديث حسن رقم 3230، أحد بن على بن شعيب أبي عبد الرحمان النسائي، مرجع سابق، ص 367.
[5] - رواه الطبراني و الحاكم.

المتحدة، فيها حماية لحق المرأة في الزواج ضمنيا أو صراحة، عن طريق آلية الرقابة، باتباع أسلوب التقارير، ويتجلى ذلك من خلال الآتي:

1- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية العامة.

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 في مادته"15" ف"1" نصت على:"...تتلقى تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها الجمعية العامة ". وعليه فإن أي فرع من الفروع كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي له أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة.

أما المادة "62" ف "2" المحددة لوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي نصت على:" وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".فهذه الفقرة جاءت بصيغة العموم التي تستغرق جميع الحقوق، وجميع الفئات محل هذه الحقوق" حق المرأة في الزواج"، فتقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصيات بشأن احترام الدول لحقوق الإنسان يعتبر أداة ضغط متاحة للهيئة الأممية ممثلة من طرف في أجهزتها الرئيسية ضد الدول التي تستبيح حقوق الإنسان.والمادة "64" من هذا الميثاق نجدها حددت الإجراءات المعتمدة في نظام التقارير أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في المادة "16"[1] أشار إلى التقارير الواجب على الدول تقديمها والإجراءات المتبعة في ذلك. والمادة"17" ف "2" أتاحت إمكانية أن تشمل التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المحددة في الاتفاقية، والمادة"19" أجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقا لما يراه مناسبا تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقا للمادتين "16 و"17، وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة "18".

وعليه فالمادة "21"أجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة من وقت إلى آخر توصيات ذات طبيعة عامة وملخصة للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والتقدم الذي يجري إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في الاتفاقية.

ومنه فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 أقر أسلوب التوصيات

[1]- المادة "16" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966:" 1.تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أن تضع تماشيا مع هذا القسم من الاتفاقية تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في الاتفاقية 2."أ" تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية، "ب" وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا عن التقارير أو أية أجزاء منها ذات صلة، التي تضعها الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقا لمستنداتها الدستورية".

فيما يخص حق المرأة في الزواج ويتجلى ذلك من خلال التوصية بشأن الرضا بالزواج 1965.

2- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وتحقيقا للمهمة الرقابية فالجزء الخامس في المادة"17" ف "1" [1]ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تم إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، .أما المادة 18 ف "1" فأكدت على التعهد المفروض على الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

أما المادة "21" ف"1"من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت على الآتي:"تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت".

وبالانتقال المادة "21" ف"2" فنصت على الآتي:"يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى مركز المرأة لغرض إعلامها"، أما المادة 22 من نفس الاتفاقية، فأجازت للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعوا الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق عملها.

ومن خلال المواد السابق ذكرها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 أكدت على أسلوب التقارير صراحة، وعليه فهذه الآلية تشمل حق المرأة في الزواج بصفة ضمنية.

ب_ التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن شريعة الإسلام لم تورد أسلوب التقارير كآلية لرقابة على مدى تجسيد حق المرأة في الزواج وإنما هناك نوع آخر من الحماية يمكن استنباطها بالتدقيق في الأحكام الواردة في نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يتجلى ذلك وفق الآتي:

1-الصلح بين الزوجين :

قال الله سبحانه وتعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

[1]- المادة 17 ف 1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979:" من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادي ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[1].

في هذه الآية الكريمة ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين : فقال تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا".

وقال الفقهاء :"إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثمة ينظر في أمرها ويمنع الظالم منهما، فإذا تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظر في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق[2]، ولهذا قال تعالى:" إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ" .

ونجد أن العمل بأسلوب الإصلاح بين الزوجين أخذ به المشرع الجزائري بموجب تقنين الأسرة في شكل قضائي وهذا ما أكدت عليه المادة 49 منه[3].

2- فسخ عقد الزواج:

فسخ العقد هو نقضه أو حل الرابطة الزوجية، وقد يكون الفسخ بسبب الرضاع إذا تبين أن الزوجة التي عقد عليها أو زوجته هي أخته من الرضاع، أو بسبب ردة أحد الزوجين، أو دخول الزوج في الإسلام وإصرار زوجته على الإشراك بالله تعالى[4]، أو بسبب خلل صاحب عقد الزواج وقت إنشاءه، جعله غير لازم بالنسبة للزوجين، أو لأحدهما أو للولي أو للعاصب، وذلك في الحالات التي يثبت لهما، أو لأحدهما خيار البلوغ، أو خيار الإفاقة من الجنون أو العته، وفي حالة ما إذا تولت المرأة الكاملة الأهلية بنفسها عقد زواجها، بكفء، على مهر أقل من مهر مثلها، ولم يرض بذلك وليها العاصب[5] وإما لخلل طارئ على العقد فيفسخ عقد الزواج.

وعليه فإن لكل صاحب مصلحة "الرجل أو المرأة أو ولي المرأة " في حالة زوال الخلل"البلوغ، الإفاقة من الجنون أو العته" أو الولي العاصب الذي لم يرض بنقصان المهر مادامت الزوجة لم تلد، ولم يكن لها حمل ظاهر، متى لم يرض الزوج بإكمال المبلغ لكي يتحقق مهر المثل[6].

[1]- سورة النساء الآية 35 .

[2]- أنظر ابن كثير،مرجع سابق، الجزء الأول،ص 729.

[3]- المادة 49 من تقنين الأسرة الجزائري:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[4]- صالح فركوس:مرجع سابق، ص 88.

[5]- عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء القضاء و الفقه، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 114.

[6]- الأسباب الطارئة المؤدية إلى فسخ عقد الزواج بعد تمامه: ارتداد أحد الزوجين المسلمين عن دين الإسلام، ارتكاب أحد الزوجين مع أحد الأصول الأخر أو مع أحد فروعه ما يوجب الحرمة بالمصاهرة، امتناع الزوجة عن اعتناق الدين الإسلامي أو دين سماوي أخر بعد إسلام زوجها. أنظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 115.

3- بطلان عقد الزواج:

إن البطلان هو الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان العقد أو على اختلاله، ويتمثل هذا الجزاء في زوال التصرف القانوني، ذلك أن إرادة الأطراف التي كانت تنوي ترتيب أثار على مثل هذا التصرف، تكون إرادة عاجزة من الناحية القانونية، لأنها لم تراع ما نص عليه القانون في ذلك، وما لم يكن للإرادة سند قانوني يدعمها، فإن العقد لا قيمة قانونية له[1].

وعليه فركن الرضا في الزواج يقتضي تطابق الإيجاب الذي يصدر أولا مع القبول الذي يصدر تبعا، وأن يكون موجودا في عقد الزوج، مع ضرورة صحة التراضي بتحقق الأهلية، وأن يكون الرضا خاليا من العيوب التي تشوبه، فإذا تخلف ركن الرضا كُنَّا أمام صورة من صور البطلان، وهذا البطلان فيه حماية ضمنية للطرف الضعيف "المرأة في جل الحالات" إذا غاب رضاها في إبرام عقد الزواج أو كان رضاها مشوبا بعيب من عيوب الإرادة "الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال"[2].

وبالرجوع إلى تقنين الأسرة الجزائري في المادة"32" فإنها نصت على:"يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد" فهذه المادة في حاجة إلى تصويب لأنها تتعارض مع المادة 34 من نفس التقنين[3]. أما المادة 33 نصت على:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

4-تشريع الإشهاد على الزواج:

إن تكريس شريعة الإسلام للإشهاد على عقود الزواج من شأنه أن يعمل على تعزيز حق المرأة في الزواج، ولأن شهادة الشهود[4] من شأنها أن تحمي الطرف الضعيف"المرأة"، فالإشهاد هو الشرط الذي يميز الزواج عن السفاح. وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط في صحة النكاح الإشهاد أم الإعلان؟ فالاتجاه الأول يرى أن الإشهاد شرط والإعلان مستحب، والاتجاه الثاني يرى أن الإعلان شرط والإشهاد مستحب، والاتجاه الثالث يشترط الإعلان والإشهاد، والاتجاه الرابع يشترط أحدهما والخامس لا يشترط لا الإعلان ولا الإشهاد[5].

5-تشريع الولاية في الزواج:

الزواج يتميز عن غيره من العقود بحيث لا يكون بين رجل وامرأة فقط وإنما هي علاقة مصاهرة بين أسرتين، ومنه فالولاية على المرأة في قضية الزواج فيها تعزيز ضمني لحقها في الزواج، لأن المرأة سريعة التأثر ويمكن أن تكون محلا للخديعة والتضليل من قبل الشخص الذي يتقدم لخطبتها وتحقيقا لمآرب فردية

[1]- محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 38، 39.

[2]- أنظر: عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، 1999، ص 134إلى ص 190.و أنور طلبة، انحلال العقود (الفسخ، التفاسخ، الانفساخ، استحالة التنفيذ، الظروف الطارئة، التنفيذ العيني و التنفيذ بطريق التعويض)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 340 إلى 371.

[3]- أنظر: سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 83 إلى 86.

[4]- يشترط في الشهود: العقل، البلوغ، الإسلام، الذكورة، العدالة و أن يكونا سامعين لإيجاب و القبول فاهمين المقصود بهما.

[5]- أبو مالك كمال السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلة توضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، دار التوفيقية للتراث، مصر، 2010، ص 135، 136و137.

وأغراض دنيئة لا تمت بصلة للمقاصد التي شرع من أجلها نظام الزواج، لذلك يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للمرأة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج، ولذلك تسمى هذه ولاية الاختيار، كما تسمى ولاية الشركة، ولأنه ليس لوليها أن يجبرها، بل لابد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي في ذلك، ويشتركان في الاختيار[1].

6- تحريم الإسلام الأنكحة الفاسدة:

إن الإسلام بتشريعه الذي يمتاز بالدقة المتناهية في قضايا الأحوال الشخصية حَضَرَ مجموعة من الزيجات تحقيقا للعديد من الغايات النبيلة التي تنعكس إيجابا على الجميع أفرادا أو مجتمعات، وهذه الزيجات الفاسدة تتنوع بين الزواج المؤقت، زواج المتعة، زواج الهبة[2]، زواج الشغار[3] وزواج المحلل، وهذا الأخير هو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول، وهذا النوع من الزواج كبيرة من الكبائر الإثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله[4].

7_ تحريم الزنا:

إن المجتمع الإسلامي يخالف كل المخالفة المجتمعات الشيوعية والرأسمالية في جزئية العلاقة الجنسية، فشريعة الإسلام أحاطت العلاقة الزوجية برباط محكم وضبطتها داخل إطار من الاستعفاف.[5]

ويتجسد هذا الرباط من خلال العقد الشرعي، فمقت شريعة الإسلام للزنا وكل مقدماته، ورصد عقوبة صارمة للزناة تتأرجح بين الجلد أو القتل حسب كل حالة مع التشدد في وسيلة الإثبات بأربعة شهود يرون جريمة الزنا برؤية العين مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:" ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ" [6]. فالآية القرآنية: "ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ" أي النساء الأحرار العفائف، وكذلك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا في دليل السياق: "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا"على ما رموا به "بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ" أي رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا[7]... وعليه إذا توفرت شروط الحد المتمثلة في العقل، البلوغ، الاختيار، العلم بالتحريم أقيم الحد، الأمر الذي يحمي الزواج ويضبط العلاقة الجنسية في أطر شرعية بعيدة عن الإباحية والسفور.

[1]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 107، 108.

[2]- فقد روي عن الإمام البخاري رضي الله عنه عن محمد ابن سلام عن ابن فضيل عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لرجل؟ فلما نزلت : " ترجي من تشاء منهن " قلت: يا رسول الله:" ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" وقد اختلف الفقهاء في زواج الهبة . أنظر: حسن حسن منصور ، المحيط في شرح الأحوال الشخصية، المجلد الأول، مطبعة سامي لطباعة الأوغست والماستر، مصر، 2001، ص 75 و 76.

[3]- أنظر: فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 45 إلى ص 63، و السيد سابق، مرجع سابق، ص 8، 9.

[4]- السيد سابق، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 42.

[5]- محمد الغزالي، هذا ديننا، دار المعرفة، الجزائر،2004، ص 180.

[6]- سورة النور، الآية 4.

[7]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 563.

8_ تشريع الطلاق:

الأصل في الحياة الزوجية أن يكون أساسها المودة والرحمة والاستقرار الذي يعتبر غاية من غايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلا البيت مهدا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله، ويتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة[1] مصداقا لقوله سبحانه وتعالى:"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2]، فإذا تراجعت المودة والرحمة بين الزوجين ودب الشقاق وتحقق النشوز واستنفذت جميع وسائل الصلح المتاحة فإن الحل يتحقق بالافتراق، أو من خلال فك الرابطة الزوجية بالطلاق[3]، الذي ضبطته شريعة الإسلام بمجموعة من الأطر التي مهما تعددت فإن فيها حماية للمرأة ضمنيا أو صراحة من الظلم الذي يمكن أن تكون محلا له من طرف الزوج عند فك الرابطة الزوجية أو التهديد بالطلاق بمناسبة أو بدون مناسبة.

9_ تشريع التطليق[4] والخلع:

حماية للعلاقة الزوجية جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، وفي نفس الوقت شرع التطليق والخلع، وشرع التطليق لكي تستطيع الزوجات إذا أسيئ لهم، أو تحقق الضرر والتنافر، فيكون التطليق خير من الإمساك مع الضرر، وفي هذا الصدد نجد أن تشريعات الأسرة خاصة الإسلامية كالجزائر تعترف بهذا الأسلوب لفك رباط الزوجية وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من تقنين الأسرة.

ونجد أن اللجوء إلى دعاوى التطليق يؤسس بأحد الأسباب[5] التي تتيح للمرأة اللجوء إلى القاضي المختص نوعيا وإقليميا للنظر في مطالبها. أما الخلع والفدية والصلح، والمبارأة كلها بمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، ومنه فالخلع مشروع استنادا لقوله سبحانه وتعالى: "...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ"[6]. ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:"جاءت امرأة ثابت بن قسي شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم لى ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها"[7].

[1]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 215.

[2]- سورة الروم، الآية 21.

[3]- نصر سلمان و سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص 10.

[4]- التطليق أو التفريق القضائي يكون في إحدى الحالات التالية: التفريق بسبب الإيلاء، التفريق بسبب الظهار، التفريق بسبب اللعان، التفريق للشقاق بين الزوجين و التفريق بسبب العيوب.

[5]- أنظر: أحمد نصر الـــجندي، الطلاق و التطليق وأثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 167 إلى 362

Brigitte Hess, Fallon et Anne Marie Simon, et He/Hélène Hess ; DROIT DE LA FAMILLE ,03e édition, DALLOZ, France,2001 ,P 75_128

Gérard Cornu ,Droit civil la famille,7e édition, édition MONTCHESTIEN , France,2001,P 475_ 607

[6]- سورة البقرة، الآية 229.

[7]- حديث صحيح رقم 5276، أبي عبد الله إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 655.

ثانيا: أسلوب الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج.

إن آلية الشكوى تعتبر من الوسائل الهامة في حماية الحقوق ومن بينها حق المرأة في الزواج، فاللجوء إلى هذا الأسلوب يعمل على إرجاع الحقوق لأصحابها والحكم بالتعويض في حالة استحالة إرجاع الحال إلى سابق عهده، وبتفحص الوثائق الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة وما أكدت عليه شريعة الإسلام فإن فيها حماية لهذا الحق وفق الآتي:

أ- الشكوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق الزواج للمرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة:

في هذه الفقرة سنعرض لمجموعة من المواثيق الدولية، التي أكدت على أسلوب الشكوى كآلية لحماية حق المرأة في الزواج وفق الآتي:

1- الشكوى بموجب النصوص الدولية العامة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة "8" كرس حق الأفراد للجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم الأساسية ومن بينها نجد "حق المرأة في الزواج"عن طريق المهمة الرقابية التي تضطلع بها السلطة القضائية، لأجل إنصاف الفرد"رجل أو امرأة" الذي كان محلا للاعتداء على أي من حقوقه المرتبطة خصوصا عنصر الرضا بالزواج، توافر أو عدم توافر أركان وشروط الزواج، إنكار الزوجية، الشقاق والنزاعات الدائمة....، فإذا تحققت أي من هذه الأمور المذكورة أنفا، حق للمرأة أن ترفع شكواها أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بحقوقها المتفرعة عن رباط الزوجية أو المطالبة بفك الرباط الزوجي إذا دب الشقاق بين الزوجين واستحالة مواصلة الحياة الزوجية. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة "14" ف"1"[1] كرست المساواة أمام القضاء وأكدت على أن لكل فرد الحق في النظر في أي من حقوقه والتزاماته. وعليه فعبارتي "لكل فرد"، وعبارة "أي من حقوقه" فالعبارة الأولى تستغرق كل من "الرجل والمرأة" والعبارة الثانية تشمل حـق الزواج، وفي نهاية هذه الفقرة أكدت على ضمانات المحاكمة العادلة ومن بينها السرية، ثم أشارت إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية والمتمثل في العلنية التي تقتضيها بعض الأنواع من القضايا.

2- الشكوى بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة "1" تؤكد على أن لكل دولة طرف في الاتفاقية تصبح طرفا في البرتوكول الحالي تقر باختصاص لجنة

[1]- المادة "14" ف "1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 : " الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تاها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوة مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أوو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال .

حقوق الإنسان في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لتلك الدول ولأي من الحقوق المبين في الاتفاقية وفق شروط وشكليات محددة[1]، أما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 فأجاز تقديم تبليغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون أنهم ضحايا للانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية (حق المرأة في الزواج) على يد تلك الدولة الطرف.

والمادة "3 و4"من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 فإنهما أكدتا على شروط هذه البلاغات وحالات رفضها. وبالانتقال إلى المادة "5" ف"1" فأجازت للجنة أن تقدم إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ تدابير مؤقتة وضرورية لتلافي إمكانية وقوع ضرر يتعذر إصلاحه وصد الانتهاك المزعوم، أما المادة "6" فأشارت إلى أن هذا البلاغ يتسم بسرية كأصل عام، ولابد على الدولة المعنية أن تقدم شروحا أو إفادات خطية توضح القضية والمعالجة إن وجدت خلال ظرف ستة 6 أشهر. وبالرجوع إلى المادة "12" فأكدت على:"تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة "21" من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البرتوكول".

ب_ الشكوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج على ضوء الشريعة الإسلامية:

قال الله سبحانه وتعالى:" قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ "[2] . ففي رواية لابن أبي حاتم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت: تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول:يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية :" قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا" قالت: وزوجها أوس بن الصامت، وقال ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أوس بن الصامت: وكان أوس أمرءا به لمم، فكان إذا أخذه لممه واشتد به يظاهر من إمرأته، وإذا ذهب لم يقل شيئا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في ذلك وتشتكي إلى الله، فأنزل الله آية:" قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ "[3].

بالرجوع إلى صحيح البخاري، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، فإن للمرأة التي يغيب رضاها أن تلجأ إلى أسلوب الشكوى، وفي هذا الصدد نجد أنه ورد حديث نبوي شريف يؤكد هذا النوع من

[1]- أنظر: المواد: "1 2، 3، 4 و 5" من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 .
[2]- سور ة المجادلة، الآية 01.
[3]- أنظر:ابن كثير، الجزء الرابع، ص 2813.

الشكوى الذي يعتبر آلية رقابة مهمة تعمل على حماية حق المرأة في الزواج دون إكراه، فعن الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه[1]، ونجد أن هناك مثال تطبيقي حول الرضا في الزواج أشارت إليه منظمة العفو الدولية سنة 2011، فلقد نشر على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية وخارجها حالة فتاة تبلغ من العمر اثني عشر(12) عاما أجبرها أبوها على الزواج من شخص يبلغ من العمر ثمانون (80) عاما مقابل مبلغ مالي وأدت الإجراءات القانونية التي اتخذها نشطاء محليون لحقوق الإنسان إلى تسليط الأضواء على القضية، وأسفرت على حصول الفتاة على الطلاق في شهر أفريل 2011 [2].

وعليه فإجبار المرأة على الزواج مخالف لأصول العقول، ولأن أساس الزواج المودة والرحمة التي لا تتحقق في جو يغيب فيه الرضا الذي يعتبر من الركائز الأساسية في عقود الزواج ويعتبر من الأمور النفسية المهمة التي تعمل على جعل العلاقة الزوجية رباطا دائما في ظل حياة ملؤها الاستقرار والوفاق.

ونخلص مما سبق إلى أن:

حق المرأة في الزواج صورة من صور الحقوق الاجتماعية، وهذا الحق مر بعدة تطورات تاريخية عبر مختلف الحضارات الإنسانية والشرائع السماوية بين منكر ومؤيد له، وهذا الحق يكفل مجموعة من الغايات من تأسيس لأسرة ومحافظة على الأنساب، تحصين النفس الإنسانية، ضمان سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي، وقاية من الأمراض، السكن النفسي بين الزوجين، لذا لابد أن يتوافر في هذا الحق مجموعة من العناصر الجوهرية من رضا وصداق وشهادة وأهلية وخلو المرأة من المحرمات الشخصية وشروط شكلية.

ومن منطلق أهمية الزواج وجب توفير حماية فعلية بمختلف الآليات المتاحة في ظل هيئة الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بمستوى الإقرار أو التعزيز أو الرقابة بموجب أسلوب التقارير أو أسلوب الشكاوى، وذلك بموجب النصوص الدولية العامة أو من خلال النصوص الدولية الخاصة.

أما الشريعة الإسلامية فأقرت هذا الحق من خلال ذكر الزواج في معرض الامتنان واعتباره أية من آيات الله في الكون ومظهر من مظاهر الفطرة الإنسانية، أما مستوى الإقرار لهذا الحق فيتجلى من خلال اعتبار الزواج سبيل للغنى وأن المرأة خير كنز يضاف لرصيد الرجل واعتبار الزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر بيت الزوجية، أما مستوى الرقابة على مدى احترام هذا الحق فيتجلى من خلال إقرار الصلح بين الزوجين وتشريع الفسخ وبطلان في حالة تخلف الأركان أو الشروط واشتراط كل من الولاية و الشهادة في الزواج، وهدم الإسلام للأنكحة الفاسدة وتجريم الزنا، وتشريع كل من الطلاق والتطليق والخلع.

[1]- حديث صحيح رقم 5138، أبي عبد الله بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، 639.
[2]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، بريطانيا، 2011، ص 189.

المبحث الثاني:
حق المرأة في الرعاية الاجتماعية

يعتبر حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من أنواع الحقوق الاجتماعية التي تتنوع صورها من رعاية للمرأة والطفولة والمنسين والمعاقين وكذا حماية الأسرة والرعاية الصحية للمرأة التي تتنوع مجالاتها من خلال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وصحة العاملين وصحة العاجزين.

فللرعاية الاجتماعية أهمية بالغة في الحياة المعاصرة ،حيث أنها تحافظ على الكرامة الإنسانية وتُنمي الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم وتعمل على تحسين البيئة الإنسانية للأفراد والجماعات، الأمر الذي يعمل على تنمية روح التعاون والتلاحم والتضامن بين الأفراد والمجتمعات ويعمل على حماية المجتمع من خطر التفكك والحصار.

ونتيجة هذه المهام التي تحققها برامج الرعاية الاجتماعية التابعة للمنظمات الدولية أو للدول من خلال الجمعيات الإجتماعية الناشطة على المستوى الداخلي للدول وفي شتى مجالات الحياة الإنسانية، فإن الأمر يستتبع معه ضرورة قيام الدول بالتزاماتها الدولية، سواء تعلق الأمر بالتزام الاحترام أو التزام الحماية أو التزام الأداء، وهذا الالتزام الأخير يتحقق من خلال العمل على اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها لأجل إعمال الحق في الرعاية الاجتماعية، وسواء كانت هذه الالتزامات مقررة في ظل هيئة الأمم المتحدة أو مكرسة بموجب نصوص شريعة الإسلامية أو بموجب التشريعات الداخلية للدول.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الحق في الرعاية الاجتماعية عرف تطورات تاريخية هامة في مختلف الحضارات الإنسانية، وتعددت المفاهيم حولها وتنوعت الحماية المقررة لها خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء ما أكدت الشريعة الإسلامية، ولشرح هذه النقاط نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول:
مفهوم الرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية صورة من صور الحقوق الاجتماعية للمرأة، وهذا الحق يعتبر ذا أهمية كبيرة، وتتحقق هذه الرعاية من خلال الجهود والبرامج المسطرة من قبل المؤسسات الحكومية أو الأهلية وذلك بتوفير الخدمات للأفراد مهما اختلف جنسهم، وعملية تفعيل حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية تعمل على الحفاظ على كرامته وتحمي حقوقه وتنمي فيه الوازع الديني والخلقي، الأمر الذي ينعكس إيجابا على الفرد والمجتمع،

لذا سنعرض في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للرعاية الاجتماعية في الفرع الأول، والفرع الثاني لتعريف الرعاية الاجتماعية، أما في الفرع الثالث فنعرض لأهمية هذه الرعاية والفرع الرابع سنخصصه للعناصر الجوهرية في الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للرعاية الاجتماعية.

إن الرعاية الاجتماعية ليست وليدة اللحظة، وإنما هي قديمة قدم الانسانية، ولها جذور ضاربة في تاريخ الحضارات، فالإغريق نتيجة موقعهم الجغرافي، كثرة الحروب، الحياة الاجتماعية القاسية والطبقية المنتشرة استلزمت تدخل الدولة من أجل التخفيف من شدة هذه الظروف، وذلك من خلال اتباع نظام الرعاية الاجتماعية الذي كرس من خلال تقديم إعانات عينية، كتقديم الطعام لعامة الشعب اليوناني[1] أو تقديم إعانات مالية من خزينة الدولة للفئات المحرومة.

أما عند الرومان، ونظرا للروح العدائية والأطماع التوسعية على حساب دول الجوار، الأمر الذي استتبع معه إطالة أمد الحروب التي انعكست سلبياتها على أوضاع الناس المعيشية، والتي تجلت في شكل مجاعات قاتلة، الأمر الذي حتم ضرورة تدخل مجلس الشيوخ الروماني للتخفيف من حدة هذه النكبات، حيث تولى هذا المجلس مهمة الإغاثة باتباع عدة أساليب[2]، وهذه المساعدات قد شملت فئات عدة من فقراء ومعوزين وأسر المحاربين العاجزين عن العمل بسبب الحرب.

والعرب قبل بزوغ الرسالة المحمدية ونظرا لما ميز المجتمع العربي، من بداوة، حياة الغزو، السلب، النهب، فرض رسوم على القوافل التجارية، ونظرا للظروف الطبيعية الصعبة التي ساهمت بشكل جلي في ظهور علاقات التعاون والتعاضد بين أفراد القبيلة وأصبحت أشبه بالقانون الإلزامي مترجمة بذلك مكارم الأخلاق العربية التي كانت سائدة من إطعام الجائع، إغاثة الملهوف، حماية الطريد واللاجئ والفار ومساعدة الفقراء والأيتام والأرامل والمحتاجين وإكرام للحجيج [3].

أما في ظل الشرائع السماوية سواء تعلق الأمر بالديانة اليهودية أو المسيحية أو الشريعة الإسلامية، فإنها نزلت بالقوانين الربانية لتنظيم حياة البشر مع بعضهم البعض، وكذلك تنظيم علاقة البشر مع ربهم وجاءت هذه الشرائع بمجموعة من القوانين والأحكام الحاثة على الرعاية الاجتماعية والهادفة لتحقيق التكافل الاجتماعي القائم على الائتلاف والعدالة.

[1]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، الرعاية الاجتماعية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2009، ص 46 وما بعدها.
[2]- المرجع نفسه ، ص 49، 50.
[3]- المرجع نفسه، ص 51، 52.

فالديانة اليهودية مثلا تعتبر من أقدم الديانات التي علّمت اليهود مبادئ العدل والمساواة، ونجد أن الكتاب المقدس(التوراة) اهتم بشؤون الرعاية الاجتماعية لبني إسرائيل وتضمنت شريعة موسى عليه السلام العديد من أطياف الرعاية الاجتماعية وذلك من خلال تقديم العون للمحتاجين وتنظيم العمل منعا للاستغلال، ورعاية الأسرة وتربية الأبناء....، وعليه فان جل أسفار التوراة لا تكاد تخلو من النصوص الدالة على البذل والعطاء والرعاية[1].

وبالانتقال إلى الديانة المسيحية، فقد اهتم مفكروها بدراسة شؤون الرعاية الاجتماعية واجتهد فقهاءها في تحليل أقوال الرسل وتفسيرها، وازداد الاهتمام بموضوع الرعاية الاجتماعية نتيجة تشعب المسيحية إلى طوائف وملل، ونتيجة للعوامل السلبية التي طغت من أنانية وحب للدنيا، واستغلال وانحراف عن تعاليم الديانة اليهودية، جاءت المسيحية تدعو إلى المحبة، الرحمة والشفقة وضمان العيش للجميع في مجتمع السلم والإخاء[2]، فالديانة المسيحية استعملت أسلوب الترغيب من خلال جعل الرعاية الاجتماعية صورة من صور العبادات.

فنظم المساعدات الاجتماعية العامة التي كانت تتم عن طريق تبرعات الأغنياء للكنيسة، التي تتولى مهمة الإنفاق على المحتاجين، وقد تنوعت هذه المساعدات واتخذت عدة أشكال من خلال نظام العشور والنذور.

وتعزيزا للرعاية الاجتماعية وردت عدة نصوص في الإنجيل تكرس هذا النظام، ونجد أن اهتمامها كان منصبا على رعاية كل من الأيتام والأرامل والنساء والأسر، كما تم إنشاء بيوت للغرباء والمحتاجين، وذلك من خلال القيام بجمع الأموال وتوزيعها عليهم، لكن لابد من التنويه إلى أن هذا الدور تراجع نتجه ظهور الدولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها مهمة تجسيد برامج الرعاية الاجتماعية[3].

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فإنها دعت إلى الإيمان، المحبة، المساواة بين البشر، إتباع سبل الخير، عدم إلحاق الأذى بالآخرين، مساعدة الفقراء، إكرام المساكين، رعاية الأيتام والمحتاجين والمرضى، واعتبرت الشريعة الإسلامية كل صدقة حسنة وكل حسنة ثواب للإنسان يوم الفزع الأكبر، ولأجل تحقيق هذه الأهداف فرض الإسلام الزكاة وشرع الصدقات، مما انعكس على علاقات أفراد المجتمع، وأصبح الإحسان والصدقة مظهرين دينيين ولهما وظيفتين اجتماعيتين ربطتا بحوافز تشجيعية مجزية[4].

[1]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون ، مرجع سابق، ص 60.
[2] - المرجع نفسه، ص 14.
[3]- المرجع نفسه، ص 62، 63.
[4] - عبد الحفيظ راغب الصفدي، الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مجلة الأمن و الحياة، ، العدد 352، لبنان، 2011، ص 52.

الفرع الثاني: تعريف الرعاية الاجتماعية.

سنعرض في هذا المطلب لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف القانوني للرعاية الاجتماعية وفق الآتي:

أولا:التعريف اللغوي للرعاية الاجتماعية.

كلمة الــرعاية مشتقة من الفعل رعى، بمعنى راقب وحفظ، فالــرعي مصدر رعــى الكلأ ونحوه يرعى راعيا، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والماشية ترعى أي ترتع وتأكل الرعي [1].

أما كلمة الاجتماعية فأصلها جمع، ويقال رجل اجتماعي: أي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية.

إن الملاحظ عند البحث في التعريف الاصطلاحي للرعاية الاجتماعية، هو تعدد الآراء بين التعريفات العربية والغربية، وهذا راجع إلى خصوصية كل اتجاه وكذا تعدد المحطات التاريخية التي طرأت على الرعاية الاجتماعية، لذا سنعرض لبعض التعريفات المقدمة في هذا الشأن وفق الآتي:

أ- تعريف هوارد رسل (Haward Russel) للرعاية الاجتماعية:

يرى (هوارد راسل) أن الرعاية الاجتماعية مجال من مجالات المسؤولية الحكومية التي تمارسها، لتحقيق الأمن والحماية وفرض التكيف الاجتماعي الناجح للمواطنين، وإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج، وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية اللازمة [3].

لكن يعاب على هذا التعريف أنه أهمل حلقة مهمة في الرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها هيئات أخرى غير أجهزة الدولة، وكذا الأدوار التي يؤديها الأفراد العاديين تجاه الأشخاص الذين في هم ضائقة.

ب- تعريف (هارولد ولنكس) و(تشارلز ليبو) للرعاية الاجتماعية:

يعرف الباحثان الرعاية الاجتماعية بـ: "هي برامج الهيئات والمؤسسات الاجتماعية ذات التنظيم الرسمي، والتي تعمل على إيجاد أو تنمية وتطوير الظروف الاقتصادية والصحية والقدرات الخاصة لكافة المواطنين أو جزء منهم"[4].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ص 1676.
[2]- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،الجزء الأول، ص 135.
[3]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 60.
[4] - حمدي عبد الحميد أحمد مصطفى، الرعاية الاجتماعية، مقال منشور على موقع الانترنت:
www. hamdisocio. Blogspot.com/ 2011/06/blog- post 2970.html

إن هذا التعريف يعاب عليه أنه ركز على الجانبين الاقتصادي والصحي وأهمل الجانب الاجتماعي، كما أنه ركز على تنظيمات وأجهزة وبرامج تابعة للتنظيم الرسمي، ولم يشمل تنظيمات غير رسمية كالأفراد والجمعيات الناشطة في الحقل الاجتماعي التي تلعب دورا بارزا في تحقيق استراتيجيات الرعاية الاجتماعية وتمكين الفئات الضعيفة من الفقراء وذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والنساء ومرضى، سواء تم ذلك بالتعاون مع شركاء محليين ودوليين[1]، ومهما اختلفت تشكيلاتهم وتوجهاتهم، الأمر الذي يحقق مجالا واسعا لاستهداف الفئات التي هي في حاجة لرعاية اجتماعية من خلال الأدوار التي تضطلع بها كل من الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية المهتمة بالجانب التكافلي والتضامني لصالح الأفراد العاجزين أو المحتاجين للمساعدة.

ج – تعريف أحمد كمال للرعاية الاجتماعية:

عرفها أحمد كمال الرعاية الاجتماعية بأنها: "هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج (الحكومية والأهلية والدولية) التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الايجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية[2].

والملاحظ أن هذا التعريف يتطابق مع تعريف الرفاهية الاجتماعية، وأنه أهمل الأدوار المهمة التي يلعبها الأفراد العاديون في تجسيد الرعاية الاجتماعية.

د – تعريف أحمد مصطفى خاطر للرعاية الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية:"نظام لإحداث التغيير يضم عددا من الوظائف والخدمات التي تقابل الاحتياجات الاجتماعية إلى جانب الإمكانيات التي للأسرة وجماعات المجتمع"[3]. إن الملاحظة الأساسية على هذا التعريف أنه وسع في نطاق الجهات المقدمة للرعاية الاجتماعية، والمتمثلة في المؤسسات والأسر.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الرعاية الاجتماعية بأنها:"جهود منظمة وبرامج متكاملة تتضمن تقديم خدمات مهما تنوعت صورها، وذلك من خلال مؤسسات حكومية أو أهلية في إطار يكفل لكل المواطنين الاستفادة منها، تحسينا لأحوالهم الحالية أو المستقبلية، سواء كان تمويل هذه البرامج عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين للدولة، أو عن طريق المنح والتبرعات الخاصة "[4].

ثالثا: التعريف القانوني للرعاية الاجتماعية.

سنعرض هنا إلى تعريف الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية.

[1]- مناقشة الحماية الاجتماعية كعنصر تنمية في الاسكوا www.escwa.un.org .

[2]- المشار إليه: ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه، ص 17

[4]- وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية"دراسة موضوعية"، مذكرة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية "غزة"، 2009، ص 12.

أ. التعريف القانوني للرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن جل الوثائق الدولية في إطار الهيئة الأممية أقرت حق الرعاية الاجتماعية ولم تقدم تعريفا للرعاية الاجتماعية ويظهر ذلك من خلال الآتي:

1. التعريف القانوني للرعاية الاجتماعية بموجب النصوص الدولية العامة.

إن المادة"22" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ورد في أحد عباراتها:"الحق في الضمانة الاجتماعية". لكن هذه المادة أقرت حق الرعاية الاجتماعية. أما المادة "25" [1] فإنها اعترفت بحق الرعاية الاجتماعية ولم تعرف هذا الحق، وبتدقيق في بقية المواد الأخرى فإنه لا توجد فيها إشارة أو تلميح يفيد أو يقدم تعريف لحق الرعاية الاجتماعية.

أما المادة "2"ف "3" العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فعددت صور لحق الرعاية الاجتماعية، والمتمثلة في الجانب الصحي للفرد، وأكدت على التعهدات الملقاة على عاتق الدول لأجل ضمان التمتع بهذه الحقوق. وعليه فهذه المادة المذكورة أنفا، وبقية المواد الأخرى، لم تقدم تعريفا لحق الرعاية الاجتماعية. أما البرتوكول الملحق بهذا العهد فإنه هو الآخر لم يعرف الحق في الرعاية الاجتماعية.

وبالتدقيق في المواد من"10" إلى المادة "12" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فإنها اعترفت بحق الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها"الضمان الاجتماعي، الصحة...".لكن هذه المواد لم تورد أي تعريف للحق في الرعاية الاجتماعية، ونفس الشيء يقال على بقية المواد المكونة لمتن هذا العهد.

2. تعريف الرعاية الاجتماعية بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 أكد على مجموعة من التعهدات المفروضة على الدول تحقيقا للمساواة بين الرجل والمرأة، ومنعا للسياسات التمييزية في جميع المجالات، أما ما يتعلق بتعريف حق الرعاية الاجتماعية فإنه لم يرد في هذا الإعلان أي تعريف للرعاية الاجتماعية.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في الجزء الأول في المادة"1" عرفت مصطلح التمييز العنصري، أما المادة "2" فأكدت على التعهدات المفروضة على الدول للقضاء على التمييز ضـد المرأة، أما الجزء الثالث في المادة"11" ف"1"ف ف "هـ، و" و ف "2" ف ف "أ، ب، ج، د"،

[1]- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948": - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل المعيشة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. - للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية ".

والمادة "12" و"13" فأكدتا على التعهدات المفروضة على الدول، ولم تقدم جميع المواد الواردة في هذه الاتفاقية أي تعريف للرعاية الاجتماعية.

وبتفحص إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 في المادة "4" أكدت على الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجه العنف ضد المرأة، ومن بين هذه الإجراءات ما أكدت عليه ف "ز"التي نصت: "...وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الاجتماعية والمرافق والبرامج...". إن الملاحظة الرئيسة حول هذا الإعلان أنه لم يعرف حق الرعاية الاجتماعية لا في هذه المادة المذكورة سابقا، ولا في بقية المواد الأخرى.

وعليه ومن خلال ما سبق التعرض إليه في الوثائق الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة سواء كانت النصوص دولية عامة أو خاصة، يمكنا أن نصل إلى تعريف للرعاية الاجتماعية بأنها "" هي أنشطة مصممة لتمكين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات لمواجهة المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالظروف الطارئة، الأمر الذي يساهم في تحقيق التعبئة والاستخدام الفعال للموارد البشرية والمادية في البلاد ويشارك في بناء الأمة "[1].

ب . التعريف القانوني للرعاية الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية:

سنعرض للتعريف القانوني للرعاية الاجتماعية بالاقتصار على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990، ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2008، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والدستور الجزائري وذلك وفق الآتي:

1. التعريف القانوني للرعاية الاجتماعية بموجب النصوص الإسلامية الدولية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 أكد على مجموعة من الالتزامات الواجب إعمالها لدعم مجموعة من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق الحق في الضمان الاجتماعي، وبعملية التدقيق في بقية الفقرات الأخرى المكونة لهذا للإعلان فإنها لم تعرف الرعاية الاجتماعية.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المحرر بدكار سنة 2008 في ديباجته أكد على الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة والمتمثلة في السلام والتراحم والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية وتعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن، وتعزيز حقوق الإنسان، وصون وتعزيز حقوق المرأة، والمادة "1"ف "14" أشارت لتعزيز حقوق الإنسان والمرأة و ف"15" أشارت إلى تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها.وعند التدقيق في بقية أجزاء هذا الميثاق فلا توجد أي عبارة يمكن الاعتماد عليها في تعريف الرعاية الاجتماعية.

[1] - http://web.hku.hk/ hrnwlck/interosocwelfare/welfarencepts.htm

2. تعريف الرعاية الاجتماعية بموجب التشريعات الوطنية للدول الإسلامية:

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته "28" نصت على:"تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية ". فهذه المادة اعترفت بالرعاية الاجتماعية للمواطن وأسرته في حالات محددة وأكدت على دور المؤسسات والأفراد في الإسهام في الأعمال الخيرية تحقيقا للرعاية الاجتماعية باعتبارها حقا من الحقوق الإنسانية، أما بقية الفقرات المكونة لهذا الإعلان فإنها لم تقدم تعريفا للرعاية الاجتماعية.

أما المشرع الجزائري ومن خلال دستور 1996 في المادة "54" أكدت على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تكفله الدولة من خلال الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، أما المادة "59" فأكدت على ظروف معيشة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

فأول ما يمكن استنباطه أن المشرع الجزائري أقر الرعاية الاجتماعية ضمنيا من خلال التأكيد على الرعاية الصحية، والتأكيد على ضمان ظروف المعيشة، فهذان الأمران يعتبران من بين أهم الأمور التي تستهدفها برامج الرعاية الاجتماعية، تكريسا لحق الرعاية الاجتماعية.أما بقية المواد الأخرى فلم تقدم تعريف للرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث: أهمية الرعاية الاجتماعية.

إن الرعاية الاجتماعية لها أهمية كبيرة في جميع مناحي الحياة الانسانية، وتتتجلى هذه الأهمية وفق الآتي:

أولا: الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه.

إن للرعاية الاجتماعية بالغ الأثر في رفع معنويات الأفراد التي تشملهم، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة التلاحم بين أفراد المجتمع الواحد مما يؤدي إلى تسريع وتيرة الاندماج في المجتمع، وهذا الاندماج يتجلى من خلال المشاركة في نشاطات المجتمع بفاعلية أكبر[1]. وحماية حقوق الإنسان المستهدفة بالرعاية تبرز من خلال حماية كل من الحرية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المشمولين بالرعاية الاجتماعية بوصفهم ذوي أولوية كالأطفال، المعاقين، النساء...

[1]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا – تنمية الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم الرعاية الاجتماعية:

تتجلى تنمية الوازع الديني والخلقي في نفوس من تشملهم الرعاية الاجتماعية من خلال غرس فضائل الأخلاق في نفوس المستهدفين بهذه البرامج، وجعل هذه الأخلاق عادة راسخة في حياتهم اليومية سواء تعلق الأمر بالجانب التربوي، الإرشادي أو التوجيهي. وعليه فالرعاية الاجتماعية تعتبر وسيلة غير مباشرة لتحصين الإنسان ضد الانحراف وسوء الخلق وحاجز ضد الأنانية [1].

ثالثا – تحسين البيئة الإنسانية والاجتماعية للأفراد والجماعات:

تحسين البيئة الإنسانية والاجتماعية للأفراد والجماعات، من خلال تحسين ورفع المستوى المعيشي، وتحسين الغذاء، وزيادة معدلات العناية الصحية[2]، وتوفير السكن للمواطنين. وعليه فالرعاية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة، وضمان تكافؤ الفرص، ومراعاة جوانب الضعف من خلال التخفيف من عوامل الظلم والقهر، والتوفيق بين مصالح الفرد والمجتمع من خلال اتباع استراتيجيات محددة تعمل على تحقيق التوازن، واتباع سياسة العدل والاعتدال في توزيع الثروة والمكاسب بين الناس[3].

وعليه فغياب العدالة، وبروز الظلم، هما السببين الرئيسيين والمباشرين لاندلاع عدة شرارات واضطرابات في بعض الدول، خاصة العربية منها في الآونة الأخيرة، أو هو ما يعرف بالربيع العربي، حيث أن غياب هذه السياسات التضامنية والتنكر للواجبات الملقاة على الدول تجاه مواطنيها، سرعت في وتيرة انهيار الأنظمة الاستبدادية تبعا في فترة وجيزة رغم أن رؤوس الأنظمة عمروا لعقود من الزمن.

رابعا– تنمية روح التعاون والتلاحم والتضامن بين الأفراد والجماعات والمجتمع ككل:

إن هذا النهج يعتبر بديلا لمنهج التنافس والصراع الذي له الأثر السلبي على كل من الأفراد والمجتمعات، وعليه فإن تنمية روح التعاون تتم عن طريق نبذ الشر ومواجهته والدعوة إلى الخير والبر....[4].

لذا نجد الكثير من الآيات والأحاديث[5] نصت على التكافل الاجتماعي بين المسلمين فيما بينهم، قال الله سبحانه وتعالى:" وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[6] وقوله أيضا:" إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[7].

[1]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 100.

[2]- دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1946 في ديباجته عرف الصحة: "الصحة هي اكتمال السلامة بدنيا وعقليا و اجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز".

[3]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص101.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى "حديث صحيح رقم 2586، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 636، 637.

[6] - سورة التوبة، الاية 71.

[7]- سورة الحجرات، الآية 10

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[1].

خامسا- تحقيق التنمية الاجتماعية المتكاملة[2]:

تحقيق التنمية الاجتماعية المتكاملة عن طريق برامج الرعاية الاجتماعية التي لابد ألاّ تقوم على رعاية فئة اجتماعية دون الأخرى، وألاّ تركز هذه البرامج على جانب دون الجوانب الأخرى للحياة، كتركيز مثلا التنمية الاقتصادية[3] دون مراعاة أنواع التنمية الأخرى، بل لابد أن تستهدف برامج الرعاية الاجتماعية أفراد المجتمع ككل متكامل.

وفي هذا الشأن نجد أن الدولة الجزائرية تبنت العديد من البرامج للنهوض بالمرأة، من خلال تخصيص منحة جزافية للنساء سواء للمصابات بأمراض مزمنة، أو نساء مطلقات متكفلات بالأولاد، أو أرامل، أومن خلال الاستفادة من عقود الإدماج الاجتماعي، ونجد أن هذه البرامج تمتاز بالطابع التضامني في جل الحالات من خلال استهدافها للفئات الهشة من المجتمع.

لكن هنا لابد من الاشارة إلى أن البرامج القائمة على تقديم منح أو مساعدات تمتاز بالرمزية ولا تحقق أبسط متطلبات الحياة اليومية من جهة، ورغم رمزية هذه المساعدات فإنها لا تغطي طلبات الاستفادة الكثيرة المدرجة على المستوى المحلي، الأمر الذي يستلزم تخصيص غلاف مالي مناسب لتغطية العجز في عدد المناصب والرفع من القيمة المالية للمنح المدفوعة لأجل تحقيق الرعاية الاجتماعية بأتم معنى الكلمة.

سادسا – حماية المجتمع من خطر التفكك والصراع:

إن حماية المجتمع من خطر التفكك والصراع تتحقق من خلال إزالة التوتر بين علاقات الأفراد، وذلك من خلال تفعيل أسلوب مساعدة القوي للضعيف والغني للمحتاج، والسهر على مصالح الضعفاء وإزالة الجور عن المظلومين، والعمل على تحقيق الوئام بين أفراد المجتمع[4] الواحد والدولة الواحدة، والتوزيع العادل للثروة وعدم وجود سياسة تمييزية في الأجور بدون مبرر، والعمل على خفض معدلات البطالة من خلال السياسات الحقيقية وليس بناء على حلول توقعية وظرفية واستجابة للضغوط الآنية وإخمادا للغضب الشعبي من جهة، ومن جهة ثانية العمل على تحقيق التقارب حتى وإن اختلفت الإديولوجيات، الأمر الذي تتحقق معه وحدة

[1]- حديث صحيح رقم 2585، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 636.
[2]- أنظر:أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 20 إلى ص 27.
[3]- التنمية الاقتصادية تعني:تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي و القومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضروریاتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة، لمزيد من التفاصيل عل التنمية الاقتصادية أنظر:صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 123.
أنظر:دحماني علي وآخرون، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 17، الجزائر، 2010، ص 99 إلى ص 124
[4]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 102.

المجتمع وتماسك كافة أجزاء الدولة الواحدة، مما يمكنها من مواجهة التحديات الراهنة، ويكون لهذه الدولة كلمة ووزن في المجتمع الدولي المعاصر.

سابعا– تحقيق السلام والوئام بين أفراد المجتمع:

إن تركيز الرعاية الاجتماعية على وحدة المجتمع هو أفضل وسيلة لتحقيق الأمن[1]الوطني الذي يتصف بالدوام، عكس الحلول الظرفية والعلاجات السطحية الهادفة لمواجهة اللاأمن الحاصل وذلك عن طريق عدة أساليب من الوساطة أو إصدار العفو الرئاسي، فهذه الحلول ليست نابعة عن نظرة مستقبلية، مما يؤدي إلى انهيار هذه الجهود في أقرب فرصة ممكنة، ولأجل تجنب هذه الآثار السلبية لابد من وجود رؤية حقيقية ونوايا صادقة لتجسيد برامج الرعاية الاجتماعية عن طريق تفعيل السلام الاجتماعي.

ثامنا – حماية صحة المرأة وترقيتها:

تعد صحة الإنسان (ذكر أو أنثى) من الأمور التي تسعى الدول والمجتمعات إلى الحفاظ عليها وحمايتها من كل ما يتسبب لها من ضرر، واليوم باتت العديد من الدول تقدم الكثير من المعلومات الصحية للناس التي من شأنها أن تقيهم شرور الأمراض[2]، ونتيجة هذا الاهتمام أصبحت الصحة من بين أهم أولويات برامج الرعاية الاجتماعية، وترجمت هذه الأولوية من خلال العمل على خفض معدلات الوفيات الناجمة عن الأمراض، تأمين خدمات الرعاية الصحية المتوازنة لجميع الأفراد"النساء"...[3]، من جهة، ومن جهة أخرى العمل على رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية من خلال حماية الصحة.

وعليه فحماية الصحة من شأنها أن تعمل على اندماج الفرد ضمن المجتمع، الشيء الذي يعتبر عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، التي تتجسد من خلال حماية الإنسان "ذكر أو أنثى"من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل...[4] والمساعدة على النمو والوقاية من الأمراض من خلال اعتماد برامج الرعاية الصحية الجيدة للمرأة منذ طفولتها كالتغذية السليمة، وضمان الصحة الإنجابية للمرأة[5] التي تؤدي إلى نشأة جيل يستطيع أن يقاوم الأمراض المستحدثة، ويتمتع بإمكانيات بدنية وعقلية وجسمانية، وتتوافر لديه القدرة على أن يكون فردا منتجا في المجتمع ومساهما في بناءه[6].

[1]- ذياب عيوش وفيصل الزعنون، مرجع سابق، ص 102.

[2]- جويدة عميرة وآخرون: دراسات اقتصادية"انعكاسات الأوضاع الاقتصادية للأسر على تغذية وصحة الطفل، دراسة ميدانية لعينة من الأسر الجزائرية"، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 17، الجزائر، 2010 ، ص 7.

[3]- أنظر: طلال بن عايد الأحمدي، إدارة الرعاية الصحية، الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، السعودية، 2004، ص 21.

[4]- أنظر: المادة "3" من قانون رقم (85-05) المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجزائر.

[5]- الصحة الإنجابية للمرأة هي التي ما يرتبط بقدرة الأم على الحياة و التمتع بالثقة النفسية والصحة البدنية الجيدة والقدرة على فهم حاجاتها وحاجات أسرتها، أنظر: منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 175 إلى 192.

[6]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2007، ص 56

الفرع الرابع: عناصر جوهرية لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

إن الرعاية الاجتماعية تستهدف العديد من الجوانب المهمة والمرتبطة أساسا بالمرأة مهما اختلفت أحوالها سواء في مرحلة الطفولة، الأمومة، العجز نتيجة كبر السن أو نتيجة الإعاقة العارضة أو المكتسبة، سواء اتصلت بالجوانب اليومية للمرأة كمحيطها الأسري أو تعلق الأمر بمحيط العمل وتتجلى هذه الجوانب وفق الآتي:

أولا:الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة.

الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة تحضى باهتمام كبير، وهذا راجع للانعكاسات الايجابية لتفعيل برامج رعاية الأمومة والطفولة في الحياة اليومية، هذه الرعاية تتجسد من خلال إحداث مراكز لرعاية الأمومة والطفولة، وهذه المراكز تسعى بدورها لتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة الحامل، رعاية الأم بعد الوضع، التثقيف الصحي[1].

ثانيا:رعاية الاجتماعية للمسنين[2] (نساء أو رجالا).

رعاية فئة المسنين من أبائنا وأجدادنا الذين ضحوا بعمرهم وصحتهم وفكرهم من أجل أن تظل عجلة الحياة دائرة، أصبحت رعايتهم ضرورة تحتمها القيم وتدعمها القوانين[3]. فالرعاية الاجتماعية للمسنين تتنوع سواء كانت الرعاية صحية (الأسلوب العلاجي أو الأسلوب الوقائي)[4] أو الرعاية النفسية، لكن هذا النوع من الرعاية تواجهها العديد من المشكلات[5]. ولأن الاهتمام بفئة المسنين يعتبر مؤشرا من مؤشرات الرقي الحضاري، فهذه الفئة لها تأثيرها على التركيب السكاني لأي مجتمع من المجتمعات، خاصة في عصر تطور أساليب الرعاية الصحية، والزيادة في متوسط الأعمار في مختلف دول العالم بدرجات مختلفة[6].

إن الرعاية الاجتماعية للمسنين عرفت تطورات مهمة عبر التاريخ عكست أهمية هذه الفئة (المسنين) وتجسد ذلك من خلال اعتبار عام 1999 عاما دوليا للمسنين. نجد أن تطور الرعاية الاجتماعية للمسنين، ترجم من خلال إضفاء الطابع الإداري عليها، وذلك اضطلاع وزارة ذات اختصاص اجتماعي ببرامج

[1]- أنظر:محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية و خصخصة الخدمات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 301، 302

[2] - المسن من منظور اجتماعي، من بلغ سن الشيخوخة وافتقد المكانة و الفاعلية الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط بينه وبين المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي، أنظر: مصطفى محمد أحمد الفقي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية و التصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 8.

[3]- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية لكبار السن، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 26.

[4]- إن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، في المادة "54"أقرت حق الرعاية الصحية من خلال نصها على: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية وبمكافحتها)ونصت المادة 25 من القانون قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بالجزائر:" يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية، التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة وتحسينها".

[5]- من هذه المشكلات:الجمود النفسي، اختلاط الأعراض النفسية بالأعراض الأخلاقية، عدم القدرة على وضع خط فاصل بين الحالات النفسية الخفيفة والجنون، ارتباط العديد من المشكلات النفسية بالمشكلات الصحية و المشكلات المادية، مقاومة المسنين لمبدأ الرعاية، أنظر: محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، مرجع سابق، ص 319، 320.

[6]- مصطفى محمد أحمد الفقي، مرجع سابق، ص 25، 26.

الرعاية الموجه لهذه الفئة(المسنين)، وتوزيع بعض هذه المهام على الجهات لامركزية، تذليلا للصعوبات وضمانا لاستهداف أكبر عدد ممكن من فئة المسنين، وفي الوقت المناسب، فالدولة الجزائرية مثلا في مجال رعاية المسنين تختص وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بتوفير الرعاية الاجتماعية للمسنين، من خلال اعتماد مجموعة من البرامج، كتقديم المنحة الجزافية للتضامن، توفير مراكز استقبال الأشخاص المعاقين أو المسنين، تنظيم رحلات استجمام لهم، تنظيم رحلات العمرة.

ثالثا: الرعاية الاجتماعية للمعوقين[1] **"ذكورا أو إناثا".**

تعد الإعاقة خاصة العقلية ظاهرة اجتماعية خطيرة يتضح أثرها في كل المجتمعات على حد سواء، وبالأخص في المجتمعات النامية، مما يعد خسارة بشرية ومادية للمجتمع، كما أنه يعد عبئا على كاهل الأسرة، وصدمة لها[2]، لذا لابد من تضافر جميع الجهود، خاصة الجهود الرسمية للتوفير الرعاية لهذه الفئة.

إن هذا النوع من الرعاية الاجتماعية له جذور ضاربة في التاريخ البشري، رغم الاضطهاد الممارس على هذه الفئة (المعوقين) في بعض الأمم والحضارات لكن هناك ومضات في تاريخ الانسانية تستحق الإشادة[3]. قال الله سبحانه وتعالى " لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[4]. وفي أوج الحضارة الإسلامية، نجد أن عمر بن عبد العزيز حث على القيام بعملية إحصاء للمعوقين، وخصص مرافقا لكل كفيف، وخادما لكل مقعد لا يقوى على القيام[5].

فالرعاية الاجتماعية للمعوقين تهدف إلى التأهيل الطبي أو النفسي أو المهني للإنسان مع البيئة أو إعادة الإعداد للحياة، وهنا لابد من الإشارة إلى أن أسباب الإعاقة تتعدد (أسباب وراثية، أسباب بيئية) الأمر الذي يقتضي التنويع في برامج رعاية المعوقين من خلال الخدمات الوقائية وخدمات العصر والتسجيل[6]، الخدمات الطبية، الخدمات النفسية، الخدمات الاجتماعية، الخدمات التعليمية، الخدمات المهنية. وعليه

[1]- المعوقون أصناف أربع، المعوقون جسميا، المعوقون حسيا، المعوقون عقليا، المعوقون اجتماعياهم:"الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئتهم وينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعهم كالمتشردين والجانحين و المجرمين..."، أنظر: محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، مرجع سابق، 355 والسيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 5 - 64.

[2]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص 41.

[3] - أنظر:محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، مرجع سابق، ص 342.

[4] - سورة النور الآية 61.

[5]- محمد سيد فهمي: الرعاية الاجتماعية و خصخصة الخدمات، مرجع سابق، 343.

[6]- خدمات العصر والتسجيل هي المبادرة إلى اكتشاف حالات الإعاقة و تحويل المعوق في الوقت المناسب لذوي التخصص لأجل ضمان نجاح عملية التأهيل الاجتماعي للمعوقين.

فجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي لهم الحق في الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية، التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية [1].

وبالرجوع إلى الدولة الجزائرية، فإن فئة المعاقين تواجه العديد من العقبات، التي تحول دون مشاركتهم الاجتماعية، أو تؤدي إلى إقصائهم منها، على الرغم من وجود قانون مخصص لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعاقين، إلا أنه لا يتفق مع الرؤية القائمة حول الحقوق ولا يزيد إلا من تفاقم الوضع على الأشخاص ذوي الإعاقة، معتبرا إياهم أشخاصا يحتاجون إلى مساعدة أبدية[2].

رابعا:الرعاية الصحية للمرأة.

إن الرعاية الصحية من بين أهم صور الرعاية الاجتماعية، حيث تستهدف هذه الرعاية مجموعة من الجزئيات المهمة والمرتبطة بصحة المرأة في جميع الأوضاع والأحوال وهي كالآتي:

أ_الصحة الإنجابية.

إن الصحة الإنجابية للمرأة تشكل نقلة نوعية في حياة المرأة وحياة أسرتها المستقبلية، وذلك بتمكينها من التمتع بالقدر الأمثل من الصحة بكافة مستوياتها الثلاث(البدنية والعقلية)، طوال مراحل حياتها المختلفة.

فرعاية الصحة الإنجابية للمرأة تتحقق من خلال توفير الرعاية قبل الحمل، وذلك باعتماد التوجيه والتوعية، وتثقيف وبيان أهمية التربية الصحية، وأهمية إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج، اختيار السن المناسب للزواج وبيان خطورة الحمل المبكر.أما الرعاية الصحية أثناء الحمل فتتجسد من خلال زيارة الطبيب أو اللجوء إلى المراكز الصحية المعنية بالأمومة والطفولة وإجراء فحوصات دورية منتظمة. أما الرعاية الصحية أثناء الولادة فتتحقق من خلال ضمان الولادة الصحيحة التي تتم في المستشفى تحت إشراف طبي متخصص[3].

ب_تنظيم الأسرة:

إن عملية التخطيط المسبق لعدد الأطفال وموعد ولادتهم من الأمور المسلم بها اليوم لملايين الناس ممن يملكون الوسيلة والقدرة على القيام بذلك وأصبح هناك تحول في رؤى الحكومات والمنظمات الدولية لقضايا السكان والتنمية، وأصبح إنجاب الأطفال بالاختيار لا بالصدفة.

[1]- أنظر: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الذي اعتمدته ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

[2]- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص 87.

[3]- أنظر: منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 180 إلى ص 185.

لكن هنا لابد من التنويه إلى أن هذا الأسلوب في تنظيم الأسرة تواجهه العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيقه، من بينها عدم توفر فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، أو رداءة نوعية ما يوفر لهم من الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة[1]، أو نقص للإطارات الصحية المؤهلة، أو معارضة بعض الأزواج لهذا الأسلوب، أو صعوبة الحصول على وسائل تنظيم الأسرة...[2]، والخصوصية الثقافية التي يلعب الدين دورا أساسيا في بلورتها.

ج_ صحة العاملين(رجال أو نساء):

ضمانا لصحة العاملين يجب توفير بيئة عمل تتسم بالأمان والسلامة ودون تعريض العاملين أثناء قيامهم بمهامهم للخطر، وذلك بتوفير الترتيبات اللازمة لرفاهية هؤلاء العاملين من خلال التخطيط الجيد لمواقع العمل، واستخدام اللون ونظم التخلص من النفايات وإدارة المرور، واستبعاد العوامل البيئية المسببة للتوتر[3] أو الحد منها، كما يعد توافر شرط صيانة سبل الراحة والرفاهية من الشروط الهامة اللازم توافرها في بيئة العمل[4].

د_ صحة كبار السن (رجال أو نساء):

ترتبط الشيخوخة عادة بانخفاض يطرأ على مستويات النشاط الجسماني وقوة الكسب، ولا يتعين أن تنطوي هذه التغيرات على الإصابة بمزيد من الفقر أو انعدام الأمن، ورغم توافر الشبكات الأسرية والمجتمعية والمدخرات الخاصة والتأمينات الخاصة أو الاجتماعية ونظم المعاشات التقاعدية والأصول المختلفة الأنواع التي تتيح أشكالا متنوعة من الحماية.

لكن حقيقة أن كبار السن وخاصة النساء ممثلون بصورة متزايدة باستمرار في صفوف الشرائح الأفقر من السكان، فضلا عن تعرضهم للعزلة واعتلال الصحة الراجع إلى عدم توفر الحماية الكافية حيث يمكن أن تزداد خطورة الإعاقة بسبب الافتقار إلى التغذية الجيدة والرعاية الصحية والمرافق الصحية [5].

هـ- الصحة البدنية والعقلية (رجال أو نساء):

إن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز[6].

[1]- مارغريت وآخرون، تقرير عن حالة سكان العالم 2012 "بالاختيار وليس بالصدفة تنظيم الأسرة"، شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية في صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 2012.

[2]- أنظر: منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 184

[3]- العوامل البيئية المسببة للتوتر هي درجات الحرارة العالية، الإضاءة والتهوية والضوضاء والذبذبة ووجود الغبار وغازات، حيث تؤدي جميعها إلى أثار مباشرة أو غير مباشرة على صحة العاملين.

[4]- جيرمي سترانكس، دليل المدير إلى الصحة والسلامة في العمل، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، ، مصر، 2003، ص345.

[5]- أنظر:الدراسة الاستقصائية العالمية لعام 2009 عن دور المرأة في التنمية (سيطرة المرأة على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر)، إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية (شعبة النهوض بالمرأة)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 80.

[6]- ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

وعليه وبموجب المادة "12" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 نصت على:"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه 2.تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة لأجل:"أ" العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، "ب" تحسين جميع الجوانب الصحية البيئية والصناعية، "ج" الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحته، "د" تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالات المرض".

فالدستور الجزائري لسنة 1996 أقر الحق في الصحة البدنية والعقلية ضمنيا ويتجلى ذلك من خلال نص المادة "54"[1].

خامسا:حماية الأسرة.

إن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة[2]، وحماية الأسرة تتحقق بالاعتراف لها بمجموعة من الحقوق كحق العمل المكرس بموجب المادة"23" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أكد على منح الفرد الحرية في اختيار العمل وبشروط عادلة وله الحق في الحماية من البطالة، وللعامل الحق في أجر عادل ومُرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.وللفرد بمقتضى المادة"25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل المعيشة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

أما المادة "7" ف"أ" ف ف"2"[3] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فضمنتا العيش الكريم للعامل ولأسرته، وأكدت على ظروف العمل السليمة والصحية. وبتفحص المادة 10 ف"1" فإنها نصت على:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:"1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم...".

[1]- المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 :"الرعاية الصحية حقا للمواطنين.تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

[2]- أنظر:المادة "23" ف"1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والمادة "16" ف"3" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

[3]- المادة 07 ف"أ" ف ف"2" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:"معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية".

وبالرجوع إلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المحرر بدكار سنة 2008 في المادة "1" ف"15" نصت على:" تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع"وبالرجوع إلى الدستور الجزائري سنة 1996 فإن المادة 58 نصت على:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

المطلب الثاني:

آليات حماية حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

نظرا للمهام التي تضطلع بها المرأة في الأسرة والمجتمع، كان لزاما الاعتراف لها بحق الرعاية الاجتماعية، الذي يعطيها دافعا قويا لأجل القيام بهذه الأدوار على أحسن وجه، ولا يكفي إقرار هذا الحق(الرعاية الاجتماعية) بل لابد من العمل على تعزيزه وفق للإمكانيات المتاحة، وإعمال الأسلوب الرقابي على مدي احترام هذا الحق واقعيا. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الجهود الأممية والإسلامية في جزئية الإقرار والتعزيز والرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الرعاية الاجتماعية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

سوف نعرض في هذا الفرع لصور إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، سواء كان واجب إقرار هذا الحق (الرعاية الاجتماعية للمرأة) تم صراحة أو بصورة ضمنية وهذا وفق الآتي:

أولا: إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة [1].

إن إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية كان محل عناية في ظل هيئة الأمم المتحدة، حيث نجد العديد من الوثائق صدرت في هذا الشأن تؤكد على هذا التوجه وهي كآتي:

أ- إقرار حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية العامة:

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 في مادته "1"تجدها عددت مجموعة من الأهداف التي تسعى الهيئة الأممية إلى تحقيقها، ومن بين هذه الأهداف هو تحقيق التعاون الدولي على حل مسائل عدة، ومن بين هذه المسائل نجد المسائل ذات الطابع الإنساني وبدون تفرقة بين الرجال والنساء.وعليه فهذه المادة فيها إقرار ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

أما الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته "2" أكدت على حق كل إنسان في الـتمتع

[1]- وثائق دولية أخرى فيها إقرار للحماية الاجتماعية للمرأة ضمنيا:الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأطفال الإعاقات العقلية سنة 1973، الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنيا 1971، إعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة 1975.

بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، دون تفرقة بين الرجال والنساء. أما المادة "22" فإنها أكدت أن لكل شخص بصفته عضو في المجتمع (الحق في الضمانة الاجتماعية)، وهذه الضمانة الاجتماعية تتحقق بواسطة المجهود الدولي والتعاون وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها. وهنا لابد من الإشارة إلى أن كلمة (شخص) الواردة في المادة "22" تصدق على كل من (الرجل والمرأة)، وهذه المادة قامت بمراعاة الاديولوجية التي قسمت العالم إلى الثنائية القطبية، المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي وقامت بعملية مراعاة للإمكانيات الدولة الاقتصادية عند تفعيل حق الرعاية الاجتماعية، وهذه النقطة الأخيرة تستحق الإشادة بها.

وبتفحص المادة"25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فأكدت على مجموعة من الحقوق، وورد في تعدادها هذه الحقوق عبارة "الخدمات الاجتماعية "، وهذه الخدمات الاجتماعية تعتبر من بين أهم الآليات العملية لتجسيد برامج الرعاية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، وعليه فللشخص (رجل أو امرأة) الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل، الشيخوخة، حيث نصت "25" ف"1" على:"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة"، أما ف "2" من المادة"25" فنصت على:"...للأمومة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"، فعبارة "لكل شخص الحق" جاءت بصيغة العموم وتستغرق كل الفئات العمرية، ومن بين هذه الفئات "الرجال والنساء"، أما عبارة "للأمومة والطفولة" فجاءت بنوع من التخصيص نظرا لحالة الضعف التي تلازم مرحلتي الأمومة والطفولة.

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في القسم الثاني في المادة "2" ف"3"[1] فإن جميع فقراتها فيها إقرار ضمني لحق المرأة في الصحة باعتباره من أهم الجوانب المتصلة بحق الرعاية الاجتماعية، وأكدت هذه الاتفاقية على التعهد المفروض على الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان المساواة بين الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية، ومن بين الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية حق الفرد في تلقى العلاج.

فالمادة "25" ف "ح" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 أكدت على حق كل مواطن في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أساس المساواة. فعبارة "الخدمة العامة"تستغرق حق الرعاية الاجتماعية للمرأة. لكن الشيء الذي يعاب على هذه المادة أنها كرست المساواة

[1]- المادة 2 ف"3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 نصت على:"تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية: أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق و الحريات المقررة له في هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية. أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المخصصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانيات العلاج القضائية.أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ".

وعدم المساواة في نفس الوقت، حيث جعلت الخدمة العامة حكرا على المواطنين، وبمفهوم المخالفة فإن الأجانب لا يمكنهم الاستفادة من الخدمة العامة، والسبب غياب صفة المواطنة فيهم، وهنا لابد أن توجه السياسات الداخلية لأجل التخفيف أو القضاء نهائيا على هذا التمييز.

وبالانتقال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في مادته "9" فيها إقرار لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال التأكيد على إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الفرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي. أما المادة "10" ف"1" فإنها أكدت على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وعليه فعبارة "حماية ومساعدة "فيها إقرار ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

وأما المادة 10 ف "2" نصت:" وجوب توفير حماية خاصة لأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعية كافية ". فهذه المادة أوجبت توفير حماية خاصة للأمهات، وذلك قبل الوضع وبعده، وهذه العناية حصرت على المرأة العاملة فقط، وأن تعطى لها إجازة بأجر وبكافة الضمانات الاجتماعية.إن هذه المادة فيها دلالة واضحة على الاهتمام الكبير بحق الرعاية الاجتماعية من خلال استهداف الجانب الصحي للمرأة حتى لا يكون العمل فيه عدم مراعاة لحقها في التمتع بصحة جيدة تساعدها على مواصلة العمل من جهة، ومن جهة ثانية تساعدها على القيام بواجباتها الأسرية[1].

والمادة "11" فإنها أقرت ضمنيا حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكل فرد الحق في مستوى مناسب له ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن..... إن عبارة "الحقوق الاجتماعية "عبارة تستغرق كل الحقوق الاجتماعية ومن بينها "حق المرأة في الرعاية الاجتماعية". أما المادة "6" ف"2" ف"ب"نصت على:"ظروف عمل مأمونة وصحية".

كما أن المادة"12" من نفس العهد نصت على:" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية :1- بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".إن هذا النص لم يتضمن حق المرأة في الرعاية الاجتماعية صراحة، إلا أنه يوجد إقرار لصورة من صور الرعاية الاجتماعية "حق الصحة " ضمنيا، لأنه لا تمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق، كما أن كلمة "فرد" الواردة في المادة 12 ف "1" تشمل الجنسين معا، وهما الرجل والمرأة [2].

[1]- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 184.
[2]- المرجع نفسه، ص 186.

ب- إقرار حق المرأة في الزواج بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 قدمت للمرأة كافة أوجه الرعاية الاجتماعية من خلال استهدافها للجانب الصحي للمرأة في جميع مراحل حياتها المختلفة، وبالمساواة مع الرجل في هذا الحق، وكفلت للمرأة أيضا حق تنظيم الأسرة، حيث أكدت على أن كثرة الإنجاب من العوامل الخطرة على صحة وحياة المرأة، ومن بين أهم أسباب وفاة النساء في دول العالم المتخلف، وأوجبت هذه الاتفاقية على الدول أن تقدم الرعاية الصحية للمرأة في أهم وأخطر مراحل حياتها، وهي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة[1].

أما إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 في مادته "3" نصت على:"للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر". ومن بين هذه الحقوق ما أكدت عليه: ف "و"من نفس المادة المذكورة أنفا: "الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية".

وبالانتقال إلى نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بتاريخ 01 سبتمبر 1995 فأكدت على مجموعة من النقاط، من بينها ما ورد في ف "5" التي أكدت:"... إن الاعتراف الصريح بحق النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجددا أمر أساسي لتمكين المرأة ".

وبالرجوع إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيكين 1996-2009، فإن ديباجته أكدت على حق الصحة للمرأة من خلال عبارة "..تسلم بأن إعمال المرأة حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكنه بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية هو لا يتجزأ من بلوغها جميع حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ".

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الحق في الصحة باعتباره من صور الحق في الرعاية الاجتماعية مكرس في الأصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فهاتين

[1]- لأن المرأة في هذه الفترات تكون ضعيفة وعرضه للأمراض وانتكاسة الصحية، وتحتاج هي و وليدها إلى الغذاء اللازم والعلاج والوقاية من أي مرض يمكن أن يتهددها خلال هذه الفترة، أنظر: الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيكين 1996- 2009، مرجع سابق، ص 88.

الوثيقتين كرستا الحق في العلاج وفي الصحة معا[1] وبالرجوع إلى دستور منظمة الصحة العالمية [2] فإنه أقر حق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال عدة عبارات "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين"لأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وإتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية". وهذا ما أكدت عليه المادة "1" المحددة لهدف منظمة الصحة العالمية، والتي نصت على:"... هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن".

ثانيا: إقرار حق المرأة الرعاية الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام منذ(1434) سنة هجرية، قام بإحياء حقوق المرأة وقد خطا خطوات كبيرة في هذا الجانب، إلا أنه لم ينس كون المرأة امرأة والرجل رجلا، حيث دعا إلى إحياء إنسانية المرأة ومشاركتها للرجل في حقوق الإنسان ولأن المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين[3].

ونظرا لخصوصية المرأة المرتبطة بشخصيتها، فقد وردت عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، وسير الخلفاء الراشدين وما بعدهم مراعية لهذا الجانب، وتم إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في بعض الحالات ضمنيا وذلك من خلال الأدلة العامة، كما تم التأكيد على هذا الحق "الرعاية الاجتماعية" في حالات أخرى صراحة، وعليه سنقوم بالعرض للأدلة القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وفق الآتي:

أ- إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية بموجب الآيات القرآنية:

قال الله سبحانه وتعالى:".... وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ "[4].أي ليعين بعضكم بعض على بعض، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنية، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضوع:اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنية وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وكل فعل كذلك[5].

وقال الله سبحانه وتعالى: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

[1]- SAÏD Hamdouni , Institutions internationals, 2 edition, Ellipses edition Marketing S.A, France, 2007,P 112 .

[2]- منظمة الصحة العالمية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و هي تسعى إلى ترقية الصحة الإنسانية عبر العالم، ومحاربة الأمراض في مختلف بقاع العالم، و توحيد الجهود الإنسانية ضد الأمراض المستعصية و الوبائية، من خلال تقديمها للمساعدات وعملها على نشر الوعي حول حقيقة الصحة، أنظر: كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص172 وحسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي،مصر، 2006 ، ص96، 97 و98.

[3]- عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، الطبعة الثامنة، صفحات للدراسات والنشر، سوريا، 2009، ص 243.

[4]- سورة المائدة، الآية 02.

[5]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 216.

ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]. إن هذه الآية فيها دلالة واضحة على وجوب وضرورة إقامة الأفراد للتضامن فيما بينهم.

وقال الله سبحانه وتعالى: "وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[2].

وقال الله سبحانه وتعالى:" وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"[3].فهذه الآية القرآنية فيها دلالة واضحة على وجوب الإحسان للأصناف الوارد تعدادها في الآية وفي تعداد هذه الأصناف نجد المرأة حاضرة باعتبارها جزء مهم من تركيبة المجتمع الإنساني.

وقال الله سبحانه وتعالى:" وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"[4]. قال الله سبحانه و تعالى: "إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[5]. فهذه الآية فيها عقد الله بين المؤمنين، فهذه الأخوة توجب أن يحب المؤمنون لإخوتهم ما يحبون لأنفسهم ويكرهون لهم ما يكرهون لأنفسهم[6].

ب- إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية بموجب الأحاديث النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قال الله: انفق يا ابن آدم أنفق عليك"[7]. وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة "[8] فكلمة (أهله) تستغرق كلا من الزوجة والأولاد والأقارب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله- وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، كالصائم لا يفطر"[9] فهذا الحديث أول ما بدأ في تعداد الذي يسعى بالخير تجاههم بدءا بالأرملة وجعل هذا الساعي على شؤونهم كالمجاهد في سبيل الله والقائم

[1]- سورة التوبة، الآية 71.
[2]- سورة آل عمران، الآية 103.
[3]- سورة النساء، الآية 36.
[4]- سورة البقرة، الآية219.
[5]- سورة الحجرات، الآية 10.
[6]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 800، 801.
[7]- حديث صحيح رقم5352، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 663.
[8]- حديث صحيح رقم 1002، أنظر:أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 311.
[9]- حديث صحيح رقم 1767، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 663.

الليل الصائم النهار.وعن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوص بمالي كله ؟ قال: لا، قلت: فالشطر ؟ قال: لا، قلت: فالثلث ؟ قال: "الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضربك آخرون "[1].

قال الله سبحانه وتعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[2].وقال الله سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ"[3].

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال:قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض" [4].وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[5].

وعن أبي هريرة رضي الله قال:قال رسول صلى الله عليه وسلم:"رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه".قيل: من يا رسول الله ؟ قال:" من أدرك والداه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة " [6]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:أقبل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله.قال:"فهل من والديك أحد حي ؟".قال:نعم، بل كلايهما.قال:"فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".[7]

وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله حيث قال صلى الله عليه وسلم لهند: " لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف"[8]. فهذا الحديث فيه إجازة للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ما يلزمها لنفقتها ونفقة أولادها الصغار إذا لم يقم هذا الزوج بالإنفاق بالقدر الكافي عليهم.

[1]- حديث صحيح رقم 5354، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 663.
[2] - سورة الإسراء، الآية 23، 24.
[3]- سورة الأحقاف الآية 15.
[4]- حديث صحيح رقم 2585، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 636.
[5]- حديث صحيح رقم 2586، المرجع نفسه، ص 636، 634
[6]- حديث صحيح رقم 1775، المرجع نفسه، ص 634.
[7] - حديث صحيح رقم 1756 ، المرجع نفسه ، ص 631، 632.
[8]- حديث صحيح رقم 887، المرجع نفسه ، ص 311، 312.

كما نجد أن للبنت رعاية خاصة في شريعة الإسلام في مسألة النفقة، حيث أوجب الإسلام الإنفاق عليها، من طرف والدها، ثم ينتقل هذا الواجب إلى الزوج، حيث تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، وتجب نفقة الولد (ذكر أو أنثى) على الأب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور تجب النفقة إلى سن الرشد، والإناث إلى غاية الدخول.

الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

في هذا الفرع سوف نعرض إلى كل من الجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة التي فيها تعزيز صريح أو ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، ثم نقوم ببيان ما أكدت عليه شريعة الإسلام في جزئية تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية سواء تعلق الأمر بأدلة القرآن الكريم أو السنة النبوية وذلك وفق الآتي:

أولا: تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة.

إن هيئة الأمم المتحدة عملت على تعزيز العديد من حقوق الإنسان، ومن بينها حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال ميثاقها، أومن خلال الوثائق الصادرة في إطارها، سواء كان تعزيز هذا الحق تم بصورة صريحة أو بصورة ضمنية ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ_ تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية بموجب النصوص الدولية العامة:

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945في ديباجة فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال نصها على:"وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا". فترقية الشؤون الاجتماعية تتجسد بالاعتراف بحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، ونجد في نفس السياق أن عبارة "كافة الشعوب " تستغرق جميع شعوب العالم بكافة مكوناتها البشرية "رجالا أو نساء".

وبتفحص المادة "1"ف "3" [1]المحددة للمقاصد هيئة الأمم المتحدة، فإن فيها تعزيز لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، فعبارة "حقوق الإنسان" الواردة في هذه المادة تستغرق جميع الحقوق الإنسانية، ومن بينها حق المرأة في الحماية الاجتماعية، وكذا نجد أن عبارة "للناس جميعا"عبارة تستغرق كل من فئة النساء والرجال على حد سواء.

أما في نهاية المادة"1" ف"3" فإنها عززت صراحة لحقوق المرأة وعززت ضمنيا لحق المرأة في الرعاية

[1]- المادة"1" ف"3 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال و النساء".

الاجتماعية، ويتجلى ذلك من خلال حضر التفريق بين الرجال والنساء في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

أما المادة 13[1] فإنها عززت حق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا من خلال اعتماد الدراسات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في ف "ب" التي أكدت على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان فعبارة "حقوق الإنسان" تضم حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

وبالانتقال إلى الفصل (التاسع) في مادة "55" فجاء عنوانه تحت مسمى: "في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي". فالمادة "55" ف "أ" [2] ولأجل تحقيق دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية دولية بين الأمم المتحدة والاجتماعي، وتحقيق أعلى مستوى للمعيشة يترجم من خلال تبني سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الفعالة، وذلك بإقرار حق الرعاية الاجتماعية.

إن المادة "55" ف"ب" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فأشارت إلى: " تيسير الحلول لمشاكل الدولة الاقتصادية والاجتماعية الصحية وما يتصل بها...". وبالبحث في المشاكل الدولية في الجانب الاجتماعي نجد قلة أو عدم فاعلية خدمات الرعاية الاجتماعية التي تؤدي إلى انعكاسات سلبية على الحياة اليومية للفرد(رجل، امرأة). أما ف"ج" من نفس المادة [3] فعززت حق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال ضرورة العمل على إشاعة احترام الحريات الاجتماعية والحريات الأساسية ولا تـفريق بين الرجال والنساء.

أما المادة "62" ف"3" فإنها عززت ضمنيا حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، ويبرز ذلك من خلال عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد مشروعات لأجل عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في المسائل التي تدخل في اختصاصها، ونجد من بين أولويات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسائل الاجتماعية خاصة حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

والمادة "62"ف "4" فأتاحت إمكانية للمجلس الاقتصادي أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، ونجد الرعاية الاجتماعية للمرأة من بين المسائل الهامة في مجال

[1]- المادة"13" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:"1.تنشئ الجمعية العامة دراسات وتنشر توصيات بقصد:أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتعليمية و الصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة "ب"مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق "

[2]- المادة "55"ف "أ" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 نصت:" تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي".

[3] - المادة "55"ف "ج "من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

تعزيز حقوق الإنسان. أما المادة 63 من نفس الميثاق، فإنها عززت حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وذلك خلال إمكانية وضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المحددة في المادة "57"[1] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

وبالانتقال إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فديباجته عملت على التعزيز الضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، من خلال التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، والتأكيد على الدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع من مستوى الحياة، وهذه الغايات لا تتحقق إلا بعملية إقرار وتعزيز حق الرعاية الاجتماعية للإنسان عموما والنساء بالتبعية، من خلال الآليات المتاحة. فالمادة "2" أكدت على: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق..." فعبارة (كل إنسان) تشمل (رجال ونساء)، وعبارة (كافة الحقوق) تستغرق كل من حق الرعاية الاجتماعية للرجل وللمرأة.

أما المادة"25" فأقرت حق المرأة في الصحة باعتباره من بين أهم أهداف برامج الرعاية الاجتماعية. والمادة"30"[2] فعززت حق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا. بالرجوع إلى الحقوق الواردة في هذا الإعلان، نجد في تعداده حق المرأة في الرعاية الصحية الذي كرسته المادة "25"، وهذا الحق(الصحة) يعتبر من بين أهم صورة الرعاية الاجتماعية للمرأة.

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فإن ديباجته أكدت على الالتزام المفروض على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها. فالمادة "2" ف"1"من هذا العهد أكدت على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق المقررة فيها. وملاحظ على هذه المادة في ف "1" أنه من خلال الاحترام والتأمين للحقوق فإننا نكون أمام تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وعند البحث في تعداد الحقوق المكرسة في هذه نجد أن هناك تعهد مفروض على كل دولة طرف من خلال العمل على كفالة حق الشخص في العلاج وتمكين الشخص المضرور من حق التظلم أمام المحاكم وضع "العلاج في منحى موضع التنفيذ"[3].

والمادة"7" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فإنها عملت على تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية بصورة ضمنية، وذلك من خلال عملية الحضر لأعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وإخضاع الفرد للتجارب الطبية أو العلمية. وكل صور الحضر

[1]- المادة "57" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945:"1-الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وفقا لأحكام المادة 63. 2-تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة"

[2]- المادة "30" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"

[3]- أنظر: المادة "2" ف"3" ف ف"ج" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

الواردة في هذه المادة، فيها تعزيز للحق الإنسان في الصحة المناسبة، والحق في الصحة يعتبر من بين أهم المجالات التي تستهدفها برامج الرعاية الاجتماعية.

وبتفحص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فإن المادة "1" ف"4" فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية بأن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

أما المادة "2" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فأكدت على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيها. وعليه فهذا التعهد المذكور في المادة"2" فيه تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية. وبالانتقال إلى المادة"3" فلقد أكدت على تعهد الدول الأطراف بتأمين المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق. فعبارة "جميع الحقوق" الواردة في المادة "3" فيها تعزيز لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، والمادة"3"[1] أيضا فعززت حق المرأة في الرعاية الاجتماعية ضمنيا

والمادة"4" أتاحت للدول الأطراف في الاتفاقية فرض قيود على هذه الحقوق، شريطة توافر القانونية في القيود المفروضة. أما المادة "5" ف "1" فأكدت على أنه لا يمكن تفسير أي نص في الاتفاقية الحالية، بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص في الاشتراك في نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

إن المادة"5" ف"2" فحضرت تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية أو إقرارها بدرجة اقل، ونجد من بين الحقوق الأساسية للانسان حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وبالتالي فالتحجج بعدم إقرار الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حجة واهية ومرفوضة لعدم التأسيس.

أما المادة "12"ف "1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فإنها عددت مجموعة من الخطوات التي فيها عملية تعزيز ضمني لحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية

[1]- المادة"3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية سنة 1966:" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية".

والعقلية للفرد (رجل أو امرأة)، وذلك بالعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل، تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، لوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها، خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية. وعليه فأية دولة في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الخطوات المذكورة أنفا فنكون أمام تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية في جانبها الصحي.

ب- تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية بموجب النصوص الدولية الخاصة.

إن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967يرى أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون، وفي الواقع، بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفي ف "9" ف "هـ"فأكدت على أهمية الحصول على المعلومات التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979في مادتها"1" عرفت مصطلح التمييز، ثم أكدت المادة "2"على شجب الدول لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، ولتحقيق ذلك تتعهد بالقيام بمجموعة من الخطوات[1].

والمادة "3" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 فأكدت على اتخاذ الدول الأطراف في جميع الميادين لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين عن طريق ضمان حقوق الإنسان والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.والمادة "4"ف"1"، فأشارت إلى أن التدابير الخاصة المتخذة من طرف الدول التي تستهدف حماية الأمومة الذي لا تعتبر إجراءا تمييزيا، أما المادة 5 ف ف"1" فأكدت على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد أن يكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

أما المادة"12" من نفس الاتفاقية فجاءت أكثر صراحة في تعزيز حق المرأة في الرعاية الصحية، وتجلى ذلك من خلال تبني جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية

[1]- التعهدات المفروضة على الدول المنظمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية المناسبة لحظر التمييز ضد المرأة، فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان حماية فعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي وممارسة تمييزية ضد المرأة، كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، اتحاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على تمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتبني تدابير تشريعية لتغيير وإبطال القوانين والأنظمة و الأعراف و الممارسة التي تشكل تميزا ضد المرأة.

الصحية والعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة للحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وكفالة الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفير هذه الخدمات مجانًا عند الاقتضاء، وكذلك ضمان التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وبالتدقيق في المادة "14" ف"1" من نفس الاتفاقية[1] فقد ركزت على المرأة الريفية والمشاكل التي تواجهها. أما المادة "14" ف"2" ف ف"ب" فأكدت على اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من خلال ضمان الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وبالانتقال إلى المادة "24" فأكدت على التعهد المفروض على الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني، تتعهد بتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

وبالانتقال إلى دستور منظمة الصحة العالمية فلقد أكدت مقدمته على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. فالملاحظ على عبارة "لكل إنسان"عبارة عامة تستغرق كل من الرجال والنساء، ثم في الفقرة الأخيرة من مقدمة هذا الدستور، أكدت أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن.

ومن آليات تعزيز حق الصحة، إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب، وأن كفالة التمتع بالصحة للشعوب يمكن الوفاء به من طرف الحكومات باتخاذ تدابير صحية واجتماعية. إن المادة "1"فإنها أكدت على أن هدف المنظمة هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن. وبالبحث في وظائف منظمة الصحة العالمية الواردة في المادة 2[2] فإن فيها تعزيز صريح لحق المرأة

[1]- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

[2]- المادة "2" دستور منظمة الصحة العالمية: "تمارس المنظمة لتحقيق الوظائف التالية (أ)العمل كسلطة توجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، (ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و الإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية و غير ذلك من المنظمات، حسبما يكون مناسبا، و الحفاظ علو هذا التعاون، (ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية، (د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها(ه) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية (و) إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما في ذلك الخدمات الوبائية و الإحصائية، والحفاظ عليها (ز) تشجيع و استحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض (ح) التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث (ط) التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة عند الاقتضاء، على تحسين التغذية و الإسكان والإصحاح والترفيه و الأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة (ي) تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية و الفنية التي تسهم في النهوض بالصحة، (ك)اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول شؤون الصحة الدولية، و القيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها، (ل) النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة (م) تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، ولاسيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الإنسانية (ن) تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة (س) العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية و الطبية والمهن المرتبطة بها، (ع) دراسة التقنيات الإدارية و الاجتماعية المتصلة بالصحة العامة و الرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها، وذلك بتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء (ف) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة (ص) المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب، في شؤون الصحة (ق) وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة، ولممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة (ر) توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم، (ش) وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وما شابهها، وتقريرها ونشرها (ت) وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة".

في الصحة وتعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية بالتبعية. أما المادة 1 ف"ك" فنصت على:" تشجيع البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة حكومتها".

والمادة "19" من دستور منظمة الصحة العالمية أكدت على أن لجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة [1] وفق إجراءات محددة. أما المادة "21"، فأتاحت لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المعلقة بالاشتراطات الصحية وإجراءات الحجز الصحي، التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة، المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي، المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية.... فكل هذه الوظائف التي تضطلع بها جمعية الصحة فيها تعزيز صريح لحق المرأة في الصحة، وبتبعية تعزيز ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية. كما أن لجمعية الصحة سلطة تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة[2].

وبتفحص الفصل التاسع فإن المادة "41" فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الصحة، من خلال إمكانية كل من الجمعية العامة، مجلس الصحة أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات محلية أو عامة أو فنية، وعليه فآلية عقد المؤتمرات فيها تعزيز ضمني لحق المرأة الاجتماعية. وفي موضع آخر من دستور منظمة الصحة العالمية[3] فأتاحت إمكانية إنشاء تنظيمات إقليمية، وهذه الأخيرة من شأنها أن تحقق مجموعة من الأهداف المرتبطة بالجانب الصحي للفرد"رجل أو امرأة" وتعمل على تكريس الحق في الرعاية الاجتماعية للمرأة بالتبعية.

ثانيا: تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية.

إن حق التكافل الاجتماعي حينما يقرره الإسلام يبدأ من ترسيخ عاطفة الحب والرحمة في نفوس الأفراد، الحب الخالص لكل الناس والرحمة والشفقة عليهم كيف لا ورافع لواء الإسلام الأول هو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة، قال الله تعالى" وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ "[4].

فالتكافل الاجتماعي يشمل الجانب المادي والروحي والأخلاقي للفرد وذاته وأسرته القريبة، والجماعة، الأمة والأمم والجيل والأجيال المتعاقبة[5] ونجد أن شريعة الإسلام وتعزيزا لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية اعتمدت على مجموعة من الآليات وهي كالآتي:

[1]- أنظر:المادة 02 من دستور منظمة الصحة العالمية.
[2]- أنظر: المادة 28 من دستور منظمة الصحة العالمية
[3]- أنظر: المادة 50 من دستور منظمة الصحة العالمية.
[4]- سورة الأنبياء، الآية 107.
[5]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 106، 107.

أ- إيقاظ الشعور بالمسؤولية وبالتعاون في سبيل الخير:

إن ثقة الشخص بذاته هي التي تدفعه إلى العمل والإنتاج ومن ثمة زيادة ثروته، وهذه الزيادة تستتبع معها التنافس على أعمال البر والإحسان التي تعطي ثمارها من خلال خلق جو الأخوة الإيمانية، التي تجعل التكافل الاجتماعي واجبا ملقى على عاتق الأغنياء لصالح معدميها، فإيقاظ هذا الشعور وحده هو الذي يهذب أنانية الفرد ويدفعه للمشاركة المثمرة لغيره.

ب- تشريع نظام الإرث:

إن الميراث علم يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم وحجب بعض الورثة كليا أو جزئيا والعول والرد والمخارجة والتصحيح، وغيرها مما تتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها.

وعند البحث في فئة النساء المستحقة للتركة نجد البنت، الزوجة، الأم، الأخوات وفروعهن، الجدة، العمات والخالات وفرعهن، وعليه فالحكمة من تشريع الميراث للمرأة هي أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، والرجل والمرأة سواء في الكرامة الإنسانية، والميراث نظام فطري والإنسان مفطور على حب أولاده ذكورا كانوا أو إناثا، والود والرفق في القرابة وهذا يكون في النساء وإنصاف الضعاف وملاحظة حاجتهم [1].

إن المتتبع لأحكام الميراث والواجبات المتعددة التي تترتب عليه، وتوزيع المال في نظام الإرث، والطبقات التي يتحمل المرء نفقتها في نظام النفقة، يدرك الهدف الكبير الذي قصده الإسلام من هذا التشريع، فالميراث حتى ولو كان مظهرا من التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فهو أيضا تكافل بين الأجيال المتعاقبة.

ج- تشريع نظام الزكاة:

من أهم خصائص الزكاة في الإسلام أنها ليست تطوعية أو اختيارية، بل هي فريضة وليست كأي فريضة، بل هي ركن من أركان الإسلام، فهي قربة تعتمد على حسن النية، ويطلب بها أولا وأخرا وجه الله وحده، فهي قرينة الصلاة والتقوى والاستغفار، وهي جزء من الفضائل وركن من الإيمان[2].

قال الله سبحانه وتعالى:" وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[3]. وقال الله سبحانه وتعالى:"... وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ"[4] وقال الله سبحانه وتعالى: "ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ

[1]- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص48-52.
[2]- محمد الغزالي، هذا ديننا، مرجع سابق، ص 123.
[3]- سورة البقرة:الآية 110
[4]- سورة الأعراف:الآية 156.

وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ"[1]. وقال الله سبحانه وتعالى: "ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ"[2].

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرعا له زبيبتان –قال_ فيلتزمه أو يطوقه _قال _يقول أنا كنزك أنا كنزك"[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان "[4].

من خلال ما سبق عرضه من الآيات القرآنية والحديثين النبويين الشريفين، نكتشف سر تكليف القادرين بالإنفاق المستمر، وهو إرضاء الله جل شأنه برعاية الضعفاء(نساء، أرامل، معاقين..) من خلقه، مهما كلفت هذه الرعاية من إنفاق ومهما تطلبت من نفقات من جهة، ومن جهة ثانية تحصين المجتمع من مخاطر كنز والشح وتجاهل آلام الآخرين وصيانة الثروات من ثورات [5] المغتاضين والحاقدين.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال:جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال:"هم الأخسرون ورب الكعبة". فقلت مالي لعلى أنزل في شيء قلته من هم فداك أبي وأمي؟ قال:"الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينة وعن شماله"ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يود زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس".[6]

أ- ترغيب الإسلام في الصدقات:

إن الصدقات هي من مصادر تمويل الرعاية الاجتماعية، وهي ليست محددة بنسبة ولا مرتبطة بنصاب معين من مال يملكه الإنسان، وهي ليست قاصرة على الأغنياء دون الفقراء، بل تشمل الجميع، كل حسب طاقته وقدرته، وهي إما إجبارية كصدقة الفطر والأضحية والهدى، أو اختيارية مطلقة قربة لله سبحانه وتعالى. قال الله سبحانه وتعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[7].

[1] - سورة آل عمران:الآية 16، 17.
[2] - سورة الأنفال:الآية 3، 4.
[3]- حديث صحيح رقم 2441، أحد بن أبي عبد الرحمان النسائي، مرجع سابق، 283.
[4]- حديث صحيح رقم 2439، المرجع نفسه، 277.
[5]- محمد الغزالي، هذا ديننا، مرجع سابق، ص 126.
[6] - حديث صحيح رقم 2441، أحد بن أبي عبد الرحمان النسائي، مرجع سابق، 277.
[7] - سورة التوبة: الآية 103.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ما يسرني أن لي أحد ذهبا تأتي على ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصدته لدين علي "[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار".فقالت امرأة منهن جزلة:ومالنا يا رسول الله، أثر أهل النار؟ قال:"تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ". قالت يا رسول الله، وأما نقصان العقل والدين ؟ قال:"أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"[2].

لقد حث ورغب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فعن الحارثة بن وهب رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله يقول:"تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها:لو جئتنا بها بالأمس قبلناها فأما الآن فلا حاجة لي بها. فلا يجد من يقبلها"[3].

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة على الأقربين، فعن أنس رضى الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أموال إليه بيرحى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: "لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ "[4] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ". وإن أموالي إلى بيرحي، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أري أن تجعلها في الأقربين ".فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[5]. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:ذكر رسول الله النار، فأعرض وأشاح، ثم قال:"اتقوا النار". ثم أعرض وأشاح، حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال:"اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة"[6]، ونجد أن هناك عديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي فيها وعيد وزجر للممتنع عن الصدقة على المحتاجين والمساكين[7].

[1]- حديث صحيح رقم 523، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 192.

[2] - حديث صحيح رقم 524، المرجع نفسه، ص192.

[3]- حديث صحيح رقم 526، المرجع نفسه، ص 193.

[4]- سورة آل عمران، الآية 92.

[5]- حديث صحيح رقم 998، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، 194

[6]- حديث صحيح رقم 1021، المرجع نفسه، ص 198.

[7]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما:اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر:اللهم أعط ممسكا تلفا " حديث صحيح رقم 1010، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 202.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد، إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره، وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها". فقال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع" حديث صحيح رقم 1021، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 201.

ب- جعل الإسلام كفارات الذنوب تكافلا اجتماعيا:

إن كفارات الذنوب في الإسلام تعتبر تكافلا اجتماعيا وفيها يبرز الارتباط بين التكافل الروحي والأخلاقي وبين التكافل المادي، فأي ذنب يرتكب أو تقصير في عبادة فيه اعتداء اجتماعي، فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا بتعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل[1]، سواء تعلق الأمر بكفارة الظهار أو كفارة للمخالفات المرتكبة أثناء تأدية فريضة الحج أو أثناء صيام شهر رمضان.

ج- تشريع الإسلام للدية:

الدية هي المال الذي يجب بسب الجناية وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، وتسمي الدية "العقل"وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلا، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها بعقالها ليسلمها إليهم، وتشريع نظام الدية بهذا الشكل من شأنه أن يجعل الجناة في حرج وألم عند دفع المال للمجني عليه خاصة أو وليه إذا كان مالا كثير ينقص من أموالهم، وعليه فالدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[2].قال سبحانه وتعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "[3].

إن الإسلام جعل الدية نوعا من التكافل بين الفرد والجماعة، حتى ولو جني الإنسان على نفسه أو دون نفسه خطأ فإن عاقلته الدية كنوع من التكافل في الإسلام [4].

د-تشريع نظام الوقف:

إن الوقف مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو قربة لله تعالى، بحبس الأصل الموقوف ومنح منفعته طبقا لشروط الواقفين، وجرت به السنة العملية منذ فجر الإسلام، فصنعه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومـارسه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عمر رضـي الله عنه قـال: أصاب عمر أرضـا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه قال:" فما تأمرني به؟ قال:" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الـرقاب، وفي سبيل الله وابن الـسبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالـمعروف، أو يطعم

[1] - عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 110
[2] - السيد سابق، مرجع سابق، ص 497، 498.
[3] - سورة النساء، الأية 92.
[4]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 110.

صديقا غير متمول فيه"[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2].

وعمل بالوقف بعد الصحابة رضوان الله عليهم وكل من جاء بعدهم وأسس له العلماء فرعا من فروع الفقه قائما بذاته، والوقف عبادة ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو قربة لله تعالى مندوب إليها يتقرب بها الإنسان لنيل رضا الله عز وجل، وهو من جملة المصالح والطاعات التي رغبت بفعلها الشريعة الخاتمة[3] ودعامة مهمة لتقوية الاقتصاد وتحقيق التكافل الاجتماعي.

فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، وهو في الحالتين يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال القادمة، والوقف مرفق هام من مرافق المجتمع ويخدم أهداف الدولة في جميع المجالات، خاصة في المجال الاجتماعي من خلال مساعدة الدولة على توفير برامج الرعاية الاجتماعية للفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء الأرامل أو المعوزات أو المطلقات...، بمختلف الأساليب سواء بتقديم إعانات مالية مباشرة أو تقديم إعانات عينية أو تمويل مشاريع استثمارية أو تشيد مستشفيات لعلاج المرضى أو بناء المؤسسات الاجتماعية لإيواء العجزة والمعوقين والمتشردين.

هـ- تشريع الوصية:

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[4]، وتكون في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة، ويشترط في الموصى أن يكون سليم العقل، بالغا، ويشترط في الأموال الموصى بها أن تكون مملوكة للموصى قبل موته سواء كانت هذه الأموال عينا أو منفعة، ولا تستحق الوصية لمن قتل الوصي، ولا وصية لوارث. فعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا وصيته عنده مكتوبة". قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعند وصيتي[5].

وعليه فالوصية هي مظهر من مظاهر البر والإحسان، حيث يوصي الوارث قبل وفاته بوصية إلى أحد الأحياء وفق شروط محددة شرعا. قال الله سبحانه وتعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ

[1] - حديث صحيح رقم 1000، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 344، 345.
[2] - حديث صحيح رقم 1001، المرجع نفسه، ص 345.
[3] - عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 23، 24.
[4] - المادة"184" من تقنين الأسرة الجزائري.
[5] - حديث صحيح رقم 1627، أبي الحسين مسلم النيسابوري، ص 339.

خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ "[1].

و-الوعيد ضد قاطع الرحم:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يدخل الجنة قاطع". قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم.[2] وفي حديث آخر فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من سره أن يبسط الله عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه"[3].وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال:" لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك"[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت:"هذا مقام العائذ من القطيعة. قال:نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، واقطع من قطعك؟ قالت:بلى. قال: فذاك لي"[5]. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا إن شئتم:" هَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ۞ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ"[6].

ز-إقرار حق النفقة للمرأة الحامل والمرضعة:

إن النفقة واجب على الزوج تجاه زوجته وتتحقق بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، حتى وإن كانت غنية، والحكمة من وجوب النفقة على الزوج لصالح زوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة أطفاله وتربية الأولاد، وعلى نظير ذلك يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية قائمة[7]. فالقرآن الكريم كرس حق النفقة للمرأة صراحة، حيث قال الله سبحانه وتعالى:"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ"[8].

إن وجوب النفقة على المرأة الحامل يحقق عدة غايات من بينها توفير الغذاء الذي يعتبر كحاجز منيع

[1]- سورة محمد، الآية 22، 23، 24.
[2]- حديث صحيح رقم 2556، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 634.
[3] - حديث صحيح رقم 2557، المرجع نفسه، ص 633.
[4]- حديث صحيح رقم 2558، المرجع نفسه، ص 634.
[5]- حديث صحيح رقم 2554، المرجع نفسه، ص 634.
[6]- سورة محمد، الآية 22-24.
[7]- السيد سابق، مرجع سابق، ص 155، 156.
[8]- سورة الطلاق، الآية 06.

أمام الأمراض والمضاعفات الصحية التي تتهدد المرأة سواء كانت حاملا أو مرضعة. وهذه النفقة تجب لأصناف أخرى غير الزوجة وهم: المطلقة طلاقا بائنا على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملا، الأبوان على ولدهما، الأولاد الصغار والدهم...[1]

ح- تعزيز حق الرعاية الاجتماعية للمرأة في الدولة الجزائرية:

إن الدولة الجزائرية مثلا وتحقيقا لأهداف الرعاية الاجتماعية المستهدفة للمرأة (الأرامل، المطلقات، المعاقين المعوزات) خصصت لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ميزانية أولية لسنة 2014 تقدر بـ:135.822.044.000دج[2]، حيث أن الجزء الكبير من هذه الميزانية موجه لتحمل الأعباء المالية عند تقديم منح مالية للأفراد المعوزين أو العاجزين، والقيام بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لأجل ضمان مجانية العلاج والأدوية.

ونجد أن هناك آلية أخرى لتمويل برامج الرعاية الاجتماعية لفائدة المعوزين وللنساء بتبعية، من خلال إضطلاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بهذه المهمة، من خلال إنشاء صناديق الزكاة والتبرعات على مستوى المساجد لأجل جمع الأموال(الزكاة أو التبرعات) أو إنشاء حسابات بنكية لتحويل أموال الزكاة والصدقات، لأجل القيام بعملية توزيعها على المعوزين (مطلقات، الأرامل، المعوزين...) في المرحلة اللاحقة، أو من أجل تمويل مشاريع إنتاجية استثمارية من ثمار الوقف لفائدة الأشخاص الذين يعانون البطالة أو العوز.

الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية:

في هذا الفرع سوف نعرض إلى آليات الرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الرعاية الاجتماعية والمتعلقة بأسلوب التقارير ونظام الشكاوي على ضوء المواثيق الدولية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

أولا: أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.

سنعرض لآلية التقارير في إطار ما أكدت عليه المواثيق الدولية الصادرة في إطار الجهود الأممية والشريعة الإسلامية، في مجال الرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الرعاية الاجتماعية وذلك وفق الآتي:

أ_ التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدي إعمال حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في إطار الجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة ورد ذكره في العديد من الوثائق الدولية وذلك وفق الآتي:

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المكتب الثقافي، مصر، بدون سنة طبع، ص 399.
[2]- أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 68، الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1435 الموافق لـ31 ديسمبر 2013.

1- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية العامة.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في مادته "40" أكدت على أسلوب التقارير وعن الإجراءات التي تتخذها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية للإنسان وللمرأة "حق الرعاية الاجتماعية" بتبعية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق". فكل هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام لأمم المتحدة الذي بدوره يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان، ويتم تبيان العوامل والصعوبات إن وجدت والتي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية. ويجوز لأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل التقرير إلى الوكالات ونسخا من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن اختصاصها، ثم تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وتحيل ما تراه مناسبا من التعليقات إلى الدول الأطراف ولها أن تحيل نسخا من هذه التقارير المسلمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنة 1966 في مادته"16" فرضت التزاما ايجابيا على الدول الأطراف في الاتفاقية، وهو تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم المحرز في تحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية (حق الرعاية الاجتماعية)، وتعرض جميع التقارير على الأمين العام لأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ عنها إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص الاتفاقية، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ عن التقارير أو أجزاء منها إلى الوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية إذا تعلق الأمر بحق في الرعاية الصحة، شريطة أن تدخل هذه التقارير أو أجزاء منها ضمن مسؤولياتها.

فالمادة "17" ف "2" فأشارت إلى مشتملات التقارير المتمثلة في الصعوبات المؤثرة على أداء الالتزامات. أما المادة 19[2] فإنها أجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد الإعلام تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا التقارير المقدمة من الوكالات الدولية المتخصصة. وبالانتقال إلى المادة 20[3] فأجازت للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوكالات الدولية المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أي توصية عامة أو إشارة إلى تلك التوصية العامة في أي من التقارير المقدمة.

[1]- أنظر: المادة "40" ف"3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

[2]- المادة "19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966 :" يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقا لما يراه مناسبا، تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان و المقدمة طبقا للمادتين 16، 17 وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان و المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة 18".

[3]- المادة "20" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:" يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول أي توصية عامة بموجب المادة (19) أو إشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها".

والمادة "21" تجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من وقت إلى آخر توصيات ذات طبيعة عامة وملخصا للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية، والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة، والتقدم الذي جرى إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة الحقوق المقررة، فعبارة (الحقوق المقررة) تستغرق حق المرأة في الرعاية الاجتماعية. والمادة"22" فأجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأجهزتها الفرعية والوكالات المتخصصة بتوفير المساعدة الفنية.

2- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية الخاصة.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وفي مادتها "17"ف "1" أنشأت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. أما المادة "18" ف"1"، فأشارت إلى التعهد القائم على الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تضع اللجنة في هذا التقرير في أجال محددة[1]. فالمادة"21"ف"1" فأكدت على تقديم تقرير اللجنة عن أعمالها في طابع سري إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

أما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999في مادته"12" أشارت إلى أن اللجنة تدرج في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البرتوكول.

وبتفحص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 في مادته"4" ف "م" أكدت على تقديم التقارير التي توجب صكوك الأمم المتحدة تقديمها ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان، ولابد أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان. فالعنف ضد المرأة من بين أهم العقبات التي تحول دون تمتع النساء بحق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها.

وبالانتقال إلى دستور منظمة الصحة العالمية في مادته"18" ف"ط" نصت على:"النظر فيما يصدر عن

[1]- المادة "18" ف "1" ف ف "أ، ب" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979:" ... أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المهنية ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك".

الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات". فمن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا أن هناك آلية للرقابة من طرف جمعية الصحة على حق الصحة صراحة، وعلى حق المرأة في الاجتماعية ضمنيا من خلال عبارة "وموفاة هذه الجهات بتقارير".

وبتفحص المادة "18" ف"ي" فإننا نجد أن جمعية الصحة تضطلع بمهمة "تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة".وأشارت المادة "61"[1] إلى الالتزام المفروض على الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والمتمثل في ضرورة تقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة من طرف الدول تحسينا لصحة شعوبها. وعليه فالمادة"61" أقرت حق المرأة في الصحة ضمنيا، ويتضح ذلك من خلال عبارة التي صيغت بها هذه المادة "في تحسين صحة شعوبها".

وأشارت المادة "62" من دستور منظمة الصحة العالمية إلى نوع آخر من التقارير الواجب على الدول الأعضاء أن تقدمها سنويا، وهي تلك المتعلقة بتقارير حول ما اتخذته الدولة من إجراءات تنفيذا للتوصيات المقدمة إليها من طرف منظمة الصحة العالمية، وكذا فيما يتعلق بالاتفاقيات والأنظمة.

وأخيرا المادة أشارت"64" إلى التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء، المتعلقة بالإحصائيات الوبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

ب_ التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية وعند البحث في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مضمون الرعاية الاجتماعية، لا نجدها نصت صراحة على أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدي احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية، لكن يمكن استنباط نوع آخر للرقابة والذي يتجلى من خلال الأسلوب الترغيبي والأسلوب الترهيبي الذي صيغت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ويتجلى ذلك وفق الآتي:

1- رعاية الوالدين:

إن شريعة الإسلام قد فرضت على الإنسان المسلم الاضطلاع بمسؤولية والديه، وتلبية حاجاتهما المادية والمعنوية، وجعل ذلك من حقوقهما على أبنائهم وحذرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحذيرا

[1]- المادة "61" من دستور منظمة الصحة العالمية نصت على:" تقدم كل دولة عضو سنويا تقريرا عما اتخذته من إجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعوبها".

شديدا من التهاون في هذا الواجب وجعلت ذلك من موجبات دخول الجنة[1] لمن قام بما عليه ودخول النار لمن قصر.

قال الله سبحانه وتعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[2].وقال سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[3]. وفي آية قرآنية أخرى حول نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام تبرز خصلة من خصال الأنبياء والمرسلين وهي بر الوالدين قال الله سبحانه وتعالى:" وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا"[4].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها". قال:قلت:ثم أي ؟ قال:"بر الوالدين".قال:قلت:ثم أي ؟ قال: " الجهاد في سبيل الله ". فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه[5].فالحديث النبوي المذكور أعلاه، يبين أهم الأعمال ويبين ترتيبها، وجعل بر الوالدين يأتي مباشرة بعد الصلاة مع عظم قدرها.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال:"فهل من والديك أحد حي ؟".قال: نعم، بل كلايهما.قال:"فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".[6]عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يدخل الجنة قاطع". قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم.[7]

2- رعاية النساء:

إن الأحاديث النبوية الدالة على الرعاية الاجتماعية للمرأة" زوجات أو بنات أو الأرامل"، جاءت بأسلوب ترغيبي ويتجلى لنا ذلك وفق الآتي:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسلم إذا أنفق على

[1]- عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:" رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه".قيل: من يا رسول الله؟ قال:" من أدرك والداه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة" حديث صحيح، رقم 2551، أنظر: أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 632.

[2]- سورة الإسراء:الآية 23.

[3]- سورة لقمان: الآية 14، 15.

[4]- سورة مريم: الآية 32.

[5]- حديث صحيح رقم 85، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 90.

[6]- حديث صحيح رقم 2559، المرجع نفسه ، ص 631، 632.

[7]- حديث صحيح رقم 1765، المرجع نفسه، ص 634.

أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة"[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله– وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، كالصائم لا يفطر"[2].

وعن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوص بمالي كله ؟ قال: لا، قلت: فالشطر ؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضربك آخرون "[3].

ثانيا _ أسلوب الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية:

من بين أهم الآليات جدية في الرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الرعاية الاجتماعية هو أسلوب الشكاوى، الذي تم تكريسه بموجب المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ_ الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية في ظل هيئة الأمم المتحدة:

الشكوى كآلية للحماية حق المرأة في الرعاية تم تكريسها بموجب المواثيق الدولية بصفة صريحة أو ضمنية ويظهر ذلك وفق الآتي:

1- أسلوب الشكاوى للرقابة بموجب النصوص الدولية العامة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة "8"أكدت على:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". إن هذه المادة فيها حماية لحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها حق المرأة في الرعاية الاجتماعية عن طريق المهمة الرقابية التي تضطلع بها السلطة القضائية، لأجل إنصاف الفرد(رجل أو امرأة) الذي كان محلا للاعتداء على أي من صور الحق في الرعاية الاجتماعية.

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة 02 منه، فإنها أكدت على تعهد كل دولة طرف لأجل ضمان حق العلاج الفعال لأي شخص، وعلى كفالة لكل مطالب بالعلاج أن يفصل في حقه بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أي سلطة أخرى مختصة وله حق التظلم.

وعليه للفرد ضحية للانتهاك حقه في الرعاية الاجتماعية ضمنيا الحق في التظلم سواء كان التظلم

[1]- حديث صحيح رقم 1002 ، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 311.
[2]- حديث صحيح رقم 5353، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 663
[3]- حديث صحيح،رقم 5354، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إداري وذلك أمام الجهة الإدارية نفسها، أو أمام جهة الإدارية التي تعلوها بهدف مراجعة الإجراء أو وقفه أو إلغاءه، أو كان تظلم قضائي وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة.

أما المادة "41" فأجازت لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 أن تصرح في أي وقت بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزام بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وفق إجراء محدد[1]. كما يمكن للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف، يمكن أن تنشأ لجنة توفيق خاصة لأجل عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية لأجل الوصول إلى حل ودي، بشرط مع الموافقة المسبقة من قبل الدول المعنية، تعد هذه اللجنة تقريرها وترفعه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان.

2- أسلوب الشكاوى بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن البرتوكول الاختياري الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة "1" فيها تأكيد على أن لكل دولة طرف في الاتفاقية تصبح طرفا في البرتوكول الحالي تقر باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لتلك الدول ولأي من الحقوق المبين في الاتفاقية وفق شروط وشكليات محددة[2].

أما البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 فأجاز تقديم تبليغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون أنهم ضحايا للانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية "حق المرأة في الرعاية الاجتماعية" على يد تلك الدولة الطرف، أما المادة 3، 4 فإنهما أكدتا على شروط هذه البلاغات وحالات رفضها، أما المادة 5 ف"1"، فأجازت للجنة أن تقدم إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ تدابير مؤقتة وضرورية لتلافي إمكانية وقوع ضرر يتعذر إصلاحه وصد الانتهاك المزعوم، أما المادة "6" فأشارت إلى أن هذا البلاغ يتسم بسرية كأصل عام، ولابد على الدولة المعنية، أن تقدم شروحا أو إفادات خطية توضح القضية والمعالجة إن وجدت خلال ظرف ستة "6" أشهر.

ب: الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن شريعة الإسلام أقرت أسلوب الشكوى، حيث أن السيرة النبوية العطرة أكدت على أن للمرأة أن تتظلم

[1]- أنظر: المادة "41" ف "أ، ب، ج، د " من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.
[2]- أنظر: المواد "1، 2 3، 4 و5 "من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

عن طريق أسلوب الشكوى عند عدم قيام الرجل بواجباته التي تستلزمها الحياة الزوجية "واجب النفقة"، وفي هذا الصدد نجد الحديث النبوي الذي روى عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت:جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك.فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"وأيضا والذي نفسي بيده".ثم قالت يا رسول، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي حرج أن انفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف"[1].

ونخلص مما سبق إلى أن:

الرعاية الاجتماعية وباعتبارها جهود وبرامج منظمة ومتكاملة تتضمن تقديم خدمات مهما تنوعت صورها وذلك من خلال مؤسسات حكومية أو أهلية في إطار يكفل لكل المواطنين الاستفادة منها تحسينا لأحوالهم الحالية أو المستقبلية.

وهذا النوع من الحقوق ليس وليد اللحظة وإنما لها جذور ضاربة في تاريخ الحضارات الإنسانية وفي ظل الشرائع السماوية، وأن هذا الحق يشمل عدة جوانب متصلة بالمرأة من رعاية إجتماعية للأمومة والطفولة ورعاية اجتماعية للمسنين وللمعوقين، وحماية الأسرة ورعاية صحة المرأة .

وتم حماية هذا الحق بمختلف الآليات المتاحة في ظل هيئة الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بمستوى الإقرار أو التعزيز أو الحماية وذلك بموجب النصوص الدولية العامة أو الخاصة أو على ضوء الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي فيها إقرار صريح أو ضمني لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية، وتم تعزيز هذا الحق من خلال مجموعة من الآليات كإيقاظ الشعور بالمسؤولية وبالتعاون في سبل الخير وتشريع نظام الإرث والزكاة والترغيب في الصدقات وجعل كفارات الذنوب تكافلا اجتماعيا وتشريع كل الدية ونظام الوقف والوصية وكذا الوعيد ضد قاطع الرحم وتم الرقابة على هذا الحق من خلال الأسلوب الترغيبي والترهيبي التي صيغت بها الأدلة الشرعية وكذا من خلال إقرار الحق في الشكوى للأفراد (نساء ورجالا).

[1]- حديث صحيح رقم 887، أبي الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 311، 312.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال العرض للحقوق الاجتماعية للمرأة في هذا الفصل، تبرز لنا مظاهر التوافق حول الحقوق الاجتماعية للمرأة بين الآليات الأممية والرؤية الإسلامية، لكن مع وجود بعض الاختلافات التي تترجم مظاهر الخصوصية، فنقاط الوفاق تتجلى في الآتي:

– الوحدة حول صورتي الحقوق الاجتماعية (الزواج والرعاية الاجتماعية) والفرد محل الحماية فالخطاب الموجه في جل الحالات جاء بلفظ (الفرد) الذي يجب كل من (الرجل والمرأة)، ولفظ (إمرأة) في العديد من الوثائق الأممية الصادرة سواء تعلق الأمر بإعلان، اتفاقية، توصية....ونفس اللفظ تكرر وفق الرؤية الإسلامية من خلال إيراد كلمة(النساء) أو(الفتاة) في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وهنا لابد من الإشادة بالعناية المكرسة من طرف الشريعة الإسلامية للمرأة والتي تتجلى خلال إيراد سورة قرآنية كاملة تحت مسمى (سورة النساء) فهذه السورة جمعت العديد من الأحكام من بينها أحكام الزواج.

– الوحدة حول الجهة الموجه إليها الخطاب تعزيزا للحقوق الاجتماعية للمرأة والمتمثلة في الدول نظرا للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها في إطار مسؤولياتها، سواء كانت هذه الالتزامات ايجابية أو سلبية بهدف حماية مواطنيها وتحقيق متطلباتهم الأساسية خاصة ما تتعلق بالخدمات الاجتماعية.

– الوحدة حول ضرورة حماية هذه الحقوق بمختلف الآليات المتاحة ووفق المستويات الثلاث سواء تعلق الأمر بالإقرار أو التعزيز أو الرقابة باعتماد آليتي التقارير أو الشكوى، والوحدة حول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاجتماعية سواء تعلق الأمر بحق الزواج بمختلف عناصره أو الرعاية الاجتماعية بمختلف جزئياتها.

– الوحدة حول ضرورة توفير عناية خاصة للمرأة في الجانب الاجتماعي، نظرا لخصوصية المرأة التي تستدعى مراعاة العديد من الاعتبارات المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي لها، فحق الزواج مثلا يقتضى ضرورة توافر ركن الرضا وتوفير كافة الضمانات لأجل تحقق وسلامة رضا المرأة لمن يتقدم لخطبتها دون أي ضغط أو إكراه، وأما حق المرأة في الرعاية الاجتماعية فالإسلام كفل للمرأة كافة مظاهر الحماية الاجتماعية، حيث حرم وأد البنات، ووضع المرأة دائما في وضع المكفولة ووفر حماية للمرأة في كافة مراحله العمرية وكافة أحواله الحياتية...

أما نقاط الاختلاف حول الحقوق الاجتماعية للمرأة في ظل النظرة الأممية والرؤية الإسلامية تبرز وفق النقاط التالية:

– الدقة والتفصيل الإسلامي في مجال الحقوق الاجتماعية للمرأة (الزواج والرعاية الاجتماعية) حيث أن (حق المرأة في الزواج) تبرز فيه مظاهر الدقة والتفصيل الإسلامي من خلال العرض للخطبة وأحكامها، العقد وصيغه، الصداق، الولى، إقامة الوليمة...، أما (حق المرأة في الرعاية الاجتماعية) فتتجلى الدقة والعناية الإسلامية من خلال جعل الإنفاق حقا للزوجة وواجبا على الزوج، وبيان جزاء الساعي على الأرملة، وجزاء بر الوالدين، كفالة المعاقين، رعاية المسنين....

–إن الوثائق الأممية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للمرأة، جاءت متواترة ويفصل بينها العديد من السنوات، وفي كل وثيقة تصدر فإنها تنظم جزئية وحيدة من المسائل المرتبطة بالحقوق الاجتماعية كحق المرأة في الزواج الذي وردت فيه العديد من الوثائق المنظمة للجزئيات كالرضا بالزواج، سن الزوج، الشكلية.

– السبق الإسلامي: يتجلى هذا السبق من خلال حماية الحقوق الاجتماعية للمرأة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا هجريا ويزيد، بينما نجد أن ما بذل في ظل منظمة الأمم المتحدة لا يتعدى ستة عقود، حيث أن هيئة الأمم المتحدة اهتمت بالإنسان بشكل عام، والمرأة بشكل خاص في القرن العشرين ميلادي، فحق المرأة في الزواج مثلا فإن كل وثيقة تصدر تنظم جزئية وحيدة من المسائل المرتبطة بالزواج كوثيقة تنظم الرضا بالزواج وأخرى تنظم سن الزوج، وثالثة تنظم شرط الشكلية في الزواج.

– الطابع الإلزامي: إن النصوص الإسلامية مهما تنوعت تتسم بالطابع الإلزامي، فمثلا حق المرأة في الرعاية الاجتماعية جعله الإسلام واجبا دينيا قبل أن يكون التزاما قانونيا لورود النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب، أما ما بذل وفق النظرة الأممية، وحتى وإن وردت بصيغة الأمر والوجوب والضرورة، فإنها تفتقد للطابع الإلزامي بسبب غياب هيئة تختص بفرض الجزاءات على الدول المنتهكة للحقوق الاجتماعية للمرأة، وتتمتع بالقبول لدى الجميع أو من خلال اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في حالة فرض هذه الجزاءات.

– الإطلاق والتقييد: إن المواثيق الدولية التي أقرت حق المرأة في الزواج للجميع دون شرط لا توافق المعتقد الديني، فالإسلام اشترط لأطراف المقبلة على الزواج وأجازت للرجل أن يتزوج بكتابية وحرمت على المرأة الزواج بغير شخص مسلم، وأجاز الإسلام تعدد الزوجات في حدود الأربعة مع ضرورة توافر مجموعة من الاشتراطات.

الفصل الثاني:

الحقوق الاقتصادية للمرأة

إن الحقوق الاقتصادية[1] أصبحت اليوم تحضى بأهمية بالغة في الحياة الإنسانية، وتعتبر هذه الحقوق من العوامل التي تلعب دورا حاسما في تطور الشعوب ورسم أفاق مصيرها، والمساهمة في تشكيل بنيتها السياسية والاجتماعية، فالبنية الاجتماعية تتبلور من خلال العمل على تحقيق الرخاء الاقتصادي للمجتمع بتبني سياسات إستراتجية لمكافحة مظاهر الفقر والإقصاء والتخلف، لأن استفحال هذه المظاهر تشكل البيئة المناسبة لانتشار العنف والإجرام بمختلف صوره، الأمر الذي يمس بالعنصر الأمني، وهذا العنصر بدوره يعتبر من بين العوامل المهمة في نجاح أي نوع من البرامج المسطرة سواء كانت برامج استثمارية أو برامج للرعاية الاجتماعية أو برامج سياسية أو خطط اقتصادية.

وهنا لابد من التنويه بالدور الكبير التي تضطلع به المرأة في الحياة الاقتصادية رغم النقاط السوداء في التاريخ البشري، ومن أهمها جعل المرأة في نطاق الملكية الفردية وحصر دورها في الحياة الإنسانية على الإنجاب والتناسل والحفاظ على بقاء الجنس البشري، لكن عندما استقر الإنسان وبدأ يعمل في الزراعة أخذ التمايز الجنسي يظهر وبرزت فكرة المرأة الآلهة.

وبحلول الملكية الفردية أصبح تاريخ المرأة مرتبطا بالملكية وبتاريخ الميراث، وبدأ اضطهاد وحرمان المرأة من هذه الحقوق الأخيرة، لكن التطور التاريخي لوضع المرأة اختلفت معه حماية حقوق الاقتصادية للمرأة من بلد إلى آخر[2].

وفي عصرنا الحالي ونتيجة تنامي القيم الداعية إلى الحرية والديمقراطية التي شكلت بيئة مناسبة لاحترام الحقوق والحريات الاقتصادية للمرأة باعتبارها شريك اقتصادي[3] ولأجل ضمان التكفل بقدر مناسب بهذه الحقوق وجب توفير كافة الضمانات من خلال تبنى سياسات لمحاربة التمييز التي تكون المرأة ضحية له خاصة في ميدان الملكية الخاصة بمختلف جزئياتها والعمل بمختلف عناصره[4].

وزيادة الاهتمام الدولي بقضية الحقوق الاقتصادية للمرأة كان نتيجة الظلم الذي نالها في كل الأنظمة الإقتصادية الاشتراكية والرأسمالية دون استثناء وحتى في بعض الدول الإسلامية، مما دفع بالأمم المتحدة

[1]- الحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية كحق التملك وحق العمل، انظر:
www.ibtesama.com VB /l SHOWTHEAD _ T_ 264049/ HTML /

[2]- أنظر:منال محمود المشني، مرجع سابق ، ص 78-85.

[3]- المشاركة الاقتصادية:هي كل نشاط يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات ويقوم أشخاص بإنتاج هذه السلع أو الخدمات بحيث تدخل إحصاءات حسابات الدخل القومي، حسب توصيات الأمم المتحدة وبغض النظر عن تسويق هؤلاء الأشخاص للسلع.

[4]- بعض صور لانتهاك حق المرأة في العمل:تدني مستوى الأجور الإناث عن الذكور، عدم حصول على المزايا و التسهيلات، ساعات العمل الطويلة، غياب الحماية القانونية لعمل المرأة في القطاع غير الرسمي،الاعتقاد الخاطئ أن المرأة المتزوجة أقل إنتاجا وتركيزا في العمل ، التحرش الجنسي، الأدوار التقليدية للمرأة في بعض الثقافات الوطنية.

للتدخل من أجل إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها الاقتصادية التي حرمت منها نتجه تبنى العادات والتقاليد والقوانين الجائرة[1]، لذا تنوعت الآليات لحماية هذا النوع من الحقوق، ووفق مستويات ثلاث، المستوى الأول "الإقرار"، الثاني "التعزيز"، الثالث "الرقابة" على مدى احترام الدول لحقوق المرأة، ونفس التوجه أكدت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم عل أسس أخلاقية واجتماعية، ويختلف عن بقية النظم الاقتصادية الأخرى، فهو يحترم الملكية الفردية ويحارب تكديس الثروة، ويعمل على تخفيف طغيان رأس المال، ويحافظ على أموال الناس وأموال الأمة ويسمح للإنسان أن ينمي ثروته ويحثه على العمل والإنتاج والإبداع، بعيدا عن المزاحمة و المنافسة غير المشروعة، بحيث يحقق مصلحته الشخصية دون أن يتسبب في أدني ضرر للمجتمع مع إبقاء العامل الحيوي في نفسية الفرد نشيطا منتجا[2].

ولقد حث الإسلام على التبادل الاقتصادي، ومنع جمود الأموال، وحرم كنزها، وأوجب استغلالها واستثمارها لمصلحة الفرد والمجتمع لزيادة الدخل، وتنمية الثروة الوطنية، وحرصا على المصلحة العامة، كما منع الإسراف والتبذير، ودعا إلى صيانة الأموال والمحافظة عليها وعدم تبديدها[3].

وتتجلى الرؤية الإسلامية من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة، التي كرست هذا النظام الاقتصادي وعززت مبدأ المساواة في الحقوق الاقتصادية للمرأة بحيث أصبح لها الحق في التملك من جهة، ومن جهة ثانية أصبح للمرأة ذمة مالية منفصلة عن الرجل وثروتها المالية الخاصة مستقلة عن ثروة زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ من مالها شيئا إلى برضاها[4]، أما ما تعلق بحق المرأة في العمل فأقرته شريعة الإسلام لكن بضوابط.

والملاحظة التي تستدعي الإشارة هنا إلى أنه عند البحث في الحقوق الاقتصادية للمرأة نجدها تتعدد. ومن بين الحقوق توافقا بين جميع الدول هما الحق في الملكية الخاصة والحق في العمل، لكن هذا التوافق الدولي حول هذين الحقين لا ينكر الحقوق الاقتصادية الأخرى والمتمثلة في حق الشخص في التمتع بمستوى معيشي مناسب للشخص وعائلته، وحقه في التحرر من الجوع، وحقه في التوزيع العادل للمؤن الغذائية.

فهذه الطائفة الأخيرة من الحقوق معترف بها بموجب الوثائق الدولية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة، فحق الشخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يتم تحقيقه من خلال توفير ما يكفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[5].

[1]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 413.
[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق ص 105.
[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[4]- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 64.
[5] - أنظر: المادة "11"ف"1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية سنة 1966.

أما حق الإنسان في التحرر من الجوع فيعتبر من الحقوق الاقتصادية الجديدة ، وتم الاعتراف بهذا الحق وتعزيزه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 حيث نصت المادة "11" ف"2" منها على:"واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الإطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:"أ"تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، "ب"تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة لأغذية و المصدرة لها على السواء".

ومنه فالجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان، ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه، وتحقيق الأمن الغذائي[1] وهذا الأخير" الأمن الغذائي" يتحقق من خلال القيام بتعزيز الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بالزراعة والأغذية والصحة العامة و الوقاية بشكل خاص، مع مراعاة قضايا المناخ و المتغيرات على القطاع الزراعي، ولا سيما المياه ومصادرها بهدف وضع استراتجيات وخطط وبرامج تثقيفية [2].

وعليه في هذا الفصل سنقوم بالعرض للحقين الاقتصاديين "الحق في الملكية الخاصة والحق في العمل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق المرأة في الملكية الخاصة.

المبحث الثاني: حق المرأة في العمل.

[1]- أنظر: القرار 10/2000 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، والمتعلق بالحق في الغذاء،الدورة(56) سنة 2000.

[2]- عبد الحسين شعبان،الأمن الغذائي، الحق في الطعام، الجريدة الاقتصادية،العدد 6311 ، 2011.
http// www. Aleqt. Com/2011/01/21/article-49437. Html.

المبحث الأول:

حق المرأة في الملكية الخاصة

تعد حقوق الملكية هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الذي انعكس على البشرية الآن، وقد اتجه العالم أجمع إلى حماية هذا الحق، لما في هذه الحماية من إعطاء دفعة قوية للتقدم في كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية...، وفي نفس الوقت ونظرا لأهمية هذا الحق، فإنه يعتبر المصدر لأغلب المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الراهنة، ففي الجانب الاجتماعي مثلا نجد أن هذا الحق يكون في جل الحالات هو السبب المباشر والرئيسي في تفكك الأواصر العائلية بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين مختلف الفئات المكونة للمجتمعات التي تربطها عوامل عديدة من لغة و دين ومصير مشترك.... ولهذا ليس من المتصور أن يتجاهل أي نظام اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي نظرية الملكية، أو يبقي بعيدا عنها دون أن يكون له بشأنها رأيا أو مفهوما معينا[1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الخاصة.

المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الملكية الخاصة.

المطلب الأول:

مفهوم الملكية الخاصة

إن حق الملكية الخاصة من بين صور حقوق المرأة الاقتصادية ويعتبر كذلك ذا أهمية بالغة في الحياة سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وله جذور ضاربة في تاريخ الحضارات القديمة ومن خلال الشرائع السماوية أو في ظل هيئة الأمم المتحدة، ويخول هذا الحق للفرد (الرجل أو المرأة) التمتع بالحقوق العينية الأصلية أو التبعية لذا سنقوم بالعرض في الفرع الأول للتطور التاريخي لحق المرأة في الملكية الخاصة، وفي الفرع الثاني سنقوم بالتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف القانوني للملكية الخاصة دوليا في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثالث فسنخصصه لأهمية الملكية الخاصة، وفي الفرع الرابع سنعرض فيه للعناصر الجوهرية في حق الملكية الخاصة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في الملكية الخاصة.

إن تاريخ الملكية تاريخ حافل باختلاف الرؤى بين مؤيد للمـــلكية، وبين مطالب بإلغـائها أو بإدخـال

[1]- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 15.

تعديلات عليها.

ففي حضارة الإغريق مثلا وبدخول الإنسان عهد المجتمع المدني، وظهور دولة المدينة التي كان لهما بالغ الأثر على نظام الملكية بمختلف صورها، سواء كانت ملكية الدولة أو ملكية المعابد أو ملكية الأفراد، حيث أن هذا النوع الأخير من الملكية انقسمت بدوره إلى ملكية العقارات وملكية الرقيق وملكية المنقولات[1].

وبالانتقال إلى النظام الروماني فقد اعترف بالملكية الجماعية، وبنسبة أقل بالملكية الفردية ووفق شروط[2]، كما عرف هذا النظام ملكية العائلة، والملكية البريتورية[3]، والملكية الإقليمية، والملكية الأجنبية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في عهد "جسستنيان" زالت كل من الملكية البريتورية"القضائية" مع زوال التمييز بين الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة، وزالت أيضا الملكية الإقليمية بالتسوية في الحكم بين العقارات الايطالية والعقارات الإقليمية، كما اندثرت الملكية الأجنبية بمنح الجنسية الرومانية لكل الأجانب بمقتضى دستور كراكلا عام 212 [4].

أما الملكية في الفكر الكنسي، فنجد أن هناك عدة تفصيلات ظهرت بشأنها، فالفكر الإقطاعي له نظرة خاصة للملكية تتنوع بين الملكية الفردية في المنقول والمسكن، و الملكية الجماعية في الأراضي الزراعية، الملكية التابعة لنبلاء، الأراضي الحرة، امتيازات ملكية الإقطاعية، أراضي تخصيص لقنان الأرض والأراضي الحرة. وامتازت الملكية الإقطاعية بالتجزئة والانقسام بين الملكية الفعلية والملكية الحقيقية[5]، وتعدد الملاك لقطعة أرض واحدة. أما ملكية المنقولات، فملكيتها تكون أحيانا فردية وأحيانا متواترة وأحيانا ملكية متحركة، كما عرف النظام الكنسي أيضا ملكية رقيق الأرض[6]، سواء كانوا عبيد أو رقيق منزلين.

وعند البحث في الفكر الكنسي يبرز وجود اتجاهين(الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الفردي لكنيسة) حيث يري الاتجاه الاشتراكي أن المسحيين إخوة فيما يتعلق بالملكية، وتعتبر جميع الأشياء ملكا للجميع باستثناء النساء، أما الاتجاه الفردي فيرى أن الله خلق جميع الأشياء، وهو وحده مالكها الحقيقي، أما الملكية الخاصة فليست إلا سلطة منحها الله للإنسان للاستفادة من الخيرات، واعتبروا أن الملكية الفردية مشروعة، وأن العيب يكمن في سوء استعمالها[7].

[1]- إدريس فاضلي، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 20.
[2]- يشترط في المالك أن يكون رومانيا أصيلا وأن يكون الشئ رومانيا، و أن تتطابق طريقة تمليك الشئ طبقا للألواح الاثني عشر.
[3]- ملكية البريتورية أو الملكية القضائية: هي تلك الملكية التي لم يكن القانون المدني يكفل لها الحماية نظرا لعدم إتباع أحكام القانون المدني في نقلها ولكن الحاكم توصل إلى حمايتها بالدعاوى و الدفوع التي استمدها من سلطته القضائية استنادا إلى مبادئ العدالة وقانون الشعوب، أنظر: عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 462.
[4]- محمد عبد العال عكاشة و طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 465 إلى ص 468.
[5]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 47، 48.
[6]- المرجع نفسه، ص 50.
[7]- المرجع نفسه، ص56.

وبالرجوع إلى الدين الإسلامي فإنه أقر الملكية بنوعيها العامة والخاصة، إلا أنه أقام الملكية الخاصة على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي لكل ما يملكه الناس، وينتفعون به فهو الذي خلق كل شيء وسخره للإنسان، فهو المشرع للملكية لكونه المالك الحقيقي لها، وهذا المعنى أشارت إليه الآيات الكريمة التي نسبت الملكية إلى الله تعالى.

قال الله سبحانه وتعالى: "وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ[1] "، وقوله سبحانه وتعالى:" وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[2] " وقوله تعالى أيضا:" وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا"[3] وقوله سبحانه وتعالى في آية أخرى: " لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ"[4].

يتضح لنا من الآيات القرآنية المذكورة أنفا، أن كل شيء هو ملك لله تعالى وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأن الإنسان هو خليفته في الأرض، وبمقتضى هذا الاستخلاف يكون للفرد حق التملك الشخصي الذي يتيح له الانفراد بملكية الشيء واستغلاله والانتفاع به بدون منازع.

وعليه فالإسلام قد أقر الانتفاع بالملكية الخاصة للإنسان (رجالا أو نساء)، فأباح تملك الأموال سواء كانت عقارا أو منقولا، إذا كان اكتسابها قد تحقق بطريق شرعي، كما يكون للأفراد كامل الحرية في التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات الجائزة شرعا[5]. وتظهر عناية الإسلام في حماية حق المرأة في الملكية الخاصة، من خلال جعل المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس، وهنا لابد من التنويه إلى أن هناك تقييدا على هذا الحق في بعض المواطن سواء كانت هذه قيود قيودا مباشرة[6] أو قيود غير مباشرة.

الفرع الثاني: تعريف الملكية الخاصة.

إن الملاحظ على تعريف الملكية الخاصة هو تعدد التعريفات لها بناء على اختلاف الرؤى والتوجهات بين التوجه المكرس في إطار هيئة الأمم المتحدة والتوجه الإسلامي المكرس من خلال الشريعة الإسلامية، لذا سنقوم بالعرض إلى كل من التعريف اللغوي للملكية الخاصة والتعريف الاصطلاحي للملكية الخاصة وكذا التعريف القانوني لها دوليا على ضوء الجهود المبذولة في إطار هيئة الأمم المتحدة وكذا التعريف القانوني للملكية الخاصة المقدمة من طرف مشرعين في بعض الدول الإسلامية.

[1]- سورة النور ،الآية 33.
[2]- سورة الحديد، الآية 06.
[3]- سورة المائدة،الآية 17.
[4]- سورة البقرة،الآية 116.
[5]- إكرام فالح الصواف، مرجع سابق، ص 30،31.
[6]- المرجع نفسه، ص 33-36.

أولا: التعريف اللغوي.

الملكية في لغة العرب، نسبة إلى الملك، والملك لغة:احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به[1].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي.

إن الملاحظ على التعريفات الاصطلاحية هو تعددها، لذا سنقتصر على العرض لبعضها وفق الآتي:

أ_ تعريف مصطفى جمال للملكية الخاصة.

عرف مصطفى جمال الملكية بأنها:"اختصاص الشخص بشيء من الأشياء اختصاصا يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه، وهذا الاختصاص يفترض شخصا معينا يسند له الاختصاص بالشيء المملوك طبيعيا كان أو معنويا[2]، عاما كان الشخص المعنوي أو خاصا، بما يفضى إلى تنوع صورها، وتتحصل في مكنات معينة يمارسها المالك على ملكه تعتبر مضمونة له "[3].

ب_ تعريف محمد حسين منصور للملكية الخاصة:

عرف محمد حسين منصور الملكية الخاصة بأنها:" حق الملكية حق عيني يخول صاحبه كل السلطات على الشيء أي أن المالك يستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون"[4].

ثالثا: التعريف القانوني.

إن عملية البحث في التعريف القانوني للملكية الخاصة تقودنا إلى نتجه مفادها تعدد التعريفات بين الجهود الأممية والتشريعات الوطنية للدول الإسلامية ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ_التعريف القانوني للملكية الخاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن البحث في التعريفات المقدمة للملكية الخاصة يقتضي منا التعرض للوثائق الدولية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة وهذا وفق الآتي:

1_تعريف حق الملكية الخاصة بموجب الإعلانات الدولية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ساير النهج الفرنسي وذلك خلال وضعه لمبدأ عام للحق دون توضيح مضمونه بقدر من التفصيل، إلا انه أحيانا أخرى أخذ بالاتجاه الأنجلوسكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق وإنما يحدد مضمونه بقدر من التفصيل.

فالمادة"17" [5] من هذا الإعلان، حاولت التوفيق بين المذهب(الليبرالي) الغربي، الذي يقدس الملكية

[1]- ابن منظور، الجزء الرابع عشر، مرجع سابق، ص 162.

[2]- الملكية الأدبية هي:" حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، ليستفيد من ثماره، وآثاره المادية و المعنوية، وحرية التصرف فيه والتنازل عنه، واستثماره، كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه "

[3]- مصطفى جمال، نظام الملكية، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 31.

[4]- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 84.

[5]- المادة "17"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ".

الخاصة غير محددة، والمذهب (الماركسي) الذي يأخذ بمفهوم الملكية الجماعية[1]. ولم يقدم هذا الإعلان تعريف للملكية الخاصة.

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 في المادة "6" أكدت على اتخاذ التدابير المناسبة خاصة التشريعية لكفالة تمتع المرأة (متزوجة أو غير متزوجة) بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني (حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها).

وبالتدقيق في بقية الأجزاء المكونة لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967، فلا نجد فيه أي عبارة فيها تعريف للملكية الخاصة، وإنما الأمر يقتصر على الاعتراف بحق الملكية في المرحلة الأولى وفي المرحلة الثانية تعزيز هذا الحق من خلال التعهدات الواجب إعمالها.

2_ تعريف حق الملكية الخاصة بموجب الاتفاقيات الدولية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في متنه وفي البرتوكول الملحق به سنة 1966 لا توجد في ثناياه أي عبارة فيها تعريف للملكية الخاصة سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 أشار إلى العديد من الآليات لتعزيز الحقوق كالمساواة بين الجنسين وحضر التمييز ومنع ضرب القيود على حقوق الإنسان الأساسية، ومن بين أهم الحقوق الاقتصادية المستهدفة بموجب هذه الآليات نجد حق الملكية الخاصة حيث لم يرد له أي تعريف في متن هذه العهد.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981 جزءها الرابع، في المادة 15[2] منها أكدت على منح الدول الأطراف للمرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، ومن بين الشؤون المدنية إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

أما المادة "16" ف "1" ف ف "ح" نصت على:" نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ". أما بقية المواد الأخرى فإنها لم تشر للملكية كحق اقتصادي ولم تقدم أي تعريف للملكية الخاصة يمكن الاستناد عليه.

[1]-اكرام فالح الصواف، مرجع سابق، ص46.

[2] - المادة "15" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:" تعترف الدول بالمساواة أمام القانون. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. تمنح الدول الأطراف الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم ".

ب_التعريف القانوني للملكية الخاصة[1] على ضوء الشريعة الإسلامية:

سنقوم بالعرض إلى كل من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والدستور الجزائري سنة 1996.

1-التعريف القانوني للملكية الخاصة بموجب النصوص الدولية الإسلامية:

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 أكدت على أن الحقوق والحريات في الإسلام هي جزء من دين المسلمين، لا يملك أي أحد الحق في خرقها أو تعطيلها كليا وجزئيا، لأنها أحكام إلاهية محضة، وأن إسناد حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي إلى الخالق، وجـــعلها واجـــبات مقدسة قد أعطاها مميزات مهمة، إذ جعل لها قدسية تتعالى عن سيطرة ملك، أو حاكم يتلاعب بها كيف ما يشاء، وأعطاها قوة إلزام ذاتية يتحمل ضمانها كل فرد[2].

فالمادة "16" من هذه الوثيقة فقد نصت على الآتي:"1. لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية سواء وحده أو بالاشتراك مع غيره، كما أن له الحق التمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض فوري عادل 2. تحرم مصادرة الأموال في كل الأحوال إلا بمقتضى شرعي". وعليه فهذه المادة فيها إقرار لحق الملكية الخاصة وحماية، وفيما يتعلق بتعريف الملكية الخاصة فهذه المادة لم تقدم أي تعريف في هذا الشأن، يمكن الرجوع إليه في بيان ماهية الملكية الخاصة.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المحرر بدكار سنة 2008 فإنه قام بعملية إقرار للحقوق و تعزيز حقوق الإنسان من خلال الأهداف و المبادئ المكرسة بموجب المادة"1" منه، وبتفحص بقية المواد الأخرى فلا توجد في ثناياها أي عبارة يمكن الاعتماد عليها في تعريف الملكية الخاصة.

2 . التعريف القانوني للملكية الخاصة بموجب التشريعات الوطنية للدول الإسلامية:

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[3] في الباب الرابع جاء تحت عنوان "المبادئ القانونية"، حيث أن المادة "14" من هذه الوثيقة أكدت على: "جميع الثروات التي أودعها الله سبحانه وتعالى

[1] - يمتاز حق الملكية بعدة خصائص: الملكية حق جامع، وذلك لأنه يشمل أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء، وهذه السلطات هي الاستعمال، الاستغلال والتصرف التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا في الشيء محل الحق وضمن الحدود الجائزة قانونا. وحق الملكية حق مانع: أي أن المالك وحده له الحق في أن يستأثر بجميع مزايا ملكه دون سواه، ويستطيع أن يزاول سلطاته عليه و يمنع غيره من مشاركته فيه حتى ولو يلحقه ضرر من المشاركة. وحق الملكية حق دائم: إن هذا الحق يظل باقيا مادام الشيء محل الحق موجود، وهذا لا يعني أن ملكية الإنسان (رجلا أو امرأة) للشيء تدوم ابد الدهر، ونجد أن المالك يمكن أن يتخلى عن ملكيته هذه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع، الهبة و الوصية.إن خاصية ديمومة حق الملكية تميز هذا الحق عن العديد من الحقوق المشابهة و التي تشترك مع حق الملكية في بعض العناصر كسلطتي الاستعمال والاستغلال دون سلطة التصرف، وخاصية الديمومة من شانها أن توفر جو من الاستقرار للمالك وللمعاملات، وتجعل المالك يتمتع بعناصر الملكية وفق ما أعدت له وعلى أكمل وجه، أنظر: إكرام فالح الصواف، مرجع سابق، ص 55.

[2]- برهان غليوم و آخرون، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1999، ص 96.

[3]- عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008 ،ص 193 إلى 202.

في باطن الأرض أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع تلك الثروات ملك للدولة وفقا لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها". إن الملاحظة الأساسية حول هذه المادة أنها أكدت على الملكية العامة ولم تشر لا صراحة ولا ضمنيا إلى الملكية الخاصة.

والمادة 15 من نفس الوثيقة[1]، فحضرت منح امتياز أو استثمار مورد من الموارد العامة إلا في حالة وجود نظام. والمادة 16 عددت المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي، والمتمثلة في الملكية ورأس المال باعتبارهما حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.والملاحظة الأساسية على هذه المادة أنها أقرت الملكية الخاصة، ولم تقدم تعريفا لهذا النوع من الملكية.

أما الدستور الجزائري في مادته "52" ف"1" أقرت الملكية الخاصة وضمنها. لكن الدستور الجزائري لم يعرف هذا النوع من الملكية، وذلك راجع إلى أن الدساتير عادة تأتي بالأحكام العامة وتترك التفصيلات للقوانين الأخرى. وبالانتقال إلى التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم[2] في مادته 674 فإنها نصت على:"الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة". فالملاحظ على هذه المادة أنها عرفت حق الملكية وقيدته بشروط محددة من طرف القوانين والأنظمة، وهذا كله لأجل منع التعسف في استعمال هذا الحق.

الفرع الثالث: أهمية الحق في الملكية الخاصة.

إن حقوق الملكية الخاصة هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الذي تتمتع به البشرية الآن، وقد اتجه العالم أجمع لحماية هذا الحق لما في هذه الحماية من إعطاء دفعة كبيرة للتقدم في كافة المجالات[3] المختلفة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية...، لذا سنعرض لأهمية الملكية الخاصة وفق الآتي:

أولا:الجانب الاقتصادي.

إن الملكية أصبحت اليوم تلعب دورا هاما في الأنظمة الاقتصادية بمختلف توجهاتها، وتعتبر الملكية نقـطة ارتكاز مهمة ومن الــمقومات الأساسية في النظام الرأسمالي ومن الــعناصر المهمة في الأنشطة الاستثمارية، فالعمليات الاستثمارية تقتضى الاعتراف بالملكية الخاصة، التي تعتبر من الشروط الأساسية لأجل المبادرة إلى القيام بهذه العمليات في مختلف القطاعات، سواء تعلق الأمر بالجانب التجاري أو

[1]- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
[2] - صدر هذا التقنين بموجب الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 وعدل بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
[3]- منير محمد الجنبيهي وممدوح عزمي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 3.

الصناعي أو الزراعي، السياحي. وهنا لابد من التنويه إلى أن الملكية حتى في الأنظمة الاشتراكية أصبحت تحضي باهتمام كبير مع اختلاف في الجزئيات بين النظام الرأسمالي الذي يمجد الفرد ويبجله إلى أقصى الحدود على حساب الصالح العام.

ثانيا: الجانب الاجتماعي.

إن اكتساب الملكية للأفراد تلقي بظلالها على الجانب الاجتماعي للأفراد (رجالا أو نساء)، حيث أن استئثار الفرد بالملكية لأي سبب من أسباب كسبها يهدف إلى تلبية احتياجات الفرد واحتياجات أسرته وعائلته من جهة، ويسهم في تجسيد برامج الرعاية الاجتماعية المستهدفة للفئات المحرومة وفي وضع اجتماعي صعب، والتي تعتبر التحولات الراهنة من أهم أسباب حرمانها.

ونجد أن الاعتراف بالملكية الخاصة للفرد (رجل أو امرأة) يوفر على الدول العديد من الأعباء المالية خاصة في الدول التي تتبنى كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي في نفس الوقت من جهة، ومن جهة ثانية تعمل الملكية الخاصة على تقديم العلاج للعديد من الآفات الاجتماعية كجرائم الأموال وجريمة التسول، وإقرار حق الملكية الخاصة ينمي شخصية الفرد في التعاون مع الجماعة ليؤدي وظيفته الاجتماعية تجاهها[1].

ثالثا: تحقيق مقصد المال المقرر في الشريعة الإسلامية.

إن المال هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، ويلعب رأس المال دورا مهما في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول، لأن المال من نعم الحياة وهو زينتها، وفطر الإنسان على حبه[2].

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جانب تحقيق مقصد المال فإنها قامت على انتشار الملكية وإلغاء مركزية اتخاذ القرارات، لأنها أكثر انسجاما مع الكرامة والحرية والمبادرة، التي تقترن بمفهوم الخلافة التي كرم بها الله بني آدم[3].

لكن لابد من الإشارة هنا إلى أن التركيز الراهن لملكية ووسائل الإنتاج في البلدان الإسلامية يقف حجرة عثرة أمام تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لأنه عمل على زيادة الهوة بين الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة، ولأجل حل هذا الإشكال كان لزاما العمل على إعادة توزيع الأراضي على الزراع الفعلين، وإصلاح

[1]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 171.
[2]- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام "دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، لبنان،2008، ص 305.
[3]- محمد محمود المكاوي، الاقتصاديات الإسلامية بين الواقع والإستراتجية في ظل ثورات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 150.

شروط استئجار الأراضي والسياسات الزراعية، ونشر المشروعات الصغيرة في المناطق الريفية والمدنية، وإلغاء نظام الفائدة، وتوسيع حقوق الملكية في هيكل رأس مال الشركات، وتنشيط نظامي الزكاة والمواريث، إصلاح هيكل النظام المالي[1]، وتشجيع العمليات الاستثمارية بضوابط[2].

رابعا: تحقيق التوزيع العادل للدخل أو الثروة.

إن نظام الملكية ذات الأشكال المتعددة من بين أهم النظم التي يعول عليها في تحقيق الهدف الاجتماعي السامي، سواء تعلق الأمر بالتوزيع الأولي للثروات الطبيعية قبل انطلاق عملية الإنتاج، أو بعد الانتهاء منها والاتجاه نحو التوزيع الوظيفي لعوائد عوامل الإنتاج، ولأن الأرض مصدر جميع الثروات والموارد الطبيعة المختلفة، وكل استخراج أو إنتاج لهذه الموارد فإنه يعود إلى الأرض التي تعتبر في الاقتصاد الإسلامي إما ملك خاص أو ملك عام[3].

الفرع الرابع:عناصر جوهرية لحق المرأة في الملكية الخاصة.

إن للملكية الخاصة عدة مقومات تكونها، وتتجلى هذه المقومات من خلال السلطات الممنوحة للمالك سواء تعلق الأمر بالحقوق العينية الأصلية أو بالحقوق العينية التبعية، لذا سنعرض لهذه الحقوق وفق الآتي:

أولا_الحقوق العينية الأصلية:

إن حق الملكية الخاصة يخول صاحبها مجموعة من الحقوق العينية الأصلية على الشيء المملوك والمتمثلة في حق التصرف والحق في الاستعمال و الحق في الاستغلال، لذا سنقوم بالتطرق لهذه الحقوق بنوع من التفصيل وفق الآتي:

أ-حق التصرف.

التصرف هو استخدام المالك للشيء على النحو يستنفذ سلطاته عليه كليا أو جزئيا، لأن للمالك أن يستأثر بالتسلط على كيان الشيء ووجوده.وتنقسم سلطة التصرف إلى قسمين، فالقسم الأول يتمثل في العمل المادي أما القسم الثاني فهو العمل القانوني.

فالعمل المادي هو العمل الذي ينال من مادة الشيء، باستهلاكه أو إعدامه أو تغيير في شكله

[1]- إصلاح هيكل النظام المالي يتحقق من خلال العمل على" تغير أذواق المستهلكين ويتحقق ذلك من خلال خلق المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية في مجتمع يتمتع بالرغد المادي وتلبية الاحتياجات الإنسانية"، إصلاح الموارد المالية العامة "الأولويات في الإنفاق، مبادئ الإنفاق"، تحسين مناخ الاستثمار "إيجاد المناخ الملائم للاستثمار، العمل على ضمان الاستقرار السياسي، ضمان استقرار أسعار الصرف، التعريفات الجمركية، التخفيف من القيود البيروقراطية، الاستثمارات الأجنبية، الإصلاحات الريفية والزراعية، إعادة هيكلة الإنتاج، البنية التحتية، توفير التمويل لصغار المزارعين والمشروعات الصغيرة، تحسين الشروط الاقتصادية في المناطق الريفية "، الاستخدام الكفء والمنتج للقوى العاملة في البلدان الإسلامية، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 162-215.

[2]- لمزيد من التفاصيل عن تشجيع العمليات الاستثمارية، أنظر: صلاح الصاوي، المعاملات الربوية والبدائل الشرعية ، دار الكتاب الحديث، مصر، 2007، ص 3 إلى ص 163.

[3]- الطاهر قانة، تحقيق العدالة الاجتماعية بنظام الملكية المتعددة، مقال منشور على www. nashiri. net / articles/ religious/3898

ومادته، وهذه السلطة لا تثبت لغير المالك، وبالتالي فهي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية[1].

أما العمل القانوني فهو ينصرف إلى التصرف القانوني في حق الملكية عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية، فهذه التصرفات الأخيرة تعمل على نقل ملكية الشيء أو بعض عناصره إلى غير بمقابل أو بدون مقابل[2]، على الفور وبمجرد التراضي أو على التراخي وبموجب الرسمية ووفق شكليات محددة قانونا حسب الأنظمة الداخلية لكل دولة.

ب- حق الاستعمال:

الانتفاع أو الاستفادة من الشيء كلها مرادفات لكلمة "الاستعمال" فالاستفادة من الشيء تكون عن طريق استعماله ماديا، فيحصل الشخص على منافع التي أعد لها الشيء دون ثماره ودون المساس بجوهره[3] كأن يسكن المالك داره، أو يركب سيارته، أو يزرع أرضه، إلى غير ذلك من وجوه الاستعمال المختلفة التي تختلف باختلاف طبيعة الشيء والغرض الذي أعد له، والاستعمال يختلف عن الاستغلال في أنه لا يعطي لصاحبه الحق في الثمار، فاستعمال المنزل بالسكن فيه، أما تأجيره فلا يعتبر استعمالا بل استغلال إذ يخول المؤجر الحصول على الأجرة وهي من الثمار.لكن قيد يختلط الاستعمال بالاستغلال، كما هو الحال بالنسبة للأرض الزراعية، إذ يصعب أن نتصور استعمالها بغير زراعتها والحصول على ثمارها، ولذلك إذا تقرر لشخص حق استعمال الأرض دون استغلالها، انحصر حقه في الحصول على ثمار الأرض بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته[4].

وإذا أدى استعمال الشيء إلى المساس بجوهره فإن ذلك يؤدي إلى اختلاط استعمال الشيء بالتصرف فيه، وهذا يتحقق فقط بالنسبة للأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال كالطعام والنقود، ولذلك تقرير حق استعمالها الذي يتضمن في نفس الوقت نقل ملكيتها إليه، إذ استهلاك الشيء لا يكون إلا للمالك[5].

ج- حق الاستغلال:

يقصد بالاستغلال القيام بالأعمال اللازمة لاستثمار الشيء، أي الحصول على ثماره ولمالك الشيء استغلاله أي الحصول على ما يتولد عنه من ثمار.

إن الثمار هي بحسب الأصل، ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون أن يترتب على أخذه الانتقاص من أصل الشيء، كمحصول الأرض الزراعية، وأجرة الأراضي الزراعية والمباني، ولابد من توافر شرطين في

[1]- نبيل إبراهيم سعد،المدخل إلى القانون" نظرية الحق "، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، لبنان، 1995، ص 64.
[2]- محمد حسين منصور، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 85.
[3]- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 81، 82.
[4]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 61، 62.
[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الثمار فالشرط الأول والمتمثل في الدورية، وهذه الأخيرة لا يشترط أن تكون في مواعيد ثابتة ومنتظمة، وأما الشرط الثاني والمتمثل في عدم المساس بجوهر الشيء ذاته، وهذا الشرط الأخير لا يقتضى أن يظل الشيء محتفظا بحالته بصفة مطلقة، إذ قد يترتب على استغلاله والحصول على ثماره الانتقاص من جودته أو من قيمته بمرور الزمن، فالأرض قد تقل خصوبتها، والماشية قد تضعف بسبب نتاجه[1].

وعليه فإن الثمار تنقسم إلى أنواع منها الثمار الطبيعية، الثمار المدنية، إن الثمار الطبيعية وهي التي يغلها الشيء طبيعيا دون تدخل من جانب الإنسان، مثل نتاج الحيوان، أما الثمار المدنية فهي الدخل الدوري المنتظم الذي يغله الشيء عن طريق قيام الغير بالوفاء به مقابل انتفاعه بالشيء[2] كإيجار المباني والأراضي الزراعية وأرباح الأسهم، وهنا لابد من التنويه إلى أن السلطات الثلاث "التصرف، الاستعمال، الاستغلال" إذا تجمعت في يد شخص واحد فإننا نكون أمام الملكية التامة والتي تتيح للمالك (رجل أو امرأة) الحقوق المذكورة آنفا.

ثانيا_الحقوق العينية التبعية:

إن الاعتراف بحق الملكية الخاصة يقتضي الاعتراف بمجموعة من الحقوق المتفرعة عن الملكية سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع أو بحق الاستعمال والسكنى أو حق الحكر أو حق الارتفاق، لذا سنقوم بالعرض لهذه الحقوق وفق الآتي:

أ- حق الانتفاع:

إن الانتفاع هو حق عيني يخول للمنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك للغير دون التصرف فيه، إذ تظل سلطة التصرف في الشيء في يد المالك، لأنه ما زال محتفظا بملكية الرقبة، وهذا الحق قد يرد على عقار، وهذا هو الغالب[3].

وبالرجوع إلى التقنين المدني الجزائري في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان"تجزئة حق الملكية" فالمادة "844" منه، أشارت إلى أسباب كسب حق الانتفاع والمتمثلة في التعاقد والشفعة والتقادم والوصية وبمقتضى القانون، أما المادة "846" فأشارت إلى أن ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه.

وحق الانتفاع يفرض على المنتفع مقابل انتفاعه مجموعة من الالتزامات تطرقت إليها أما المواد" من 847 إلى 851" من التقنين المدني الجزائري والمتمثلة في ضرورة استعمال الشيء بحالته التي تسلمه بها

[1]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 62 ،63.
[2]- المرجع نفسه ، ص 63.
[3]- المرجع نفسه ،ص 64.

وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة، ضرورة الصيانة، بذل عناية الرجل العادي في المحافظة على الشيء المنتفع به، وجوب إخطار المنتفع لمالك الشيء في حالة هلاك الشيء أو تلفه أو احتياجه إصلاحات كبرى وكذا في إدعاء شخص أجنبي بحقه على الشيء المنتفع به.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الانتفاع حق مؤقت، ينتهي بانقضاء الأجل أو بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين[1]، هلاك الشيء[2]، وفاة المنتفع، عدم استعمال الشيء المنتفع به بمرور "15" سنة[3].

ب-حق الاستعمال والسكنى:

إن حق الاستعمال "هو الحق العيني الذي يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره ويخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه وأسرته، وإذا كان استعمال الشيء لا يكون إلا بسكناه كان الحق حقا سكنيا "[4].

وعليه فان نطاق حق الاستعمال والسكنى[5] يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشى للحق[6]، هذين الحقين"الاستعمال والسكنى" ينقضيان بوفاة المنتفع بأيهما.

وهنا فيما يتعلق بحق الاستعمال فإنه ترد عليه قيود مقررة للمصلحة العامة وللمصلحة الخاصة، وهذه القيود بعضها مرتبط بمراعاة الجوار وبعضه مرتبط بقيود الارتفاق والبعض الآخر مرتبط بعدم التعسف في استعمال الحق.

إن قيد عدم التعسف في استعمال الحق يعتبر من بين أهم القيود الواردة على حق الفرد"رجل أو امرأة " في الملكية الخاصة، ولأن الهدف من الاعتراف بالملكية الخاصة هو تحقيق المصالح ودرء للمفاسد، ويتحقق تعسف المالك في استعمال حقه إذا توافر القصد من الاستعمال إلحاق الضرر بالغير أو إذا كانت المصلحة التي يبتغيها تتعارض مع مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها، أو إذا كانت المصلحة التي يحققها المالك تؤدي إلى إضرار بالغير أو إذا كان الضرر المترتب على استعمال حق الملكية عظيما ومحتمل الوقوع وليس بالأمر النادر، أو إذا كان حصول الضرر الفاحش للغير من الاستعمال على علم المالك من وقوعه وأن الإقدام عليه لا يحقق ضررا[7].

ومنعا للتعسف في استعمال الحق لابد من تطبيق الـعديد من القواعد كقاعدة الـضرر يـزال وقـاعدة

[1] - المادة "852" من التقنين المدني الجزائري:" ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين،فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع،وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين،وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع بشرط ان يدفعوا أجرة إيجار الأرض عن هذه الفترة من الزمن ".

[2]- أنظر: المادة 853 من التقنين المدني الجزائري.

[3]- المادة "854" من التقنين المدني الجزائري:" ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر (15) سنة".

[4]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 66.

[5]- حق السكنى أضيق نطاقا من حق الاستعمال، لأنه يخول صاحبه استعمال الشيء على وجه معين فإذا كان سكن فإنه يستعمله لسكن فقط، وإذا كان محل تجاري فانه يستعمل للتجارة.

[6]- أنظر : المادة 855 من التقنين المدني الجزائري.

[7]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 85 ،86.

يتحمل الـضرر الأخف لـدفع الـضرر الأشد، قـاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات. أما قيود الجوار تقتضي من المالك وجوب إزالة الضرر الفاحش الذي يلحق جاره بمناسبة استعماله، أما قيود الارتفاق فتتجسد من خلال مجموعة من الحقوق المرتبطة بحق الارتفاق والمتمثلة في حق الشرب وحق المجرى حق السيل وحق المرور[1].

ج- حق الحكر:

هو حق يخول المحتكر الانتفاع بالأرض الغير مدة طويلة مقابل أجرة المثل، وذلك بالبناء أو الغراس، أو أي غرض آخر، ويكون المحتكر مالكا للبناء أو الغراس إلا أن الملكية هنا تمتاز بالتأقيت وتنهي بنهاية مدة الحكر[2]. وعليه فحق الحكر هو حق عيني يقوم على أرض في حاجة إلى إصلاح ويخول صاحبه، وهو المحتكر الانتفاع بهذه الأرض نظير القيام بتعميرها بالبناء عليها أو بالغراس فيها، بالإضافة إلى دفع أجرة المثل[3].

د- حق الارتفاق:

يعرف حق الارتفاق على أنه:"...سلطات تخول صاحبها أن يستعمل عقارا مملوكا لغيره استعمالا جزئيا، كحق المطل وحق المرور وحق المسيل "[4]. وعليه فالارتفاق: "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"[5]. فالعقار الذي يقع عليه أو التكليف العيني يسمي بالعقار المرتفق به (العقار الخادم)، أما العقار الذي تقرر الارتفاق لصالحه يسمى بالعقار المرتفق(العقار المخدوم).

ومنه فمناط حق الارتفاق هو أن تكون المنفعة عينية للعقار المرتفق (العقار المخدوم) وليست منفعة شخصية لمالك العقار. فالارتفاق بالمرور حق عيني يكون بمقتضاه لصاحب العقار المرتفق(العقار المخدوم) حق المرور عبر العقار المرتفق به (العقار الخادم)، فحق المرور تقرر لمنفعة العقار المخدوم ذاته، حيث أنه يتعلق باستعماله أو باستغلاله، وبتالي فهي ليست منفعة شخصية لمالك العقار المخدوم، لذلك فهي تثبت لكل مالك لهذا العقار عند تعاقب الملاك على نفس العقار[6].

[1]- إدريس فاضلي، مرجع سابق،ص 86 إلى ص 92.
[2]- محمد حسين منصور، نظرية الحق ،مرجع سابق، ص 88.
[3]- مصطفى جمال، مرجع سابق، ص 80.
[4]- عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص 141، ومحمد حسين منصور، نظرية الحق، مرجع سابق،ص 89 و 90.
[5]- المادة "867" من التقنين المدني الجزائري.
[6]- نبيل إبراهيم سعد،مرجع سابق، ص 69.

وحق الارتفاق يتفرع إلى عناصر ثلاث، حق ارتفاق ينشأ بين عقارين ملكا لشخصين مختلفين، ويرتب تكليفا على العقار المرفق به بغرض خدمة العقار الآخر[1].

وللارتفاق أنواع عدة، فهناك ارتفاقات بحسب مصدرها وبدورها تنقسم إلى حقوق الارتفاق القانونية، التي نجد في تعدادها حقوق الارتفاق الطبيعية والتقادم المكسب والإرث، أما حقوق الارتفاق الإرادية فتتجسد في العقد والتخصيص.

أما الارتفاقات بحسب موضوعها فهناك الارتفاقات الظاهرة كحق المجرى وحق المرور والارتفاقات غير الظاهرة، والارتفاقات الايجابية التي تخول مالك العقار المخدوم سلطة القيام ببعض الأعمال الايجابية على العقار الخادم كحق المجرى وحق المرور، والارتفاقات السلبية فإنه يقتصر على الحد من سلطة مالك العقار الخادم فقط كالارتفاق بعدم البناء أو عدم التعلية عن ارتفاع معين.

وحقوق الارتفاق المستمرة فهي الحقوق التي يستمر استعماله بمجرد وجوده دون حاجة إلى تدخل متجدد من جانب صاحب العقار المخدوم كالارتفاق بالمطل أو بعدم التعلية، وحقوق الارتفاق غير المستمرة فيحتاج استعمالها إلى تدخل من جانب صاحب الارتفاق كحق المرور[2]، وحقوق ارتفاق خاضعة للشهر وحقوق ارتفاق غير خاضعة للشهر[3].

المطلب الثاني:

آليات حماية حق المرأة في الملكية الخاصة

إن حماية حق المرأة في الملكية الخاصة تتخذ عدة مستويات، من مستوى الإقرار إلى مستوى التعزيز فمستوى الرقابة، وهذه المستويات تتحد في بعض النقاط بين الوثائق الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة وما صاحبها من جهود وبين ما أكدت عليه شريعة المحمدية الخاتمة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، ففي الفرع الأول سنعرض إلى آلية إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة، أما في الفرع الثاني سنعرض فيه لآلية تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة، أما في الفرع الثالث سنعرض لآلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة.

الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة.

في هذا الفرع سنعرض إلى إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة في ظل جهود هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء شريعة الإسلام وذلك وفق الآتي:

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 98 ، ومحمد حسين منصور، نظرية الحق ،مرجع سابق ،ص 89،90.
[2]- محمد حسين منصور، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 90.
[3]- أنظر:علي فيلالي، مرجع سابق، ص 98 إلى ص 109.

أولا: إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة.

إن إقرار حق الـملكية الخاصة للمرأة تعدد آلياته بين المواثيق الدولية الصادرة في ضـوء هيئة الأمم المتحدة ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ- إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة بموجب النصوص الدولية العامة.

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 فيها إقرار لحق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا، وذلك من خلال التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، والتأكيد على كرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

فالمادة "1" ف "3"[1] أكدت على أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتنشر توصيات بقـصد تـحقيق عدة غايات، من بينها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، وعند البحث في أنواع هذه الحقوق نجد حق المرأة في الملكية الخاصة والذي يعتبر من بين هذه الحقوق المتعلقة بالشق الاقتصادي للإنسان. والمادة"62" قامت بتعداد للمهام التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بينها القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية، وله أن يقدم توصيات في أي مسالة، فعبارة "أي مسألة" تستغرق حق المرأة في الملكية الخاصة. كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"[2].

فإشاعة احترام حقوق الإنسان تشمل العديد من الحقوق، والعديد من الفئات، فالحقوق التي يمكن أن تشملها حق الملكية الخاصة، والفئات التي يمكن أن تستهدفها فئة النساء.وعليه فمهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحددة في ميثاق الأمم المتحدة فيها إقرار ضمني لحق المرأة في الملكية الخاصة من خلال العبارات العامة التي صيغت بها هذه المادة المذكورة آنفا.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته "1" أكدت على أن جميع الناس يولدون أحرار، ومتساوين في الكرامة والحقوق، فكلمة (حقوق) كلمة مطلقة تستغرق كافة الحقوق الإنسانية بكافة أنواعها ومن بينها الحقوق الاقتصادية (حق المرأة في الملكية الخاصة). وعليه ومن خلال هذه المادة نكون أمام إقرار ضمني لحق المرأة في التملك.

والمادة"2" فأكدت على تمتع كل إنسان بكافة الحقوق. وهنا نجد أن كلمة (إنسان) تـستغرق كـل من الرجال والنساء ومختلف الفئات العمرية، وكلمة (حقوق) تستغرق كل الحقوق المدنية والسياسة والاجتماعية

[1]- المادة 01 ف 03 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الر جال والنساء ".

[2]- المادة 62 ف 02 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945:" وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

والاقتصادية والثقافية. وفي نهاية الفقرة من المادة "2" ذكرت عبارة: "...دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..."، وذكر في موضع آخر من هذا الإعلان عبارة:" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره..."[1]، فهذه العبارة جاءت بإقرار صريح لحق الملكية الخاصة، فنجد كلمة (شخص) تستغرق كل من الرجل والمرأة، وفي نهاية الفقرة، فإن فيها إقرار لكلا نوعي الملكية الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية.

والمادة"27" ف"2" فيها إقرار صريح لنوع آخر من الملكية حيث نصت على: "..لكل فرد الحق حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي أو الفني". وعليه يتجلى لنا أن كلمة (فرد) الواردة في هذه المادة فيها إقرار ضمني لحق المرأة في هذا النوع من الملكية، وأن هذه المادة قامت بتعداد المجالات التي تكون محلا للملكية سواء كان الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا.

وبالانتقال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 في المادة "1" ف "4" أكدت على ضرورة توحيد الجهود الدولية لأجل تحقيق الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية. وبالرجوع إلى تسمية هذا العهد فإنه سمي بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فملاحظ على هذه التسمية إنها قامت بتقديم الحقوق الاقتصادية عن كل من الحقوق الاجتماعية والثقافية، وهذا فيه دلالة جلية على إقرار الحقوق الاقتصادية التي تتنوع، ومن بينها حق الملكية الخاصة لجميع الأفراد وفي مقدمتهم فئة النساء.

ب- إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 في ديباجته أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، والمادة "6"ف "أ"فأكدت على حق الملكية وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج.وهنا لابد من التنويه إلى أن لفظ (الأموال) يستغرق كل من الأموال المنقولة والأموال العقارية على حد سواء.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في ديباجتها أكدت على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وكذا حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق، ومن بينها حق المرأة في الملكية الخاصة، والمادة "2"ف"د"[2] فيها تعزيز ضمني لحق الملكية الخاصة، من خلال التأكيد على حضر التمييز على أساس الملكية أو الثروة، أما المادة "13" فأكدت على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الـمناسبة للقـضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الأخرى، ومن بينها الحياة الاقتصادية.

[1]- المادة 17 ف01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
[2] -المادة 02 ف "د" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:"الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تميزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام".

أما الجزء الرابع في المادة "15"[1] ف "1" فأكد على كفالة حقوق مساوية لحقوق الرجل مع المرأة في إبرام العقود، الذي يعتبر من الحقوق المدنية، وإدارة الممتلكات تعتبر أثر من أثار إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة. والمادة "16" ف"ح" نصت على:"....نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإداراتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بمقابل أو مقابل عوض...".

وبالانتقال إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 في مادته "3" أكدت على أن للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعند البحث في هذه الحقوق والحريات لاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية، نجد في مقدمتها الحقوق الاقتصادية وحق المرأة في الملكية الخاصة بتبعية، وهنا نكون أمام عملية إقرار ضمنية لهذا الحق. وأكدت هذه المادة أيضا على حق المساواة الذي يتيح للمرأة أن تكون ندا لند مع الرجل في التمتع بالعديد من الحقوق، وتعتبر الملكية الخاصة من أهم صورها.

ثانيا: إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية.

شريعة الإسلام مزجت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة[2]، وهي تعد مبادئ أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة ككل وحق المرأة في الملكية الخاصة بتبعية، حيث جاء الإسلام متماشيا مع ظروف الحياة في مختلف أزمانها وتباين أحكامها لأنه دين الفطرة، لهذا جاءت توجهات القرآن الكريم والسنة النبوية بما لا يتعارض مع الأعراف والعادات التي تستدعي التكريس، وتم إقرار الحق في الملكية الخاصة بموجب الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وذلك وفق الآتي:

أ- ذكر أسباب كسب الملكية في عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة:

من بين أهم أسباب كسب الملكية الخاصة في الإسلام الميراث، الذي تم النص عليه في عدة مواضع من القرآن الكريم خاصة في سورة النساء من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الميراث ورد أيضا في مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة. فالآيات القرآنية الكريمة قامت بتعداد أصحاب الفروض (الأم، الزوجة، البنت الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب وبنت الابن....) الذين يستحقون التركة.

يقول الله سبحانه وتعالى:" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ

[1]- المادة"15" ف "1" إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979:" تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون".

[2]- إكرام فالح الصواف، مرجع سابق، ص 55.

ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[1].

فهذه الآية القرآنية في منتهى الدقة والتفصيل لحالات الميراث، وتعتبر المصدر المباشر في تنظيم أحكامه وقواعده حيث أعطت لكل حالة فرضا مقدرا. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله هذه الآية[2].

وبالانتقال إلى الهبة كسبب من أسباب كسب الملكية الخاصة نجد حديث نبوي يقررها عن أبو عوانة عن حصين عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت إبني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال:" أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ " قال: لا، قال:" فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته[3].

أما الوصية كسبب من أسباب كسب الملكية الخاصة نجد في هذا الصدد قوله سبحانه وتعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ"[4]، قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[5].

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودوني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء" قلت:يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: "لا" قلت: فالشطر ؟ قال "لا".قلت:الثلث ؟ قال:" فالثلث، والثلث كثير، انك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وانك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها في في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة "[6].

ب- تقديس الإسلام لحق الملكية الخاصة على وجه الإطلاق ودون استثناء لفئة النساء:

إن الإسلام بتعاليمه الإلهية أقر حق الملكية الخاصة للإنسان (المرأة أو الرجل)، حيث لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة [7] قال الله سبحانه وتعالى:"لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[8].

[1]- سورة النساء الآية 10.
[2]- ابن كثير ،الجزء الأول، مرجع سابق ،ص 661.
[3]- حديث صحيح رقم 2587،أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 307.
[4]- سورة البقرة، الآية 180.
[5]- حديث صحيح رقم 2738،أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 332.
[6]- حديث صحيح رقم 2742،المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[7]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 181.
[8]- سورة البقرة ،الآية 188.

وحتى يكون نزع الملكية الخاصة أو الاستملاك جائزا، لابد أن يكون هدفه تحقيق منفعة عامة، وأن يتم وفقا للقانون وبالشروط التي ينص عليها، ومن أهمها تعويض صاحب المصلحة أو المتضرر(رجلا أو امرأة) تعويضا عادلا وفعالا وفقا للمبادئ القانونية[1]، وإلا كان الادعاء بحماية الحق في التملك وحرمة الملكية دعوة واهية.

ج- استقلالية الذمة المالية للمرأة:

إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات كمباشرة العقود المدنية، وللمرأة ومن منطلق الحرية التصرف في ملكها سواء كان هذا الملك أرضا أو مباني وكافة أنواع الممتلكات والأموال، ولها أن تمارس التجارة والمساقاة والمزارعة وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، ولها أن توكل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية [2].

وفي حالة زواج المرأة المسلمة فإن استقلالية الذمة المالية للمرأة تستمر، وهي صاحبة القرار في حياتها الاقتصادية[3]، فإقرار استقلالية ذمة المرأة المالية سواء كانت بنتا أو أختا أو زوجة فيه حماية ضمنية لحق المرأة في الملكية الخاصة، وهنا لابد من الإشارة إلى أن استقلالية الذمة المالية للمرأة تستلزم مسؤوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعات ذلك.

د- إقرار المشرع الجزائري لحق المرأة في الملكية الخاصة:

إن تقنين المدني الجزائري أقر حق المرأة في الملكية ضمنيا، حيث إن المادة 674[4] منه عرفت الملكية، أما المادة 675 فقد نصت على:" مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا. ويجوز وبمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها".

أما المادة "676" فأكدت السلطات المخولة للمالك الشيء من خلال نصها:"لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية "، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 301.

[2]- حسنين المحمدي بداوي، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 200.

[3]- سيد إبراهيم الدوسقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص 25.

[4]- المادة 674 من التقنين المدني الجزائري:" الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة.

إن حق المرأة في الملكية الخاصة أصبح اليوم يحضى بأهمية بالغة، الأمر الذي يقتضي ضرورة العمل على تعزيز هذا الحق وفق الآليات المتاحة سواء تعلق الأمر بالمواثيق الدولية الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة أو على ضوء شريعة الإسلامية.

أولا: تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة.

إن هيئة الأمم المتحدة عززت حق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا في حالات، وصراحة في حالات أخرى، وتظهر تجليات ذلك من خلال الوثائق الدولية الآتية:

أ- تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة بموجب النصوص الدولية العامة.

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 في ديباجته أكد على استخدام الأداة الدولية من أجل ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا. فهذه الديباجة فيها عملية تعزيز غير مباشرة لحق المرأة في الملكية الخاصة وذلك في كلمة (الاقتصادية). أما نهاية الفقرة فعززت هذا الحق ضمنيا من خلال عبارة (للشعوب جمعها)، فكلمة (الشعوب) تستغرق كل من جنس الرجال والنساء.

أما المادة"1" المحددة لمقاصد الهيئة الأممية، وفي المقصد الثالث[1] بالتحديد، أكدت على تحقيق التعاون الدولي لحل مجموعة من المسائل، والتي في مقدمتها المسائل ذات الصبغة الاقتصادية (كحق المرأة في الملكية الخاصة)، وفي نهاية الفقرة "3" [2]من نفس المادة فعززت حق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا، ويستنتج ذلك من خلال الألفاظ والعبارات التي صيغت بها هذه المادة، وباعتبار المرأة جزءا من التركيبة المجتمعية وحقوق المرأة من حقوق الإنسان. أما الجملة الموالية لهذه الفقرة، فأكدت على تشجيع احترام حقوق الإنسان بدون تمييز ولا تفريق بين الرجال والنساء.

إن المادة "13"أكدت على اضطلاع الجمعية بمهمة إنشاء دراسات، ونشر التوصيات بقصد تحقيق مجموعة من الغايات من بينها ما ورد في الفقرة "ب"التي نصت على: (...إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية..... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان). فمن خلال هذه العبارة المذكورة في المادة "13" فإن إنماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي يتحقق بمجموعة من الآليات لعل من أهمها إقرار وتعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة.

[1]- المادة 01 ف 03 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الر جال والنساء ".

[2] - ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سنة 1945.

وبالانتقال إلى الفصل التاسع في المادة"55"[1] والتي أكدت على الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية، التي تتحقق بمجموعة من الأساليب، من بينها تسيير الحلول للمشاكل الدولية. ونجد من بين هذه المشاكل الدولية الحقوق الاقتصادية للمرأة التي تحرم منها في العديد من الحالات ونجد أن حرمان الإناث من الملكية الخاصة يتخذ منحي تصاعدي حتى في الدول الإسلامية التي أقرت رسالتها الخاتمة لحق المرأة في الميراث، واعترفت باستقلالية ذمتها المالية عن ذمة الرجل وذلك نتجه الهوة الحاصلة بين المسلمين وتعاليم الشريعة الإسلامية.

أما بالرجوع ف"ج" من المادة "55" فأشارت إلى إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز. فهذه الفقرة وعند البحث في تقسيمات حقوق الإنسان نجد حق الملكية للجميع وبدون تمييز بين الرجال والنساء عزز ضمنيا، الشيء الذي ينعكس بصورة ايجابية على ضمان التمتع بهذا النوع من الحقوق على أحسن وجه.

فالمادة "55"" فيها تعزيز ضمني أيضا لحق المرأة في الملكية الخاصة، ويظهر ذلك من خلال تأكيدها على تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المحددة في المادة "55"، والتي من بينها حل المشاكل الدولية الاقتصادية وإشاعة احترام حقوق الإنسان. والمادة"57"[2] فأشارت إلى الأدوار الوكالات المتخصصة في مجالات عدة، من بينها مسائل الاقتصاد، وبتبعية حق المرأة في الملكية الخاصة.

إن الفصل العاشر في المادة"62" ف"1" المحددة لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكدت أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم دراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد. وعند البحث في الأمور الاقتصادية نجد حق المرأة في الملكية الخاصة من بين المسائل التي تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام. أما ف "3"من نفس المادة، فأكدت على أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعد مشروعات للاتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وله بموجب ف "4" أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، ونجد أن حق المرأة في الملكية الخاصة يدخل في ثنايا هذه المسائل التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وباستقراء المادة "63" التي أكدت على إمكانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة، وله أيضا أن ينسق جهود نشاطات الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

[1]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

[2]- المادة 57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945:" 1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 63 . 2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين (الأمم المتحدة) فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة "

أما المادة "68" فأتاحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حق الإنسان، فعملية توزيع الأدوار التي تضطلع بها كل لجنة يعمل على تحقيق النجاعة مهما تعددت الحقوق حتى وإن تعلق الأمر بحق المرأة في الملكية الخاصة.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 فإنه جاء في متنه عبارة لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا[1]، فعبارة " لا يجوز تجريد " تفيد المنع وكلمة "أحد" تستغرق كل الفئات (نساء ورجال) وبتالي نكون هنا أمام تعزيز ضمني لحق المرأة في الملكية الخاصة، وعليه كقاعدة عامة لا يمكن تجريد أي شخص من ملكه ومهما كانت مبررات. والمادة"29" ف"1" أكدت على أن الفرد يخضع عند ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود المقررة قانونا فقط. أما ف"02" من نفس المادة[2] فأكدت على أنه لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. فكلمة (هذه الحقوق) تستغرق مجموعة من الحقوق الاقتصادية، ومن أصناف هذه الحقوق نجد حق المرأة في الملكية الخاصة، وهنا نكون أمام تعزيز ضمني لحق المرأة في التملك.

وبالانتقال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966 فأكـدت ديـــباجة هذا العهد على الالتزام الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان، ولضمان هذا التعزيز جاء هذا العهد بمجموعة من المواد، وبالرجوع إلى القسم الأول من العهد في المادة"1" ف"4" فأكدت على تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية بالقيام منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليان باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية لأجل التوصل لتحقيق كامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وتحقيق الخطوات الفنية تكون بتبني الإجراءات التشريعية لأجل ضمان تطبيق بنود الاتفاقية ونقلها من المجال النظري إلى الواقع العملي.

فالقسم الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة"2" ف "1"أكد على تعهد المفروض على الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع. ونجد من المعايير التمييز التي عددتها هذه المادة هو معيار (الجنس)، لكن هنا تجدر الإشارة إلى أنه في نهاية ف "1" أجازت للدول أن تحدد مدي لتمتع بالحقوق الاقتصادية لغير المواطنين وعند البحث في الحقوق الاقتصادية المذكورة آنفا، نجد حق المرأة في الملكية الخاصة، وبالتالي يتحقق التعزيز لهذا الحق.

[1]- المادة "17" ف"2" من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
[2]- المادة"29" ف "2"من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

أما المادة "3"[1] فأكدت على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية وهنا يمكن إدراج حق المرأة في التملك في نطاق الحقوق الاقتصادية المقررة.وبالتدقيق في نص المادة"4" [2] فأكدت على إمكانية فرض قيود على الحقوق المقررة في الاتفاقية، كالحقوق الاقتصادية، لكن هذه القيود لا تتيح للدول مطلق الحرية في إعمال هذه القيود والضابط الذي يقف حاجزا أمام هذه الحرية، هو أن تكون القيود المفروضة في إطار قانوني، ولأجل تحقيق غايات أسمى.

والمادة"5"[3] ف"1" فعززت حق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا، ويتجلى هذا التعزيز من خلال تأكيدها على أن هذه الاتفاقية لا يوجد فيها نص يمكن تفسيره ويمكن من خلاله أن يجيز لدولة أو جماعة أو شخص الحق في الاشتراك في نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. وف"2" من المادة "5" فأكدت على تعزيز حق المرأة في الملكية ضمنيا، من خلال عملية حضر للقيود المفروضة على حقوق الإنسان الأساسية، وهنا وبتبعية تدخل المرأة في نطاق هذا الخطاب، ويدخل حق الملكية الخاصة في إطار الحقوق المحمية.

ب- تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن إعلان القضاء على التميز ضد المرأة سنة 1967 في ديباجته فأكدت على ضرورة كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ مساواة الرجل والمرأة، هذه الدعوة فيها عملية تعزيز ضمنية لحق المرأة في الملكية الخاصة. والمادة "2" أكدت على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة.وعليه وباتخاذ هذه التدابير فإن فيها تعزيزا ضمنيا وفعليا لحق المرأة في الملكية الخاصة، أما في نهاية هذه المادة، فإنها أكدت على تقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، ثم أوردت هذه المادة مجموعة من الفقرات لأجل بيان التدابير التي تعكس سياسة الدولة لتعزيز الحقوق الإنسانية، وهي ضرورة الإسراع إلى التصديق على الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها والى تنفيذها على وجه التمام.

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

[2]- المادة "4" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:"تقر الدول الأطراف بأنه ليس للدولة أن تخضع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ،وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة الحقوق، و شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

[3]- المادة "5" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى أهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.لا يقبل فرض أي قيد أو تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

أما المادة "3"[1] أكدت على توعية الرأي العام وإثارة لتطلعات في جميع الدول للقضاء على الممارسات التميزية ضد المرأة. أما المادة"6" ف"1" فأكدت على التدابير المناسبة لضمان تعزيز حقوق المرأة، ويتم ذلك بالمبادرة السياسية، التشريعية لأجل كفالة تتمتع المرأة بها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في القانون المدني.

وبالرجوع إلى التشريعات المدنية الوطنية[2]، نجد أن أهم الموضوعات التي أخذت حيزا كبيرا من التنظيم، حق الملكية بكافة أنواعها وفي مختلف مراحل الحياة التي يكون عليها الفرد سواء كان الشخص متمتعا بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء أو عديم أهلية الأداء أو ناقصها أو بالغ سن الرشد القانوني.

فالمادة"6" ف"1" ف ف "أ" أكدت على حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تم حيازتها أثناء قيام الزواج.وعليه ف ف "أ" فيها عملية تعزيز مباشرة وصريحة لحق المرأة في الملكية الخاصة.

وبالتدقيق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في الجزء الأول في المادة"1" فيه تعزيز ضمني لحق المرأة في الملكية الخاصة، حيث أن هذه المادة عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة، وهذا التعريف جاء جامعا لمجموعة من صور التمييز، فالأمر سيان فقد يكون التمييز بالتفرقة أو بالاستبعاد أو التقييد.

كما أن المادة"2" ف"أ" أكدت على شجب الدول الأطراف لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتخذ سياسات هادفة للقضاء على هذا التمييز من خلال إدماج مبدأ مساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو في التشريعات المناسبة الأخرى، في حالة إذا لم يكن قد تم إدماجه لابد من العمل على كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ وذلك بالتشريع وغيره من الوسائل المناسبة، التي تحقق فاعلية وتضمن التمتع الأمثل بجميع الحقوق ولجميع الفئات. أما ف"د" فأكدت على امتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تميزية ضد المرأة، مع كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام السلبي.

وبالانتقال إلى ف (و) من المادة"2" فأكدت على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، سواء كانت هذه التدابير تشريعية منها وذلك بتغيير أو إبطال القوانين القائمة التي فيها تكريس لسياسة التميزية ضد المرأة.

وعليه فإن كل فقرة من فقرات المادة"2"فيها تعزيز ضمني لحق المرأة في الملكية الخاصة لأن المرأة

[1]- المادة "03" من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967:" تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد على نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة".

[2]- نظم المشرع الجزائري المسائل المرتبطة بحق الملكية في المواد 674 إلى غاية 878 من التقنين المدني الجزائري.

في العديد من الدول تكون ضحية للتمييز ولانتهاك حقوقها، ومن بين الانتهاكات الحاصلة نجد الحرمان من الملكية الخاصة.

والمادة "3"[1] أكدت على اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة وفي جميع الميادين لضمان تطور المرأة وتقدمها، فعبارة (جميع الميادين) عبارة تستغرق جوانب عديدة المتصلة بالإنسان (رجل أو امرأة) وعديد من الحقوق كحق المرأة في الملكية الخاصة.

أما قرار متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين ومنهاج العمل سنة 1995 في تقيمه الوارد في التعداد الخامس دعت إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسة على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة.

فهذا التقييم فيه عملية تعزيز ضمنية لحق المرأة في الملكية الخاصة، وذلك من خلال الدعوة إلى إعمال المساواة التي تتحقق معه الفاعلية في التمتع بهذا الحق والحقوق الأخرى للمرأة.

وبتفحص نص الوثيقة الختامية لمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين بتاريخ:1995/09/01 فإنها أوردت من جديد مجموعة من الالتزامات، فالفقرة"2" أكدت على ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءا لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته. وعند البحث في حقوق المرأة نجد حقها في التملك، وهنا نجد أن ف"2" عززت حقوق المرأة صراحة وعززت بتبعية حق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا. وفي نهاية هذه الوثيقة، أكدت على مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق استراتجيات نيروبي التطلعي للنهوض بالمرأة.

ونجد أن هذه الوثيقة وردت فيها العبارة التالية: "..تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة...."، فضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة يقتضى بالتبعية الاعتراف لها بمجموعة من المكنات من أبرزها حق في الملكية الخاصة، والعمل على تعزيز هذا الحق بمختلف الآليات المتاحة من خلال ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية.

وضمانا لتمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان الأساسية، لابد أيضا لتحقيق فاعلية الحماية للحقوق العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين. واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق. وعليه فعملية الردع تعتبر من

[1]- المادة "3" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981:" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

الوسائل الفعالة في تعزيز كافة الحقوق ومن بينها حق المرأة في الملكية الخاصة.

ثانيا: تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام جاء لإعزاز الإنسان وإسعاده، ورفع شعار تكريمه وتبجيله، فلقد اعتمد منهجية البناء الـذاتي للإنسان على أساس الوعي بمكانته وحقوقه، والثقة بالنفس في الدفاع عن مصالحه ومكاسبه [1]. لذا وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على تعزيز حقوق الإنسان جميعا، وحقوق المرأة في الملكية الخاصة بالتبعية وهي كالآتي:

أ- حرمة الاعتداء على الملكية الخاصة

يتفرع عن إقرار الملكية الخاصة للأفراد"رجال أو نساء" أن يكون المال محميا، وذلك ثابت في النصوص الشرعية التي منعت أكل أموال الناس بالباطل، مع الاستعانة بأجهزة الدولة لذلك[2]، قال الله تعالى:" كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا"[3]. قوله سبحانه وتعالى: " كُلًّا" أي لكل واحد من الفريقين الذين أرادوا الدنيا والذين أرادوا الآخرة نمدهم فيما هم فيه " مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ" أي هو المتصرف الحاكم الذي لا يجور، فيعطي كلا ما يستحقه من السعادة والشقاوة، فلا راد لحكمه ولا مانع لما أعطى ولا مغير لما أراده، لهذا قال" وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا" أي منقوصا، وقال الحسين وغيره:أي ممنوعا[4].

ب- تحريم الله إفساد الثروة وتدميرها:

تقرير حرمة الاعتداء على الملكية الخاصة تم إقراره باعتبار أن المال من الضروريات الخمس المحددة في مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الله سبحانه وتعالى:" وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[5]. بمعنى لا تكثروا في الأرض الفساد، بالشرك والقتل والنهب وتخويف الناس، وارتكاب المعاصي [6] فهذه الآية الكريمة جاءت بصيغة النهي "لا تعثوا " فإن تحقق امتناع عن إتيان مثل هذه الأفعال تم تعزيز حقوق الإنسان وحقوق النساء بالضرورة، نتيجة وجود النهي الإلهي الذي يتحقق معه عنصر الإلزام الأمر الذي يوفر البيئة المناسبة لتمتع المرأة بحقها في الملكية الخاصة.

ج-الملكية الخاصة مشروعة:

فلكل إنسان أن يكتسب الملكية الخاصة بالطرق المباحة بعمله وثمرة جهده، قال الله سبحانه وتعالى "وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ" [7]. أي ملك عباده المال وجعله لهم قنية مقيما عندهم لا يحتاجون إلى بيعه، فهذا تمام

[1]-حسن موسى الصفار، شخصية المرأة بين رؤية الإسلام وواقع المسلمين، الطبعة الثانية، أطياف للنشر والتوزيع، السعودية، 2007، ص 104.
[2] -محمد الزحيلي، مرجع سابق ،ص 308
[3]- سورة الإسراء، الآية 20.
[4]- ابن كثير، الجزء الثالث، مرجع سابق ، ص 1703.
[5]- سورة الشعراء، الآية 183.
[6]-عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 598.
[7]- سورة النجم الآية 48.

النعمة عليهم، وعلى هذا يدور كلام كثير من المفسرين منهم أبوا صالح وابن جرير وغيرهما، وعن مجاهد"أَغْنَىٰ"مول" وَأَقْنَىٰ" أخدم، وكذا قال قتادة، وقال ابن عباس ومجاهد أيضا " أَغْنَىٰ " أعطى "وَأَقْنَىٰ"رضى، وقيل: معناه أغنى نفسه وأفقر الخلائق إليه...[1].

د-إقرار الزكاة وجعلها حق للفقراء والمساكين:

إن الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروطها وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله سبحانه وتعالى:" فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ"[2] وبالرجوع إلى تفسير هذا الآية " فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ " بأركانها وشروطها وحدودها، وجميع لوازمها، " وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ " المفروضة لمستحقيها شكرا لله على ما أولاكم[3]. ويقول الله سبحانه تعالى:" ٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ "[4] فعند البحث في تفسير الآية الكريمة "ٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ " من زكاة وصدقة " لِّلسَّآئِلِ " هو الذي يعترض للسؤال " وَٱلْمَحْرُومِ " وهو المسكين الذي لا يسأل الناس فيعطوه، ولا يتفطن له فيتصدق عليه[5].

وعليه فالزكاة هي من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، ولا الترخيص فيها من قبل الحاكم ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة [6]، لأن الزكاة تتحقق بها نتائج ايجابية تنعكس على جميع أفراد المجتمع رجالا ونساء، فإذا أعطيت هذه الزكاة إلى مستحقيها، ترتب على ذلك تملكهم لهذه الأموال التي تتيح لهم مجموعة من الإمكانات، من تصرف في هذه الأموال، أو استهلاكها، أو استعمالها حسب طبيعتها.

هـ-توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها ولا احتكارها:

فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من احتكر فهو خاطئ" فقيل للسعيد ابن المسيب: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[7]، إن عملية الاحتكار فيها جوانب سلبية على الدورة الاقتصادية ويعمل على تجميد المعاملات مما يستتبع إبقاء الأوضاع على حالها ولا يوجد معاملات من شأنها أن تقوم بتفعيل حق الملكية الخاصة للأفراد عموما والنساء خصوصا الشيء الذي يقف حجر عثرة أمام عجلة التنمية بكافة أنواعها.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فإنها أوجدت العديد من الوسائل الوقائية للحد من الاحتكار، وذلك من

[1]- ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 2733.
[2] - سورة الحج ،الآية 78.
[3] - عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،مرجع سابق ،ص 578.
[4]- سورة المعارج، الآية 24و 25.
[5] - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق،ص 885.
[6]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 180.
[7]- حديث صحيح رقم 1605 ، لأبي الحسين مسلم النيسابوري ، مرجع سابق، ص 328.

خلال تنمية الوازع الديني، النهي عن بيع الحاضر للباد والنهي عن تلقى الركبان، واعتماد الوسائل العقابية للحد من الاحتكار من خلال إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة، الحبس، أخذ مال المحتكر، إتلاف السلع المحتكرة، إغراق السوق بالسلع المحتكرة وتسعير السلع المحتكرة [1].

و- وجوب استثمار المال:

يجب على المالك أن يستثمر ماله في أحد الوجوه المباحة شرعا، ويحرم عليه ادخار ماله، واكتنازه بدون استثمار، لأنه يعطل منافعها، ويقلل سبل العمل، وحتى مال اليتيم أو المحجور عليه يجب استثماره[2]، لقوله سبحانه وتعالى:" وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا "[3].

ز- تعزيز المشرع الجزائري لحق المرأة في الملكية الخاصة:

إن القانون المدني الجزائري في المادة "677" ف "1" نصت على:"لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ". فهذه المادة عززت حق المرأة في الملكية ضمنيا من خلال الألفاظ والعبارات التي صيغت بها "لا يجوز" التي تفيد المنع وعبارة " أي أحد " التي تستغرق جنس الإناث. أما ف "2" من المادة 677 فقد نصت على:"غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل ".

وعليه فالأصل"عدم جواز حرمان أي أحد من ملكيته" و" استثناءا" يجوز حرمان الفرد من ملكيته العقارية إذا تحققت المنفعة العمومية، شريطة تقديم تعويض عادل ومنصف للشخص الذي نزعت منه ملكيته.

إن المادة "678" عززت حق المرأة في الملكية الخاصة ضمنيا، من خلال حضرها لإصدار حكم تأميم الملكية إلا بنص قانوني.أما المواد من "679"إلى المادة "681" مكرر"3"، فنظمت أحكام الاستيلاء، وتنظيم الاستيلاء فيه تعزيز ضمني لحق المرأة في الملكية، من خلال الشروط والاعتبارات الواجب توافرها لأجل اللجوء لهذا الإجراء، مع حضر الاستيلاء على الأماكن المعدة للسكن.

الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة.

إن عملية الإقرار والتعزيز لحق المرأة في الملكية الخاصة يكون عديم الجدوى في بعض الحالات، لذا كان من الضروري اعتماد آلية تضمن الفاعلية في إقرار وتعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة، واحترام هذا الحق الذي لا يتحقق إلا بإتباع الأسلوب الرقابي سواء كانت هذه الرقابة قبلية، عن طريق نظام

[1]- أنظر: حسن محمد محمد بودى ،حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية"دراسة فقهية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر،2011،ص 59-82.
[2]- محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 309.
[3]- سورة النساء ، الآية 05..

التقارير، أو رقابة بعدية عن طريق نظام الشكاوى، وهنا لابد من بيان كل من الجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية وذلك وفق الآتي.

أولا: التقارير للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة.

هنا لابد من التطرق إلى أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الملكية الخاصة وفق الجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة، وعلى ضوء الشريعة الإسلامية.

أ- التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة في ظل في هيئة الأمم المتحدة:

إن إعمال نظام التقارير كآلية للرقابة على مدى إعمال حق المرأة في الملكية الخاصة يرد أحيانا بصفة ضمنية وفي حالات أخري بصورة صريحة ويتضح ذلك من خلال العرض للوثائق الدولية وفق الآتي:

1- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية العامة:

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أشار:" تتلـقى تقارير من الـفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها الجمعية العامة"[1]. وعليه فإن أي فرع من الفروع كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة. ونجد أن المادة"62" ف"2" المحددة لوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي نصت على: "وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

والـمادة "62" فـ"2" جاءت بصـيغة العموم الـتي تستغرق جميع الحقوق وجميع الفئات مـحل هــذه الحقوق كحق المرأة في الملكية الخاصة، فتقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصيات بشأن احترام الدول لحقوق الإنسان يعتبر بمثابة ضغط إعلامي من شأنه أن يفضح الدولة أمام المجتمع الدولي بكافة تشكيلاته في عصر العولمة وانتشار الفضائيات من جهة، ومن جهة ثانية يدفع الدول المنتهكة للحقوق لأن تراجع سياساتها، وأن تقوم بالتزاماتها سواء كان الالتزام إيجابي أو سلبي لأجل العمل على إقرار الحقوق في مرحلة أولى والعمل على تعزيزها في مرحلة ثانية، وتوفير الرقابة القبلية والبعدية عليها في مرحلة ثالثة، وكل هذا من شأنه أن يعزز الحقوق كافة وحق المرأة في الملكية الخاصة بالتبعية على أحسن وجه.

أما المادة"64" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فأكدت على الإجراءات المعتمدة في نظام التقارير أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

[1]- المادة "15" ف "1" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 :" تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي ".

[2]-المادة "64" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945:" 1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعيات العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه . 2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في القسم الرابع في المادة "16" نصت على: " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أن تضع تماشيا مع هذا القسم من الاتفاقية تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في الاتفاقية...". أما ف "2"ف ف"أ" من المادة "16" فأكدت على الإجراءات المتبعة، من خلال عرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما ف ف "ب" من نفس المادة[1]، فأجازت للأمين العام أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا عن التقارير. والمادة"17" ف"2" فأتاحت إمكانية أن تشمل التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المحددة في الاتفاقية. إن المادة "19" فأجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقا لما يراه مناسبا تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقا للمادتين"16و17" وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة "18".

وبتفحص المادة"21"[2] فأجازت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة من وقت إلى آخر توصيات ذات طبيعة عامة وملخصة للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والتقدم الذي يجري إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في الاتفاقية. وعليه فهذه الاتفاقية قررت أسلوب التقارير صراحة وأقرت هذا الأسلوب الرقابي ضمنيا فيما يخص حق المرأة في الملكية الخاصة من منطلق أن جميع المواد السابقة الذكر جاءت بصيغة العموم ولا يوجد أي تخصيص في عباراتها.

2- أسلوب التقارير بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وتحقيقا للمهمة الرقابية، فإن الجزء الخامس في المادة "17"ف"1" ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. أما المادة"18" ف"1" فأكدت على التعهد المفروض على الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

[1]- المادة 16 ف "2" ف ف"ب" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

[2]- المادة 21 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

والمادة"21" ف "1" نصت على الآتي: "تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت". والمادة "21"ف "2"نصت على: "يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى مركز المرأة لغرض إعلامها ". وبالانتقال إلى المادة "22 "، فأجازت للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعوا الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق عملها.

وعليه فجميع هذه المواد السابق ذكرها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 أكدت على أسلوب التقارير صراحة، وأن هذه الآلية تستغرق حق المرأة في الملكية الخاصة بتبعية.

ب- التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن شريعة الإسلام لم تنص على أسلوب التقارير كآلية لرقابة عي مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة، وإنما هناك نوع آخر من الآليات ورد تعدادها في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ويتجلى ذلك وفق الآتي:

1-تشريع حد السرقة:

إن من بين الحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية وفيها حماية لحق المرأة في الملكية الخاصة هي تشريع حد السرقة[1] وفيه حماية لمقصد المال الذي راعته الشريعة الإسلامية. فحد السرقة يتحقق بقطع اليد، وهذا الحد لا يقام (دينا) إلا بعد أن يستريح ضمير القاضي إلى ما يحكم به، وهو لن يحكم على جائع محرج، ولن يبت الحكم في قضية أحاطت بها شبهة.

إن اليد التي تقطع هي اليد التي ظلمت المجتمع بكافة أطيافه وتشكيلاته سواء تعلق الأمر بجنس الذكور أو الإناث، لا اليد التي ظلمها المجتمع[2]. قال الله تعالى:" ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[3].

لقد كان قطع اليد معمولا به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، ويقال أن أول من قطع الأيد في الجاهلية قريش، قطعوا رجلا يقال له "دويك مولى لبني تمام مليح بن عمرو بن خزاعة" كان قد سرق كنز الكعبة، وفي عهد الرسالة المحمدية، روى عن عبد الله بن عمرو أن إمرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]- السرقة أخذ مال محترم لغيره ،وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه ،على وجه الإخفاء،والسرقة من الكبائر وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لأن تحريم السرقة من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن يتحقق بصيانة الأموال والمحافظة عليها بتطبيق حد السرقة ، لمزيد من التفاصيل أنظر: أبو المالك كمال بن السيد سالم ،الجزء الرابع، مرجع سابق ،ص 78- 123.

[2]- محمد الغزالي، هذا ديننا، مرجع سابق، 177.

[3]- سورة المائدة ،الآية 38 - 39.

فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا. قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اقطعوا يدها"، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال:"اقطعوا يدها"قال:فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة:هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال:"نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك"، فأنزل الله في سورة المائدة " فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت[1].

إن الملاحظ في السنوات الأخيرة في البلاد الإسلامية التي تخلت عن إقامة حد السرقة هو الارتفاع المتزايد لمعدلات جرائم الاعتداء على الأموال، الأمر الذي استتبع معه أن زيادة المؤسسات العقابية ترتب عنها زيادة في الإنفاق العمومي وأصبحت هذه المؤسسات في غالب الأحيان عامل مساعد على تبادل الخبرات بين محترفي الإجرام، حيث أن هؤلاء المجرمين بمجرد استنفاذهم لعقوبتهم يقومون بتشكيل عصابات سطو على المحلات والسكنات، ونتجه هذا التجمع الإجرامي فإن خطورة الإجرامية تزيد وتتنوع الجرائم بصدد جريمة واحدة مما يستتبع معه الفوضى ولا أمن، حيث يعتبر الأمن من العوامل الرئيسية في استقرار وتطور المجتمعات ككل، قال الله سبحانه تعالى:" رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ..."[2].أي أجعل هذه البقعة بلدا آمنا وناسب هذا قبل بناء الكعبة....[3].

2-تشريع حد الحرابة:

الحرابة جريمة فيها قابلية للنماء والتجدد تتحقق بالسطو على مال الغير، وتتحول من رغبة في المال الحرام إلى جراءة على الدم الحرام، سواء كان المعتدى عليه حارسا أو صاحب المال" رجل أو امرأة"، ويغلب تعاون اللصوص لتحقيق هذه المأرب، ومنها تتكون عصابات قطاع الطرق التي تتقاسم المهام لأجل إتمام أعمال النهب والسلب، فشريعة الإسلام حمت المال عموما والملكية الخاصة باعتبارها حقا، وحسمت في مجازاة هؤلاء العابثين.

قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4]. إن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات...[5].

وحد الحرابة له عدة أحكام:أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة أو يقام عليهم الحد إما بالقتل أو الصلب

[1]- إبن كثير، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 955.
[2]- سورة البقرة، الآية 126.
[3] - ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 239.
[4]- سورة المائدة، الآية 33-34
[5]- أنظر: ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 941-949.

أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، يرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا اخذوا أموالا، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دما ولا مالا حتى يتوبوا، أما إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله، وبقيت عليهم حقوق العباد [1].

3- تحريم الإسلام لبعض المعاملات المحضورة:

إن الشريعة الإسلامية ومن منطلق واقعيتها وشموليتها، ومن منطلق مقاصد الشريعة الخمس ومن بينها مقصد المال فقررت له حماية في صورة حضر بعض العقود، حيث أن نصوص القرآن الكريم الواردة في هذا الشأن، والمتسمة بربانية المصدر، والمتميزة بالطابع الإلزامي للأوامر والنواهي التي تستلزم التطبيق على الفور، ونفس الشيء يقال على الأحاديث النبوية باعتبارها وحي يوحى.

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية نجده حرمت العديد من المعاملات، فحرمت الغش بكل صوره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام " قال أصابته السماء يا رسول الله.قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني "[2].وحرمت شريعة الإسلام الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب[3]. وحرمت الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل، يقول الله تعالى:"وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" [4].

أما الاحتكار باعتباره كل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"[5]. إن هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار الذي يكون في الأقوات الخاصة، وتتحقق صورة الاحتكار بقيام الشخص بشراء الطعام في وقت غلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، والحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس أجمع[6].

وفي جزئية أخرى حرمت شريعة الإسلام معاملات الربا وكل كسب طفيلي، يستغل حاجات الناس يقول الله سبحانه وتعالى: "أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ"[7]. وحرمت الشريعة الإسلامية الدعايات الكاذبة والخادعة، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا تبايع الرجلان فكل

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 456-457
[2]- حديث صحيح رقم 102، أبو الحسين مسلم النيسابوري ، مرجع سابق، ص 328.
[3]- حديث صحيح رقم 1536، المرجع نفسه، ص 320.
[4]- سورة المطففين الآية 01-02-03.
[5]- حديث صحيح رقم 1605، أبو الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 327.
[6]- أبو مالك كمال السيد سالم، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص 355.
[7]- سورة البقرة، الآية 275.

واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكان جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع "[1].

4_ التشريع السماوي لأحكام الميراث:

نظرا لأهمية الملكية الخاصة للفرد (رجلا أو امرأة) من جهة، ولأجل منع الشقاق والتنازع بين الأسر والعائلات... شرع الله سبحانه وتعالى نظاما شامل وكامل فيه الفروض ومستحقيها، ولم يتركها لحكم حاكم، ولا لسلطان جائر، حتى لا تلعب الأهواء والشهوات، ولا تثور الأحقاد والضغائن على توزيع المال، وأعطت الشريعة الإسلامية لكل ذي حق حقه، وتجلت مزايا هذا النظام في توزيع تركة الهالك بالبعد عن المحاباة والتفضيل، تفتيت الثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، الحرص على الحفاظ على التماسك الأسري، إجبارية الإرث للوارث والمورث، لا يحق للمورث أن يحرم أحدا من ورثته، إعطاء الإسلام للمرأة نصف ما أعطى للرجل نظير الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتقه[2].

5_ تحريم الإسلام لكل من التبذير والتقتير:

إن الإسلام جعل الاعتدال صفة من صفات عباد الرحمان، قال الله سبحانه وتعالى:" وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"[3].وجعل المبذرين إخوة للشياطين، وذلك لما في صفة تبديد المال في غير وجهته، وكفران للنعمة. قال الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا"[4] وتوعد من يكنز الذهب والفضة بالعذاب الأليم قال الله تعالى "...وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "[5].

ووعد الله سبحانه وتعالى من ينفق الأموال في وجوه البر والخير سرا وعلانية بالأجر الكبير والثواب العظيم[6] قال الله تعالى: "ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[7]. فقوله سبحانه وتعالى:" ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم في سبيل الله" أي:طاعته وطريق مرضاته، لافي المحرمات والمكروهات وشهوات أنفسهم " بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ"أي: أجر عظيم من خير عند الرب الرحيم، وقوله" وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ" إذا خاف المقصرون، " وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" إذا حزن المفرطون، ففازوا بحصول المقصد المطلوب، ونجو من الشرور والمرهوب[8].

وينفق الإنسان على نفسه وعلى عياله ومن تجب عليه نفقتهم من أقاربه سواء تعلق الأمر برباط النسب

[1]- حديث صحيح رقم 1531، أبو الحسين مسلم النيسابوري، مرجع سابق، ص 328.
[2]- محمد شحود، فقه المواريث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 11.
[3]- سورة الفرقان، الآية 67.
[4]- سورة الإسراء، الآية 27
[5]- سورة التوبة، الآية 34.
[6]- عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ص 175، 176.
[7]- سورة البقرة، الآية 274.
[8]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، مرجع سابق، ص 114.

أو ذوي الأرحام، وقضاء حاجات المعسرين والمحتاجين، قال الله سبحانه وتعالى:" وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"[1]، يقول الله تعالى:" وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ" من البر والاكرام الواجب والمسنون وذلك الحق يتفاوت بتفاوت الأحوال والأقارب والحاجة وعدمها والأزمنة، " وَٱلْمِسْكِينَ" آته حقه من الزكاة ومن غيرها لتزول مسكنته، " وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ" وهو الغريب المنقطع عن بلده، فيعطى الجميع من المال على وجه لا يضر المعطي ولا يكون زائدا على المقدار اللائق فإن ذلك تبذير قد نهى الله عنه[2].

6_ تشريع نظام الحجر على صاحب الملكية الخاصة إذا لم يحسن التصرف:

عدم حسن التصرف في الأموال يتحقق بصغر السن أو الجنون أو سفه أو ذا الغفلة، ومن في حكم هؤلاء الذين تنطبق عليهم صفة عدم الأهلية في التصرف بالأموال ويكون الحجر برفع يد المالك حتى يزول سبب الحجر، قال الله سبحانه وتعالى:" وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿5﴾ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ..."[3].إن هاتان الآيتين القرآنيتين فيهما نهى من الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي تقوم بها معايشهم من تجارة وغيرها.

ومن هنا فالحجر على السفهاء أقسام[4]، فقوله سبحانه وتعالى:" وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ" فالمقصود في هذه الآية " ٱلسُّفَهَآءَ" هم الأبناء والنساء واليتامى والصبيان...وقوله تعالى" وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ " فعن على بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول:لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعل لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر ما في أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم[5].

ثانيا: أسلوب الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة.

إن أسلوب الشكوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة كان محل عناية في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء شريعة الإسلام ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ_ الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن أسلوب الشكاوى تم إقراره في العديد من الوثائق الدولية في إطار الهيئة الأممية كآلية لحماية حق المرأة في الملكية الخاصة سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية تستنبط من خلال العودة إلى الوثائق الدولية

[1]- سورة الإسراء، الآية 26.
[2]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، مرجع سابق،ص 457.
[3]- سورة النساء، الآية 5، 6.
[4]- يكون الحجر للصغر ،الجنون ،لنقص العقل أو الدين،كثرة الديون و العجز عن سدادها،أنظر:ابن كثير ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 658.
[5]- ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 658.

مهما تعددت أنواعها ويبرز ذلك وفق النقاط التالية:

1- أسلوب الشكاوى بموجب النصوص الدولية العامة.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 بموجب المادة "28" تم إنشاء لجنة للحقوق الإنسانية، وفي موضع آخر من هذا العهد أكد على إمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تصرح في أي وقت بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها، وتقديم هذه البلاغات يتم من خلال ضرورة توافر مجموعة من الشروط الضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات[1].

أما بالرجوع إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فإنه تم التوسيع في نطاق الأشخاص الذين يستطيعون تقديم بلاغاتهم، حيث أصبح بإمكان الأفراد أن يقدموا تبليغاتهم بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المقررة وفق توافر شروط.[2]

وهنا ووفق هذه الوثيقة المحددة آنفا، نكون أمام رقابة لكن بصورة ضمنية حول حق المرأة في الملكية الخاصة، حيث أن الحقوق المدنية تخول صاحبها مجموعة من المكنات من بينها التصرفات القانونية التي تكون الملكية الخاصة من بين الأمور المهمة فيها.

2-أسلوب الشكاوى بموجب النصوص الدولية الخاصة.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وبالرجوع إلى الجزء الأول في المادة "2" ف"ج" التي نصت على الآتي:".. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي..". إن هذه المادة أتاحت للمرأة التي تكون محلا للانتهاك حقوقها كحق الملكية الخاصة في أن ترفع تظلم إداري أو دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة، حسب كل حالة، فهذه المكنة القانونية فيها رقابة ضمنية على حق المرأة في الملكية الخاصة، حيث بواسطتها تتحقق الرقابة على تصرفات وانتهاكات الأفراد والدول ضد الحقوق الإنسانية لجميع الفئات المجتمعية.

أما ف"ز" من المادة"2" فإنها أكدت على إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وعليه فهذه الفقرة جاءت بصيغة العموم من خلال عبارة: "جميع الأحكام الجزائية "، وكذا عبارة "تشكل تمييزا ضد المرأة" فهذه العبارة لم تأت بتخصيص، وبتالي تستغرق كل الأحكام وكل السياسات التمييزية ضد المرأة، ومن بينها تقيد حق المرأة في الملكية الخاصة أو الجرائم المرتكبة على الحق في الملكية الخاصة.

[1]- أنظر:المادة 41" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2]- أنظر: المواد من "1" إلى "5" من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1999.

أما الجزء الرابع في المادة"15" ف"1" فإنها أكدت على اعتراف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، أما في ف"2" فأكدت على معاملة المرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ونجد أن من بين الإجراءات القضائية المتاحة أمام المرأة رفع الدعاوي القضائية والمرافعة والاستئناف للمطالبة بحقوقها ككل، وبتبعية حقها في الملكية الخاصة.

وبتفحص البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999 في المادة "1" أقرت باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة وفقا للمادة "2"[1]، وبالرجوع إلى المادة "3" فإنها اشترطت في هذه البلاغات أن تكون كتابية وغير مجهولة المصدر وأن تكون الدولة طرفا في البرتوكول، أما المادة "4" فأكدت على ضرورة استنفاذ الطرق العلاجية الداخلية، وللجنة أن تعلن أن التبليغ غير مقبول في حالات محددة[2].

إن هذه التبليغات وفق المادة "5" تتيح للجنة أن تتخذ إجراءات عاجلة ومؤقتة لتلافي قدر الإمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه، وتمتاز هذه التبليغات كأصل عام بالسرية ما لم يوافق الفرد أو الأفراد على العلانية، ويمتاز عمل اللجنة بمجموعة من الإجراءات بعد تقديم التبليغ[3]. وعليه ووفق هذا البرتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تكون للمرأة أن تعتمد على أسلوب الشكاوى كآلية للرقابة على السياسات التمييزية، ومن بين هذه السياسات التمييزية انتهاك حقها في الملكية الخاصة.

ب_الشكوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنا فعالا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادية للفرد أن يطغى على حساب المجموع ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعا لإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معا بقدر الإمكان، فإذا تعارضت المصلحتان في ظرف استثنائي مثلا، وتعذر التوفيق بينهما، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دفعا للضرر العام، ولكن مع المحافظة على حق الفرد في التعويض [4].

وبالرجوع إلى الجهود الإسلامية الحديثة في مجال حماية الملكية الخاصة للفرد"رجل أو امرأة "فإن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في الفصل التاسع في المادة"14" فإنها أشارت إلى تشكيل محكمة العدل الإسلامية الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتبارا من تاريخ دخول نظامها الأساسي

[1]- المادة "2" من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999"يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن الأفراد أو المجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة"

[2]- سبق دراسة المسالة نفسها، أو درست في الماضي، أو كانت قيد الدراسة يوم رفع التبليغ أو الاختلاف مع أحكام الاتفاقية قضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا اتضح عدم التأسيس أو كان هذا الحق ينطوي على تعسف وسوء استعمال هذا الحق، أو إذا رفعت الوقائع موضوع التبليغ قبل سريان البرتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

[3]- انظر: المواد من "6 إلى 9" من البرتوكول الملحق باتفاقية قضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

[4] - يسري السيد محمد،حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، لبنان،2006،ص 133.

حيز التنفيذ، وهنا لابد من الإشادة بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي لأجل تكريس العدالة من خلال إنشاء هذه الهيئة.

لكن الملاحظة التي تستدعى الانتباه هو متى يبدأ النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ. وعليه فإذا بدأت هذه المحكمة في أعمالها فإن من أولوياتها هو تحقيق العدل وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية في البلدان الإسلامية في القضايا التي تكون المرأة ضحية لانتهاك حقوقها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الملكية الخاصة.

وبالانتقال إلى الفصل العاشر في المادة"15" فإنها أنشأت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي تسعى لتعزيز مجموعة من الحقوق، ومن بينها الحقوق الاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا بما ينسجم مع القيم الإسلامية. ونجد من بين الحقوق التي تم إقرارها وتعزيزها في المواثيق الإسلامية أو العالمية حق المرأة في الملكية الخاصة.

وبالرجوع إلى تشريعات الداخلية للدول الإسلامية نجدها أتاحت إمكانية تقديم شكاوى من النساء أمام الجهة المختصة سواء كان المدعى عليه جهة إدارية في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة أو في حالة الاستيلاء....أو كانت الجهة المدعى عليه شخص عادي، وعليه إذا رفعت الدعاوى أمام القضاء المختص كنا أمام عدة احتمالات إما إلغاء القرار الإداري الذي بموجبه تم نزع الملكية أو تقديم تعويض مالي أو رد الحال إلا ما كان عليه من قبل إذا توافرت الإمكانية.

ونخلص مما سبق:

إن حق المرأة في الملكية الخاصة صورة من صور الحقوق الاقتصادية، ويخول هذا الحق للمرأة عدة سلطات لها على الشيء المملوك من حق الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف، الأمر الذي يحقق مجموعة من الأهداف المتصلة بالمرأة سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني ومن خلال تحقيق مقصد المال المقرر في الشريعة الإسلامية وكذا ضمان التوزيع العادل للدخل أو الثروة .

ومن منطلق أهمية حق الملكية الخاصة السابق ذكرها تم حماية هذا الحق بمختلف الآليات المتاحة في ظل هيئة الأمم المتحدة وتم ذلك بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، أو بموجب النصوص الدولية الخاصة كإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1968 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979... أو على ضوء الشريعة الإسلامية من خلال حماية هذا الحق بمختلف الآليات المتاحة خاصة الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

المبحث الثاني:

حق المرأة في العمل

عمل المرأة من بين الموضوعات إثارة للجدل، وأصبح في نفس الوقت يكتسي أهمية بالغة باعتبار أن هذه الشريحة تكون ما يقارب نصف سكان الأرض أو يزيد، وكما هو معلوم فالمجتمع يبنى برجاله ونساءه، وهذا البناء لا يتحقق إلا في ظل عملية تنسيق وموائمة بين كلا الجنسين التي من شأنها أن تحقق النقلة النوعية في كافة المجالات لأي مجتمع من المجتمعات.

والعمل كأي ظاهرة إنسانية خضع لتطورات تاريخية عبر مختلف الحضارات وتعدد مفاهيمه وأهدافه بين مختلف التوجهات وتم الاعتراف به وتعزيزه واحترامه لجميع الفئات ومع نوع من الخصوصية المرتبطة المرأة نفسها وخصوصية الدول في جانبها الثقافي التي يلعب الدين دورا أساسيا في بلورته، وبالتدقيق في أساليب حماية حق المرأة في العمل فتنوعت بين التوجه المكرس في هيئة الأمم المتحدة وما صاحبها من مجهودات وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

لذا ولشرح النقاط المذكورة أنفا، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حق الملكية

المطلب الثاني:آليات حماية حق المرأة في العمل.

المطلب الأول:

مفهوم العمل

إن عمل المرأة في القدم كان لا يشكل أهمية ولا يثير كثيرا من التساؤلات حيث توارث الناس في عاداتهم وتقاليدهم أن الرجل من شأنه أن يعمل وأن يسعى على أسرته و المرأة تربي النشء وترعى البيت، لكن عندما أقبلت على التعليم وحصلت على شهادات واقتحمت عالم الشغل الأمر الذي أدى لوجود خلاف بين رجال الفكر حول أحقية المرأة في العمل.

وعليه في هذا المطلب سنعرض للتطور التاريخي لحق المرأة في العمل في فرع أول، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه للتعريف العمل وفي الفرع الثالث فسنتطرق لأهمية العمل، أما الفرع الرابع سنخصصه لدراسة العناصر الجوهرية في العمل.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في العمل.

إن العمل كأي ظاهرة إنسانية قد خضع للتطور والتغير نوعيا وكيفيا، فمن حيث النوع شهدت المجتمعات في مراحل تطورها الأولى انقساما إلى عمل المدينة وعمل الريف، فكان العمل الزراعي، والعمل الصناعي، والعمل التجاري وكذلك تقسيم العمل داخل المنشأة الصناعية الواحدة، بدءا من المشاغل الصغيرة

إلى المصانع الكبيرة، وكان الأسلوب الذي يتبادل به الناس قيم الأعمال الاقتصادية في المجتمعات البدائية هو المقايضة، فكانت تتم عمليات المبادلة على أساس سلعة بسلعة، وأن أبسط شكل للقيمة هو التعبير عن قيمة سلعة بقيمة استعماليه لسلعة أخرى[1].

وتبرز التطورات المتتالية للعمل من خلال اختلاف الرؤى بين مختلف الحضارات التي عرفتها الإنسانية. فالحضارة اليونانية القديمة تنظر للعمل نظرة احتقار وازدراء، ورغم محاولة المفكرين الغربيين نفي أفكار أفلاطون وأرسطو حول أهمية وقدسية العمل الذهني والفكري عكس العمل العضلي، فإن أرسطو يعترف بالمهارة الفنية ويحترمها ويعترف بالحكمة الابتكارية للعامل اليدوي، لكن في اتجاه آخر يدوس هذا الاحترام والإعجاب عندما يكون صاحب الموهبة عبدا.

أما الرومان ونظرا للخصوصية العسكرية التي طبعت هذه الحضارة، فقد حضي العمل العسكري بمرتبة راقية، إلى أن ظهرت الديانة المسيحية التي حثت على العمل الإنساني الشريف، والذي أكد عليه أدم سميث لاحقا.

وبالرجوع إلى الشريعة اليهودية فإنها تلزم المرأة بوجوب أن تطيع زوجها وتمتثل لأوامره ونواهيه وتقوم على خدمته بشخصها وخدمة البيت، وجعل الإنفاق واجبا على الرجل تجاه زوجته جزاء الاحتباس، وللرجل أن يمنع امرأته من العمل خارج البيت إذا تعارض مع أداء واجبها في خدمة البيت، وللرجل إذا سمح للمرأة بالعمل فإن ما تكسبه من أموال جزاء عملها، هو حق للرجل وملك له[2].

إن رئاسة الرجل للمرأة وتقدمه عليها أمر مسلم به في كل الكنائس المسيحية، واعتبار الرجل رئيسا للعائلة يجعل على عاتقه توجيهها وقيادتها تحقيقا للمصالح المشتركة لأعضائها، وجعلت النفقة حقا للمرأة نظير الاحتباس، أما حق الرجل في منع زوجته من العمل فحضرت الشريعة المسيحية على المرأة اتخاذ حرفة لها تخرج لها من المنزل أو تشغلها عن شؤون بيتها، وهذه الغاية الأخيرة يعتبر عمل المرأة المتزوجة عائقا أمامها[3].

وبظهور الشريعة الإسلامية فإن الإسلام كرم المرأة غاية التكريم ورفعها إلى درجة لم تصل إليها من قبل، وكرس الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المسائل كالحق في الكسب واستقلال كل منهما ماليا عن آخر، فالعمل من حيث هو واجب أو مباح أو مندوب أو جائز حث عليه الإسلام بشتى

[1]- باسم علاوي عبد الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 13.
[2]- خالد عبد العظيم أبو غابة ،عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر،2012، ص 61، 62.
[3]- المرجع نفسه ،ص 62 ،63.

الأساليب كأسلوب الأمر، الحث والترغيب.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن عمل المرأة تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حوله بين مؤيد ومعارض وفريق ثالث أباح عمل المرأة وربطه بالضروريات الاجتماعية المعاصرة[1].

وعليه فالإسلام لا يمنع المرأة من القيام بالوظائف والأعمال التي لا تعرض كرامتها وشرفها إلى الضياع والتبذل، بل نجده في كثير من الحالات يحث الجميع سواء كانوا رجالا أو نساء على العمل والكد والابتغاء من فضل الله، وهناك شواهد كثيرة في الإسلام في عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم[2]، أومن خلال العديد من الآيات القرآنية التي جاءت بصيغة العموم والإطلاق ولا مجال فيها للتقييد ولا للتخصيص.

لكن هنا لابد من الإشارة إلى أن شريعة الإسلام قررت مجموعة من الشروط لابد من توافرها للتمتع بهذا الحق وحماية للمرأة في نفس الوقت من شرط العفة، عدم استغراق العمل لجهد المرأة وأن لا يتنافي هذا العمل مع طبيعة المرأة[3].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم فإنه ذكر عمل المرأة في سورة القصص، قال سبحانه وتعالى:" وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[4].هذه قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات شعيب عليه السلام عندما وصل سيدنا موسى إلى مدين وورد مائها وكان لها بئر يرده رعاة الشاة، وكانت امرأتان ترد مع غنم الرعاة لئلا يؤذيا فلما رآهما موسى عليه السلام رق قلبه عليهما وسألهما"ما خطبكما لا تردان مع هؤلاء "قالت إحداهما: "لا يحصل لنا سقي إلا بعد فراغ هؤلاء الرعاة "ووضحتا سبب ورودهما على الماء، لأن أبوهما شيخ كبير، فسقى لهما موسى.وبتحليل لهذه الآيات نجد أن المعنى يدلنا على وجوب عمل المرأة إذا كانت تحت ضغط الحاجة، وأن عمل المرأة خارج بيتها جائز ولاشيء فيه إذا تحققت مجموعة من الشروط الشرعية[5].

وفي خضم النهضة الأوروبية، ونتيجة مبادئ الرأسمالية المتشددة، ظهرت طبقة عاملة تضم كلاّ الجنسين تشكل الأكثرية، وفي الاتجاه المعاكس ظهرت أقلية من أصحاب رؤوس الأموال الذين استغلوا هذه الفئة كأداة لزيادة الإنتاج وابتكروا عدة أساليب لتحقيق هذه الغايات كتنظيم العمل اليدوي، العمل المستمر، الساعات الإضافية وعمالة الأطفال[6]. نتيجة هذه الأوضاع تجمع العمال في شكل اتحادات وجمعيات

[1]- أنظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، مرجع سابق، ص 36 إلى ص 60.
[2]- أنظر: منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 28-33.
[3]- عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 70 إلى 77.
[4]- سورة القصص، الآية 23.
[5]- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 59، 60.
[6]- فاطمة بلاح، مرجع سابق، ص 10.

ونقابات عمالية[1] ونقلوا انشغالاتهم على المستوى الوطني وحققوا عدة مكاسب في هذا الشأن، أما سنة 1818 فتعتبر أول محاولة لنقل مشاكل العمل من النطاق الوطني إلى المجال الدولي[2]، فأول ظهور عملي لتنظيم مشاكل العمال كان سنة 1900بمدينة باريس، ثم تأسست الجمعية الدولية لحماية العمال والنظر في مشاكل العمل وذلك عن طريق عقد مؤتمرات دولية للعمل، أما في سن 1901تأسس بمدينة (بال) (Ball) بسويسرا مكتب دولي للعمل تابع للجمعية دولية لحماية العمال والنظر في مشاكل العمل، وأهم الموضوعات التي عالجها هذا المكتب هو العمل الليلي للمرأة.

إن القواعد المتوصل إليها في هذا الشأن اعتمدها مؤتمر دولي سنة 1906 وصدر بها معاهدات دولية تلتها مؤتمرات أخرى تناول مدة العمل والوقاية والصحة العامة أثناء العمل، ثم تأسست لجنة للتشريع الدولي للعمل التي اختصت بتقرير دستور لمنظمة دائمة للعمل وخصص لها فصل ثالث في معاهدة فرساي سنة 1919.

فهذه القواعد الأخيرة تعتبر هي أساس منظمة العمل الدولية [3] الحالية، حيث تم تعديل بعض أحكامها في مؤتمر باريس سنة 1945، وقد تم فصلها في معاهدة فرساي وأطلق عليها ميثاق منظمة العمل الدولية[4].

وفي الآونة الأخيرة ونتجه التطورات الاقتصادية العالمية، وما تبعها من تطبيق لبرامج التكيف الهيكلي التي عجلت من الآثار المدمرة على البلدان النامية، فقد ارتفعت معدلات الفقر، وتدهورت أوضاع التعليم وبرامج التدريب والخدمات الاجتماعية، وارتفعت معدلات البطالة بشكل غير مسبوق، نتيجة التضييق على فرص التعليم أمام الإناث، الأمر الذي يضعف من قدرتهن التنافسية في سوق العمل، أو التسريح ما يوصف بالعمالة الزائدة في شركات القطاع العام بعد خصخصتها، بالإضافة إلى تفضيل القطاع الخاص لتشغيل الذكور، ورغبته في التخلص من الامتيازات التي تمنحها تشريعات العمل، لذلك كانت النساء في مقدمة من تم تسريحهن[5].

الفرع الثاني:تعريف العمل.

إن للـعمل عدة تعريفات تعددت بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف الـقانوني في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، لذا سنقوم للعرض بذلك وفق الآتي:

[1]- تعريف النقابة العمالية:هي تنظيم جماعي يقوم العمال، في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم و النهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم، أنظر:محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 439، 438.

[2]- إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي دراسة مقارنة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 1984، ص 497 إلى 500.

[3]- بلاح فاطمة، مرجع سابق، ص 12.

[4]- تأسست منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي واستمرت بعد زوال عصبة الأمم لتصبح عام 1946أول مؤسسة متخصصة في الأمم المتحدة.

[5]- جمال عمر، العولمة والمرأة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة على أوضاع النساء في عالم الجنوب ،مركز البحوث العربية والإفريقية "مركز المحروسة "، مصر ،2011،ص 158-160.

أولا: التعريف اللغوي للعمل.

يعرف العمل[1] في اللغة بأنه المهنة والفعل، والجمع أعمال، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه[2].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للعمل.

إن للعمل العديد من التعريفات الاصطلاحية لذا سنعرض لبعضها وفق الآتي:

أ –العمل هو عبارة عن الجهود الإنسانية التي تهدف إلى إشباع حاجاته الأساسية وإنتاج السلع واستصلاح الأرض واستغلالها والقيام بالخدمات الأخرى التي يحتاجها الناس من أجل العيش، أما الجهود الأخرى المخصصة لغير هذا الهدف فلا تعتبر عملا[3].

ب– العمل هو عبارة عن المجهود الذي يبذله الإنسان بهدف الحصول على حاجاته الأساسية وسد متطلباته[4].

ثالثا:التعريف القانوني للعمل.

إن للعمل عدة تعريفات قانونية في ظل الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية، لذا سنعرض لبعضها وفق الآتي:

أ– التعريف القانوني للعمل في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن هيئة الأمم المتحدة وما صاحبها من جهود في جل الوثائق أشارت إلى حق العمل والحقوق المتفرعة عن هذا الحق، ويظهر ذلك وفق الآتي:

1– التعريف القانوني للعمل بموجب النصوص الدولية العامة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة "23" ف"1" أقرت حق كل شخص في العمل، ولم تقدم تعريفا لحق العمل، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة"8" ف"3" والمادة"22" فإنهما أكدتا على الحق في العمل وعلى الحق في تشكيل النقابات أو الانضمام، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966في قسمه الثالث وفي المادة "6" فإنها أكدت على إقرار الدول الأطراف لحق العمل، وهنا لابد من التنويه إلى أن المواد "6"ف"1"والمادة "7" و"8" فيها تحديد للحقوق المتفرعة عن حق العمل وإقرار وتعزيز له.

[1]- انظر:باسم علاوي عبد الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 18 إلى ص 69.
[2]- أنظر: ابن المنظور، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص 283.
[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 123
[4]- المرجع نفسه ، ص 231 .

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة1967 في المادة"1"ف"1" ف ف "أ"[1] فيها إقرار لحق العمل، وللحقوق الأخرى المتفرعة عن هذا الحق، وبتفحص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ف 1979المادة "11"ف"1" أكدت على الواجبات المفروضة على الدول لكي تكفل المساواة في الحقوق، أما ف "أ" من نفس المادة فأكدت على أن الحق في العمل حق ثابت لجميع البشر، أما باقي الفقرات الأخرى فأكدت على الحقوق المتفرعة عن حق العمل.

2- التعريف القانوني للعمل بموجب النصوص الدولية الخاصة.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1944:[2] في الجزء الأول من هذا المؤتمر أكد أن العمل سلعة أما الجزء الثاني ف"أ" فنصت على (...أن لجميع البشر أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل....). إن هذه الفقرة أكدت على حق العمل للجميع البشر، وفي نهاية الفقرة أكدت على الأهداف من العمل، لكنها في المقابل لم تقدم تعريف للعمل.

ب _ التعريف القانوني للعمل على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن جل الوثائق الصادرة على ضوء الشريعة الإسلامية قامت بإقرار حق العمل والحقوق المتفرعة عن هذا الحق، وحتى تقنين العمل الجزائري لم يعرف العمل وإنما عرف العمال، ويظهر ذلك وفق الآتي:

1-التعريف القانوني للعمل بموجب النصوص الإسلامية الدولية:

إن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة1990 في مادته"13" أكدت على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، ثم تعرضت هذه المادة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى المتفرعة عن حق العمل. أما المادة"14" فنصت على حق الإنسان بالكسب المشروع دون احتكار وغش، أو إضرار، والربا محرم. فالملاحظة المباشرة على هاتان المادتان أنهما لم تعرفا العمل.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المحرر بدكار سنة 2008 فإنه قام بعملية إقرار للحقوق وصون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها، ومن خلال الأهداف والمبادئ المكرسة بموجب المادة"1" منه تم التأكيد على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية. وبتفحص بقية المواد الأخرى فلا توجد في ثناياها أي عبارة يمكن الاعتماد عليها في تعريف العمل.

[1]- المادة"1" ف"1" ف ف "أ" نصت على: "الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة و العمل..."

[2]- عقد هذا المؤتمر بمدينة فيلادلفيا بشهر ماي 1944 رقم الدورة 26.

2 – التعريف القانوني للعمل بموجب التشريعات الوطنية للدول الإسلامية:

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته "28" نصت على:"تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه. وتسن الأنظمة التي تحميه". فالملاحظ على هذه المادة أنها لم تعرف العمل، وإنما قامت بعملية الاعتراف بهذا الحق فقط.

أما المشرع الجزائري وبمقتضى دستوره في المادة"55" نصت على:"لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته). فالملاحظ على هذه المادة أنها اعترفت بحق العمل عموما. ثم جاءت المادة "56" واعترفت بحق آخر متفرع عن حق العمل والمتمثل في الحق النقابي. أما المادة"58" فاعترفت بحق الإضراب وبينت أحكامه.

وبتفحص قانون العمل الجزائري 90-11[1] في المادة "2" فإنها نصت على الآتي:"يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم".إن الملاحظ على هذه المادة أنها قدمت تعريفا للعمال الأجراء وقامت بتعداد أنواع العمل وعددت أيضا أنواع المستخدم، ولم تقدم تعريفا للعمل.

وبالانتقال إلى الباب الثاني القانون 90-11، فإنه عدد حقوق العمال وحدد واجباتهم، أما الباب الثاني فتطرق إلى علاقات العمل الفردية، أما الباب الرابع فتعرض لأجرة العمل، أما الباب الخامس فتطرق إلى مشاركة العمال، أما الباب السادس فتطرق إلى التفاوض الجماعي، أما الباب السابع فتعرض إلى حالات البطلان وعليه فالمشرع الجزائري أعمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل وفي نفس الوقت منح للمرأة عدة امتيازات مراعاة لخصوصيتها أو بسبب وجود معوقات اجتماعية أو اقتصادية.

الفرع الثالث: أهمية العمل.

إن للعمل عدة فوائد في جميع مناحي الحياة الإنسانية، سواء الاقتصادية منها، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الدينية، أو النفسية، أو الصحية. لهذا سوف نقوم باستعراض أهم الجوانب الايجابية للعمل وفق الآتي:

أولا: الجانب الإنساني.

إن العمل وسيلة لتحقيق الذات وإثبات الوجود وتوفير الحياة الكريمة للعامل ومن يعولهم، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي والسلام والعدالة الاجتماعية. فالعمل هو الذي

[1]- قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والمؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

ساعد الإنسان (رجل، امرأة) على الرقى والتقدم الحضاري والمدني، وهو شرط أساسي من شروط الحياة الاجتماعية الراقية المميزة للمجتمع الإنساني عن غيره من العوالم الأخرى[1].

ثانيا:الجانب الاقتصادي.

إن العمل في شقه الاقتصادي هو رأس المال، وذلك من خلال القيم التي ينتجها، حيث أن هذه القيمة تستغل بذاتها للسيطرة على عمله الذي يقوم به، ومن خلال هذا العمل يقوم بإنتاج قيمة جديدة[2].

وعليه فنجاح أي مشروع استثماري مهما كان نوعه لابد أن تتوافر له مجموعة من المقومات ومن بين هذه العوامل نجد العامل البشري (رجل أو إمرأة) الذي بتوافره يشكل قوة من شأنها أن تدفع بالمشروع الاستثماري إلى الأمام، خاصة إذا كانت هذه القوة البشرية مؤهلة.

لكن واقع العمالة في ظل السياسات الاقتصادية المعاصرة، والتي تعتبر خصخصة المؤسسات من أهم مظاهرها، وحلول فكرة التشغيل الأمثل محل فكرة التشغيل الشامل، وذلك بالتركيز على الأنشطة الاقتصادية التي تمتاز بكثافة رأس المال وقلة اليد العاملة، مما ساعد على هدم معايير التشغيل، وانخفاض القدرة الشرائية للعمال.

فالهدف الرئيسي وراء عملية التنمية الاقتصادية هو التخفيض من اليد العاملة أو القضاء عليها[3]، وهذا الأمر إن تحقق فإنه سينعكس سلبا على الحياة اليومية للفرد(رجل أو إمرأة) في جميع مناحيها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

وعليه فإن العمل هو أساس النظام الاقتصادي، وهو أهم عنصر في اكتساب الملكية وأهم عناصر الإنتاج ولأن تبني أي سياسة تنموية ينبغي أن تكون مبنية على تخطيط واعي يعتمد بشكل كبير على كمية العمل[4].

ثالثا: الجانب الاجتماعي.

إن العمل ليس مجرد وسيلة لتحقيق الاحتياجات اليومية للفرد(رجل أو امرأة) وإنما يعتبر علاجًا للعديد من الآفات الاجتماعية كالتسول والإدمان والإجرام وعقوق للوالدين. فالبطالة من بين أهم الأسباب التي من شأنها أن تدخل الفرد في دوامة الفقر، وهذا الأخير(الفقر) يشكل البيئة المناسبة لزيادة معدلات الإجرام بكافة أنواعه، خاصة جرائم الأموال التي وقفت التشريعات الوطنية عاجزة أمامها وأصبحت جريمة السرقة هي

[1]- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الفراغ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 75.
[2]- رافع ساهر، شرح رأس المال لكارل ماركس، دار طيبة للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 52، 53
[3]- فاطمة الزهراء ماموني و آخرون، دراسات قانونية"واقع العمالة في ظل العولمة"، العدد 15، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2012، ص 76، 77.
[4]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 231.

أفضل الطرق للكسب غير المشروع، وفي بعض الحالات ولأجل بلوغ المراد، تقع جرائم تشكل تهديدا الإنسان حيث يتطور الأمر إلى إزهاق روح إنسان حي من أجل مبالغ مالية زهيدة.

أما جريمة التسول التي استفحلت في الآونة الأخيرة بسب عدم توافر فرص العمل، العزوف عن العمل والتعالي على بعض الأشغال، فالمتسول في جريمته يقوم بجرائم عدة من التصريح الكاذب، الاحتيال والنصب.

وعليه فإن العمل في غالب الأحيان يعتبر أفضل علاج للآفات الاجتماعية بدون الحاجة إلى القيام بدراسات ميدانية لأسباب الإجرام أو تبني إستراتجيات عقابية جديدة لمواجه تطور الإجرام بكافة صوره وخفض نسبه.

رابعا: الجانب السياسي.

إن من أهم العوامل المساعدة على استقرار الدول هو الاعتراف وتعزيز الرقابة على مدى التمتع بحق العمل، لأن البطالة تحول بين المرء والعمل الشريف الذي يمكن أن يدر عليه رزقا حلالا، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجياته وحاجات أسرته مما ينعكس سلبا على أولاده إذ يكون حائلا دون تربيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل فينحرفون هم أيضاء إلى عالم الإجرام [1].

حيث أثبتت الأحداث التاريخية المتوالية الأخيرة إلى أن أنظمة ديكتاتورية ومتحكمة في زمام الأمور، كانت الشرارة التي أشعلت فتيل الاضطرابات هو العمل بالدرجة الأولى، فالنموذج التونسي أفضل دليل واقعي على ذلك، حيث لو أن فرص العمل كانت متوافرة فإن هذا من شأنه أن يحفظ الكرامة الإنسانية ويمنع أي ظرف للمواجهات التي تتطور بشكل متسارع، مما يؤدي إلى إطالة أمد الاضطرابات وتصبح مسألة لا أمن من الضرورات، مما يعيق سياسات البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي كان مخطط لها من قبل النظام، الأمر الذي يفوت الوقت والأموال التي تحول عن وجهتها من أجل إعادة النظام ونشر الأمن.

خامسا: الجانب الصحي.

إن العمل يعتبر علاجا ووقاية للعديد من الأمراض التي تصيب الفرد(رجل أو امرأة) سواء كانت هذه الأمراض نفسية أو أمراض عضوية، فالباحث في الأمراض النفسية مثلا يجد نسبها ارتفعت في العديد من المجتمعات الإنسانية الحديثة وتسمياتها تعددت من الانهيار العصبي، الإحباط، الذهان، الفصام والهستيريا[2]، والمرأة ليست بمنأى عن هذه الأسقام.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 89 .
[2]- أنظر: محمد جاسم العبيدي، مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 163 إلى ص 233.

وعند البحث في أهم أسباب هذه المشكلات نجد أن الفراغ يحتل المراتب الأولى، ولأجل تحقيق الوقاية والعلاج فإن أفضل دواء هو ملء هذا الفراغ من خلال ضمان فرص العمل للفرد(رجل أو امرأة) والوصول إلى إيمان الإنسان بأن له دَورًا في الحياة يؤديه، الأمر الذي يوفر علينا ضرورة عقد جلسات للعلاج النفسي التي تستلزم المداومة والصبر حتى تؤتي ثمارها.

وبالانتقال إلى الصحة العضوية للإنسان، فإن المحافظة عليها صحة الفرد (الرجل أو امرأة) تتم من خلال الأسلوب الوقائي الذي يتحقق بالعمل، وعلاج هذه الأمراض العضوية بدون مضاعفات جانبية، المترتبة على استهلاك الأدوية يتآتى بالعمل في جل الحالات. وعليه فالعمل يعتبر أفضل وسيلة لتنشيط أجهزة الإنسان العضوية خاصة إذا تم توفير بيئة عمل مواتية وصحية وبعيدة عن الضغط بكافة أنواعه.

سادسا: الجانب الديني.

إن العمل ليس مجرد أداة لتلبية الاحتياجات اليومية للفرد، وإنما هو عبادة، ففي الإسلام كل قطرة عرق تبذل فهي أية جهاد توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته، وقد نبه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن العمل للدنيا من الدين، وأن شيمة الأنبياء والمرسلين سواء كان هذا العمل زراعة أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو وظيفة. وعليه فالإسلام يجعل العمل سمة المسلم، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجود، وانقياده لأمر الله وفقهه لطبيعة الدنيا وحقيقة الدين[1].

الفرع الرابع:عناصر جوهرية لحق المرأة في العمل.

إن الاعتراف بحق العمل للمرأة يستلزم معه الاعتراف بمجموعة من الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق ارتباطا وثيقا، لذا سنقوم بالعرض لهذه النقاط وفق الآتي:

أولا- الحق في التشغيل أو الدخول للعمل:

يعد التشغيل أول محطة تواجه المرأة المقبلة على عالم الشغل، ونقصد بالتشغيل هنا تلك المرحلة التي تسبق الدخول الفعلي للعمل، فهي أهم المحطات التي ترسم معالم الطريق للمرأة وبها يتحدد مستقبلها إما عاملة وإما عاطلة عن العمل[2].

إن المبدأ العام في غالبية التشريعات الوطنية يقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشغيل أو دخول العمل، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية رقم "111" سنة 1958[3]، التي جاءت تطبقا لإعلان فيلادلفيا سنة 1944، ومواكبة لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، والذي يعتبر التمييز على

[1]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 125، 126.
[2]- عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 94.
[3]- صدرت الاتفاقية الدولية رقم "111" عن منظمة العمل الدولية وذلك بتاريخ 25 جوان 1958 في دورتها"42"، وأصلت هذه الاتفاقية لمبدأ المساواة في التشغيل وتطرقت إلى التمييز في العمالة والمهن.

أساس الجنس انتهاكا للحقوق المقررة فيه ومنها حق العمل.

ومن بين الآليات الميدانية لمنع التمييز في التشغيل نجد تعاون منظمات أصحاب الأعمال والعمال والهيئات المعنية على تقبل ومراعاة المساواة في التشغيل، وإصدار تشريعات، وتقديم برامج لتجسيد مبدأ المساواة في التشغيل، واتباع سياسة محددة في العمالة تحت إشراف مباشر للسلطة الوطنية، وإجراء تعديلات قانونية تتلاءم وسياسة المساواة في عالم الشغل[1].

لكن الواقع يثبت وجود معوقات تقف أمام تمتع المرأة بحقها في العمل. ومن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لخروج المرأة للعمل، نظرة الأب أو الزوج للعمل، صعوبة توفيق المرأة خارج وداخل المنزل، حجم الأسرة، المستوى التعليمي للمرأة، نظرة صاحب العمل لعمل المرأة، عدم ثقة صاحب العمل بقدرة المرأة على القيادة والإبداع، تركيز عمل المرأة في المهن التقليدية، عدم إقبال المرأة على المسؤوليات الإشرافية، محدودية طموح المرأة...[2]، ولعل من أهم المعوقات هو نظرة الرجل للمرأة بالنسبة للنساء اللواتي يشغلن مناصب عليا والتي تتعدد صورها[3].

ثانيا-الحق في الأجر:

الراتب أو المرتب أو الأجرة، هي ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الرأسمالي نظير وقت محدد من العمل من أجل القيام بعمل معين[4]. أو هو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له هذا الأخير[5]. أو هو المقابل المادي "النقدي"الذي يحصل عليه العامل مقابل الجهد الذي يبذله لحساب المستخدم ويتكون هذا الأجر من جزء ثابت ويتمثل في الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة، وعناصر متغيرة للراتب والتي تتمثل في مختلف التعويضات المدفوعة بحكم الأقدمية أو مقابل الساعات الإضافية للعمل أو بحكم ظروف العمل الخاصة [6].

وبتفحص الاتفاقية الدولية رقم"100"سنة 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجر، فإنها عرفت الأجر في المادة "1"ف "أ" يشمل الأجر أو المرتب العادي أو الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا مقابل استخدامه له".

[1]- أنظر:عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 103 إلى 108.

[2]- أنظر: منال محمود المشنى، مرجع سابق، ص 206-209.

[3]- عدم تقبل الرجل لفكرة المرأة كرئيس، عدم ثقة المرأة بقدرة المرأة على تحمل المناصب القيادية، عدم دعم المرأة للمرأة لتولى المناصب القيادية،عقلية الرجل كمتخذ للقرار محبطة للمرأة، عدم وجود الفهم الكامل لأهمية عمل المرأة، عدم تفهم وضع المرأة كمتزوجة في العمل، قلة وعدم كفاءة الخدمات المساندة للمرأة.

[4]- رافع ساهر، مرجع سابق، ص 23

[5]- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص29.

[6]- تساؤلاتكم القانونية، العمل (تشغيل العامل، عقد العمل، الحماية الاجتماعية، منازعات العمل، انقضاء عقد العمل)، الجزائر 2006، ص 25،24.

birti editions birti editions

فالمبدأ العام في غالبية التشريعات الوطنية تقر بمبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء، حتى أصبح هذا المبدأ عالميا من خلال تبنيه من قبل منظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية الدولية رقم"100"سنة1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجر[1]، وقبلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة "23 "ف"2" التي نصت على:" لكل فرد دون تمييز، الحق في أجر متساو للعمل"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة "7"ف"أ"ف ف"1"[2]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1981 في مادتها "11"ف"د" التي نصت على:"الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل".

وبالرجوع إلى شريعة الإسلام فإنها أكدت على حق العامل في أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة، وفي هذا الصدد قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم:"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[3]. أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990 فإنه أكد على أن الإسلام يحترم العمل والعامل، وأشار إلى حق العامل في الحصول على راتبه المكتسب فورا.

إن المشرع الجزائري بموجب قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 أكد على الحق في الأجر، وفي الباب الرابع الوارد تحت عنوان "أجرة العمل"، حيث أن المادة "80"منه نصت على:"للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل".

أما المواد من "81 إلى 86 " من قانون 90-11 المذكور آنفا، فأشارت للعناصر المكونة للأجر، أما المادة "87 و87 مكرر فأشارت إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون.

لكن هنا لابد من التنويه إلى أن النساء في العالم مازلن يحصلن على أجور ما دون تلك التي يحصل عليها الرجال، فيعملن في الأعمال غير المنظمة وغير النمطية بحيث يواجهن عوائق تحول دون الحصول على وظائف عالية المستوى، ويتحملن أكبر من المسؤوليات العائلية [4].

ثالثا– الحق في الترقية:

الـترقية جزاء معنوي ومـادي على إبراز الـكفاءة والقدرة على إتقان العمل والتـفاني فيه، وهــي الاعتراف

[1]- المادة"2" ف"1" من اتفاقية المساواة في الأجر سنة 1957:" لكل عضو أن يعمل بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور على جعل مبدأ المساواة بين العمال و العاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود تعارضه مع تلك الطرائق"

[2]- المادة"7" ف "أ" ف ف "1" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: " أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية".

[3]- رواه إبن ماجة.

[4] - المساواة بين الجنسين في قلب العمل اللائق، منشورات منظمة العمل الدولية 2008 2009، www.ilo.org / arabstates

الصريح على جدارة ومهارة العامل في قيامه بعمله، والتشجيع المستمر له على مواصلة بذل الجهد والرفع من المستوى التقني والمرودية، وهي بذلك تشكل الحافز المعنوي للعامل للرفع من مستواه المهني والاجتماعي[1].

فالترقية في العمل حالتين،الحالة الأولى "الترقية داخل السلم الوظيفي" وتتم بنقل العامل من درجة إلى درجة أعلى ضمن السلم المهني المصنف فيه، أما الحالة الثانية للترقية فتمثل في نقل العامل من منصب عمل إلى منصب عمل آخر أعلى وأهم من المنصب الأول، حيث يتم هذا النوع من الترقية إما عن طريق الاختيار أو عن طريق الامتحانات والمسابقات، وإما عن طريق تحصيل مؤهل علمي أو مهني .

إن مبدأ المساواة بين الجنسين في كل الحقوق والحريات تم تكريسه بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فقد أشار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967[2] إلى المساواة في الحقوق الاقتصادية، ومن بينها الحق في الترقية، وذلك بموجب المادة"10" التي نصت على:"تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية ولاسيما: أ.الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب أخر في تلقى التدريب المهني في العمل وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل".

وبالرجوع إلى الواقع الدولي ورغم الضمانات القانونية في الترقية المهنية، نجد أن واقع المرأة في غالب الأحيان بقى على حاله، لأن النصوص الدولية التي كرست المساواة بين الجنسين لم تفرد نصوصا خاصة تأتي كضمانات لتكفل حق الترقية بوصفه حَقًا ثَابتًا ونجد العديد من المعوقات التي تقف حائلا أمام حق المرأة في الترقية والمرتبطة أساسا بالواقع الاجتماعي وخصوصية عمل المرأة [3] وخصوصية المرأة ذاتها. [4]

رابعا – الحق في التكوين المهني:

إن التكوين المهني كما يعتبر حقا قبل الدخول للعمل للذين يرغبون في اكتساب مهنة أو حرفة لدخول عالم الشغل، فإنه حق وواجب للعامل والعاملة أثناء العمل، وهو الوسيلة التي تسمح للعامل بتجديد معلوماته وتطوير خبراته في العمل حتى يبقى متماشيا مع التقنيات الجديدة الحاصلة في ميدان تخصصه [5].

فالتشريعات الحديثة كلها تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان التكوين المهني وتمنع كل تمييز مهما كان نوعه.

[1]- سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 89.
[2]- أنظر :إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 في المواد" 1، 2، 7، 22،23 " التي تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين دون أي تمييز.
[3]- أنظر: سليمان أحمية، مرجع سابق، ص 142، 143.
[4]- أنظر: عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 42 إلى ص 48
[5]- عطاء الله تاج، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل، مرجع سابق، ص 102.

وبالرجوع إلى القانون الدولي، نجد العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية[1] أقرت هذا الحق كالتوصية رقم"57" سنة 1939 والمتعلقة بالتكوين المهني، والتوصية رقم"60" لسنة 1939 المتعلقة بالتمهين، والتوصية رقم"88" لسنة 1950 والمتعلقة بالتكوين المهني للكبار، والتوصية رقم"117" لسنة 1962 والمتعلقة بالتكوين والتي جاءت لتحل محل التوصيات رقم: "57، 60، 88" المذكورة أنفا.

إن المادة"11" من التوصية رقم"117"لسنة 1962المتعلقة بالتكوين، أكدت على أن هذه التوصية تطبق على أي نوع من التكوين يكون هدفه تحضير شخص وإعادة تأهيله لشغل منصب عمل أو ترقيته في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي، مع استثناء بعض الفئات من دائرة التطبيق.

أما بخصوص المساواة بين الجنسين ومنع التمييز في ميدان التكوين المهني فالمادة"22" ف"4"من التوصية رقم "117" المذكورة سابقا نصت على:"يجب على التكوين ألا يتضمن أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس...."

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للتكوين أنواع حسب هذه التوصية، فإما أن يكون التكوين بالمؤسسة، وإما أن يكون تكوينا مزدوجا بالمؤسسة من جهة وبمركز التكوين المهني من جهة أخرى، والتكوين بالتعاقد عند التشغيل أو التمهين، وتكوين التأهيل[2]. ..ونجد أن هذه التوصية ولأجل إتاحة إمكانية الالتحاق بالتكوين دعت إلى أن يكون هذا التكوين بدون اقتطاع للأجور.

أما الاتفاقية الدولية رقم"140"المتعلقة بعطلة التربية مدفوعة الأجر الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 24 جوان 1974[3] فتهدف إلى تطوير المستوى الثقافي للعامل وتعمل على تفتح شخصيته بما يضمن له الرقي الاقتصادي والاجتماعي والتدرج في عمله.

إن المشرع الجزائري أكد على الحق في التكوين المهني ويتجلى ذلك من خلال المادة "6" من القانون 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 وذلك في الباب الثاني في المادة "6" منه، والتي نصت على:"يحق للعمال أيضا، في إطار علاقة العمل ما يأتي:...التكوين المهني..."

خامسا- الحق النقابي:

من بين أهم المكاسب التي ناضلت من أجلها وحققتها الطبقة العاملة هو الحق النقابي، وهذا الحق

[1]- منظمة العمل الدولية ،أقر الجزء "13" من معاهدة فرساي سنة 1919 تأسيس منظمة العمل الدولية كأول منظمة ذات صفة اجتماعية ،وبعد أن كانت تابعة لعصبة الأمم تحولت سنة 1946 إلى أول المنظمات المتخصصة بالنسبة للمسائل الاجتماعية والعمالية على الصعيد الدولي، وتهدف لإيجاد التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العيش والعمل ،التشريع الدولي للعمل ،نشر مختلف المعلومات عن التطور مشاكل العمل ،وضع القواعد الدولية اللازمة... لمزيد من التفاصيل أنظر: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009، ص 219-222.

[2]- عطاء الله تاج المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 146 .

[3]- انظر: المواد 1، 2، 3 من الاتفاقية الدولية رقم"140"المتعلقة بعطلة التربية مدفوعة الأجر الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 24 جوان 1974.

"التمثيل النقابي"[1] يتفرع عنه مجموعة من الحقوق الأخرى كحق تشكيل النقابات وحق الانضمام للنقابات. لذا نجد أن أهمية التمثيل النقابي زادت أدواره في عصرنا الحالي، حيث أصبحت النقابات العمالية في مرتبة الشريك الاجتماعي والمحاور للسلطات العمومية ولأرباب العمل[2]. وهنا لابد من التنويه إلى أن هذه النقلة النوعية وتعدد مهام النقابات العمالية كانت المرأة بمنأى عنها، وذلك راجع للجو الذي عرفته الحركة النقابية عموما، بفعل العراقيل اليومية التي تواجهها من جهة، ومن جهة ثانية عدم الاهتمام ولا مبالاة من طرف فئة النساء بالعمل النقابي.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية، نجد أن حق التمثيل النقابي تم تكريسه في مختلف النصوص الدولية وفي مقدمة هذه النصوص نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته"23" ف"4"، وكذا منظمة العمل الدولية التي تبنت حق التمثيل النقابي صراحة وذلك بموجب الاتفاقية رقم"87" الصادرة بتاريخ:07 جويلية 1948 والتي أقرت الحرية النقابية صراحة لكل العمال دون تمييز والحق في تشكيل النقابات حسب اختيارهم أو الانضمام لها.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 أقر الحق النقابي وحق تكوين النقابات أو الانضمام إليها وذلك بموجب المادة"8"، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في المادة "22" ف"1" فأقرت هذا الحق (حق التمثيل النقابي) صراحة، فالمشرع الجزائري أكد على الحق النقابي في المادة "56"من الدستور، أما قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 في المادة "5" التي نصت على:"يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:- ممارسة الحق النقابي...".

سادسا- الحق في الإضراب[3]:

الإضراب هو إجراء سلمي يباشره العمال من خلال نقاباتهم حيث يتوقفوا جميعهم أو أغلبهم عمدا عن العمل في المنشأة أو القسم محل النزاع حتى يستجيب صاحب العمل لمطالبهم المهنية المشروعة[4]، وللإضراب صور عديدة سواء كان الإضراب مهنيًا[5] أو إضرابًا سياسيًا[6]، وللإضراب عناصر مادية وعناصر معنوية.

[1]- أنظر: محمد حسين منصور، قانون العمل، مرجع سابق، ص 437 إلى ص 489.

[2]- عطاء الله تاج المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 161، 162.

[3]- لفظ الإضراب أصله التاريخي هو مكان يقع بالعاصمة الفرنسية (باريس) يسمى (place de greve) وهو مكان يقع بجانب دار البلدية بالمدينة، وقد كان العمال العاطلين عن العمل يجتمعون به بحثا عن فرصة عمل، ومن هنا ولد مصطلح الإضراب وبدا تداوله بين الناس حيت أصبح يستعمل للدلالة على الوسيلة التي يلجأ إليها العمال للضغط على صاحب العمل حتى يستجيب لمطالبهم، أنظر: مصطفى أحمد أبو عمرو،علاقات العمل الجماعية،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 339.

[4]- مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص 342.

[5]- الإضراب المهني أنواع: الإضراب التقليدي، الإضراب الدائر"الإضراب الأفقي، الإضراب الرأسي"، الإضراب البطئ، الإضراب قصير المدة المتكرر، الإضراب مع احتلال الأماكن، إضراب الساعات الإضافية، الإضراب المباغت، إضراب التنبيه إضراب التضامن "التعاطف"، انظر: مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص 358 إلى ص366.

[6]- الإضراب السياسي: هو توقف العمال عن أداء العمل بهدف الضغط على الحكومة أو السلطات العامة لحملها على تبني وجهة نظر سياسية معينة أو إعاقتها عن تحقيق أهداف سياسية محددة أو الاحتجاج على عمل معين قامت به الحكومة وقد يكون هدف إضراب تأييد موقف سياسي خارجي أو داخلي اتخذته الحكومة، انظر: مصطفى أبو عمرو، مرجع سابق، ص 367 إلى ص 370.

إن العناصر المادية للإضراب[1] تتحقق من خلال التوقف عن العمل بشرط أن يكون التوقف عن العمل كاملا وأن يكون الامتناع عن العمل ملزم، أما العنصر الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون التوقف عن العمل جماعيًا، أما العناصر المعنوية فتتحقق من خلال وجوب توفر قصد الإضراب وتدبير الإضراب سواء كان هذا التدبير تم بناء على الاتفاق السابق على الإضراب أو بناء على الاتفاق اللاحق [2].

ومنه فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966 في مادتها"8" ف"1" ف ف"د" نصت على:" 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:..."د" حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني...". إن هذه الفقرة من المادة المذكورة أنفا اعترافت بحق المرأة العاملة في الإضراب ويتجلى ذلك من خلال عبارة "حق الإضراب" الذي جاء بصيغة العمومية ولم تستثن جنس النساء من دائرة الخطاب، وعززت هذه المادة حق العمال في الإضراب من خلال عبارة" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة" فهذه العبارات ورد في تعداد التعهدات الواجب أن تتخذ حماية لحق العمال في الإضراب.

إن المشرع الجزائر أكد على حق العمال في الإضراب من خلال المادة"57"[3] من الدستور وكذا بموجب قانون الوقاية من النزاعات الجماعة في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب رقم "90-02" المؤرخ في 6 أفريل 1990[4]، حيث أن الفصل الأول جاء تحت عنوان"كيفيات ممارسة حق الإضراب"فالقسم الأول تطرق للشروط العامة، والقسم الثاني تطرق لموافقة جماعة العمال على الإضراب، أما القسم الثالث فتطرق للإشعار المسبق بالإضراب، أما القسم الرابع فتعرض لحماية حق الإضراب.

سابعا- الحق في الحماية الاجتماعية:

إن الحماية الاجتماعية تتمثل في مختلف المنافع التي يستفيد منها العامل وأسرته أثناء أداء مهامه وفي ظروف معينة، وهي تشمل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها صاحب العمل للعمال بهدف تحسين ظروفهم المعيشية سواء تعلق الأمر بالخدمات الصحية أو العائلية أو الثقافية، أما التأمين الاجتماعي فيعتبر من الحقوق الأساسية للعامل وهو يتمثل في تغطية عدد معين من الأخطار التي يتعرض لها العامل أثناء أداء مهامه كالمرض أو العجز أو الأمومة مقابل دفع اشتراكات[5] إلى الصناديق الوطنية المخصصة لهذا الغرض، وهذا التأمين قد يكون على المرض والأمراض المهنية، التأمين على حوادث العمل، التأمين عن الولادة،

[1]- أنظر: مصطفى أبو عمرو،مرجع سابق،ص 342 إلى ص 350.
[2] - المرجع نفسه، ص 350 إلى ص 353.
[3]- المادة "57" من الدستور الجزائري:"الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق،أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن،أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".
[4]- عدل قانون"90-02 بموجب القانون"90-27" المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية رقم "68" مؤرخة في 1991/12/25.
[5]- تساؤلاتكم القانونية،مرجع سابق،ص 52.

التأمين عن العجز التأمين عن الوفاة.

فالحماية الاجتماعية للعامل"رجل أو امرأة" مكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ويتجلى ذلك من خلال العبارة الواردة في المادة "23" ف"3" منه التي نصت على "...، ووسائل أخرى للحماية الاجتماعية..."، وبتدقيق في المادة "25" [1] من نفس الإعلان فأكدت هي الأخرى على الحق في الحماية الاجتماعية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في المادة "9" نصت على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

إن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990 أكد على الحق في الضمان الاجتماعي، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبموجب القانون 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل فإنه أقر الحق في الخدمات الاجتماعية من خلال ما ورد في المادة"6" ف "7".

ثامنا- الحق في الراحة:

تعتبر المدة القانونية للعمل من العناصر الجوهرية التي لابد من مراعاتها لكونها تخص كلا من الحماية الصحية للعامل ومردوديته بالنسبة للمستخدم، لذا وجب عدم تجاوز مدة العمل القانونية ومراعاة نظام العمل من خلال التقليل من ساعات العمل الليلي بقدر الإمكان وعدم اللجوء إلى الساعات الإضافية إلا بصورة استثنائية وتمكين العامل من الراحة التعويضية إذا عمل خارج المدة القانونية[2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الراحة القانونية سواء كانت عطلة أسبوعية أو عطلة سنوية، وهي فترة محددة قانونا ومدفوعة الأجر يمتنع خلاله العامل عن أداء عمله بصورة مؤقتة دون أن يفقد حقه في الراتب.

إن الحق في الراحة معزز بموجب الوثائق الدولية الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وهذا من خلال المادة "24" التي نصت على الآتي:" لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في المادة"7" ف "د" التي نصت

[1]- المادة "25" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:" 1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،ويتضمن ذلك التغذية والملبس و العناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ،وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض والعجز و الترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل المعيشة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.2- للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ،وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية".

[2]- تساؤلاتكم القانونية، مرجع سابق، ص 38.

على:" الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية ".

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990 فإنه أكد على حق العمال في الراحة والترفيه، ونفس التوجه سلكه المشرع الجزائري من خلال الدستور في المادة "55"[1] وبموجب القانون 90-11 بموجب المادة "5" منه.

تاسعا- منح الأمهات عناية خاصة أثناء الحمل والولادة:

إن المادة "25" ف "2" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 أكدت على الحماية الخاصة للأمومة والتي نصت على:"...للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين..."، أما المادة 10ف "2" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فنصت على:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:...2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية...".

ومنه فجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المتعلقة بحماية المرأة العاملة الحامل والمرضعة على حماية صحة هذه العاملة أثناء الأمومة [2]وورد ذلك من خلال اتفاقية حماية الأمومة رقم "182" سنة 2000 والتي تنص على:"تتخذ كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبر السلطة المختصة ضارا بصحة الأم أو الطفل أو حيث يقرر تقييم بوجوب خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها"[3].

وبالانتقال إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990 وعند إقراره للحق في تأسيس عائلة في ف"ز" التي أكدت على أن للأم الحق في الحصول على الاحترام والعناية والمساعدة من قبل العائلة والهيئات العامة في المجتمع.

المطلب الثاني:

آليات حماية حق المرأة في العمل.

الحق في العمل بالنسبة للنساء مكرس وعلى وجه يحقق المساواة بين الجنسين في أغلب الوثائق الدولية العالمية في ظل هيئة الأمم المتحدة، وكذا على ضوء الشريعة الإسلامية مع نوع من الخصوصية.

[1]- المادة 55 من الدستور الجزائري:"لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته"

[2]- ألفباء حقوق المرأة العاملة و المساواة بين الجنسين،الطبعة الثانية، مكتب العمل الدولي، جنيف،2012،ص 98.

[3]- المادة "3" من اتفاقية حماية الأمومة رقم 182 سنة 2000.

وهذه الحماية لهذا الحق تتخذ مستويات ثلاث من مستوى الإقرار ومستوى التعزيز ومستوى الرقابة، وعليه فسنعرض إلى حـماية حق المرأة في العمل من خلال العرض لإقرار هذا الحق وتعزيزه والرقابة عليه وفـق الرؤية الدولية المكرسة في ظل هيئة الأمم المتحدة والنظرة الإسلامية، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في العمل.

في هذا الفرع سوف نقوم بالعرض إلى ما بذل من جهود في إطار هيئة الأمم المتحدة وما أكدت عليه الشريعة الإسلامية في جانب إقرار حق المرأة في العمل.

أولا: إقرار حق المرأة في العمل في ظل هيئة الأمم المتحدة.

لم يعد العمال آلات متحركة يتصرف فيها رب العمل وفق هواه، لأنه لو وضع هذا لأضحى العامل مهددا في عيشه مضطربا في حياته فوضويا في إنتاجه مستهترا في مهاراته غير عابئ، ومما لاشك فيه أن مثل هذا الاضطراب ينعكس أثره على الإنتاج القومي والتقدم الصناعي[1]. لذا تم إقرار هذا الحق للإنسان وللمرأة بتبعية في العديد من الوثائق الدولية الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة سواء كانت هذه الوثائق نصوص دولية خاصة أو نصوص دولية عامة، والتي تتجلى وفق الآتي:

أ- إقرار حق المرأة في العمل بموجب النصوص الدولية العامة:

إن إقرار حق المرة في العمل بموجب النصوص الدولية العامة تتنوع بين الاقرار الصريح لحق المرأة في العمل وبين الإقرار الضمني الذي يستنبط من خلال العبارات التي صيغت بها مختلف الاتفاقيات الدولية.

فالإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948 نص على مبدأ المساواة بين الجنسين في كل الحقوق التي قررها في المادة"2" ف"1" [2] دون تمييز، كما أن المادة "23" ف"1" أكدت على: " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادية مرضية كما له حق الحماية من البطالة...".

إن الملاحظ على هذه المادة المذكورة آنفا أقرت حق العمل صراحة، وأقـرت حق الـمرأة في العمل ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال عبارة "لكل شخص الحق في العمل" فعبارة "لكل شخص" جاءت بصيغة العموم ولم يرد أي استثناء عليها من شأنه أن يخرج فئة النساء من دائرة التطبيق.

ومن خلال تفحص بقية الفقرات المكونة للمادة"23" من هذا الإعلان نستنتج بعض المبادئ التي يجب أن تطبق على أرض الواقع على النساء من خلال الاعتراف بحق العمل وحرية اختيار العمل المناسب

[1]- بيار إميل طوبيا، الدليل العلمي في قضايا الصرف التعسفي، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002،ص 546.

[2]- المادة "2" ف"10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء".

لها، وأن تتمتع بكل الشروط التي يتمتع بها الرجال في هذا المجال، وأن تحصل المرأة على كافة حقوقها في العمل كالرجال على حد سواء، وأن تتساوى مع الرجال في هذا الحق من حيث الأجر وخلافه، ومن حق المرأة الاشتراك في النقابات المهنية لأن هذه النقابات المهنية هي المجال الخصب لعمل المرأة، ومن حق المرأة أن تحصل على حقها في الراحة وتحديد ساعات العمل، وأن تحصل على الإجازات بأجر بحيث لا يتم الخصم منه لأنها في إجازة[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في مادتها "22" منها أقرت صراحة الحقوق الأخرى المتفرعة عن الحق في العمل حيث نصت على الآتي: "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه". فكلمة "فرد" كلمة تصدق على كل من الرجل والمرأة، وهنا نكون أمام إقرار ضمني لحق المرأة في العمل وكذا حقها النقابي.

وبالتدقيق في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في مادتها "6" نصت: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية..."

أما المادة "7" أكدت على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تقر بمجموعة من الحقوق المتفرعة عن حق العمل كالحق في شروط عمل صالحة وعادلة والحق في الأجر، الحق في الترقية، الحق في الراحة..[2]. والمادة "8" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فكفل حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني وحق تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهديات، وحق هذه التعاهديات في تكوين منظمات نقابية دولية والانضمام إليها، والحق في الإضراب.

أما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967في مادته "10"ف"1" ف ف "ز" نصت على الآتي:" الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل".إن هذه الفقرة جاءت بإقرار صريح

[1]- سيد ابراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص 130،131.

[2]- المادة"7" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:"تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في المجتمع في شروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص: 1-مكافآت توفر لكل العمال حد أدنى:أ- أجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.ب-معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.1.ظروف عمل مأمونة وصحية.2. فرص متساوية لكل فرد بالنسبة للترقية في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية و الكفاءة.3.أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة".

لحق المرأة في العمل، وتجلى ذلك من خلال تسمية هذه الوثيقة وهي "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة " وف"أ" أكدت على المساواة في التمتع بحق العمل والمساواة في بقية الحقوق المتفرعة عن حق العمل بدون تمييز بين الرجال والنساء.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979في مادتها "11"ف "1" ف ف"أ" نصت:"...الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر. "ب"الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك معايير اختيار واحدة من شؤون الاستخدام. "ج"الحق في اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع المزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني... ".

فالملاحظ على هذه المادة المذكورة أعلاه، أنها أقرت حق المرأة في العمل صراحة، ثم تطرقت إلى بقية الحقوق اللصيقة بحق العمل والتي لا يمكن تصور إقرار لحق العمل في ظل عملية استبعاد لها، أو ضرب قيود عليها. ونجد أن هذه الحقوق المتفرعة عن حق العمل عالجتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بكثير من التفصيل والدقة[1]. والمادة"16" ف"1" ف ف"ز" فأكدت على نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار المهنة ونوع العمل.

وبالانتقال إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993في مادته "3"أكدت على أن للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم قامت هذه المادة بعملية تعداد للحقوق، ونجد في تعداد هذه الحقوق ما ورد في ف"ز" التي نصت على:" الحق في شروط عمل منصفة ومواتية ".

وبالتدقيق في نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين سنة 1995فأكدت على أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان، ثم أكدت عزمها على تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وهذا الاستقلال الاقتصادي يتحقق بمجموعة من الآليات، من بينها توفير فرص عمل للمرأة، ثم أكدت هذه الوثيقة على مجموعة من الضمانات لابد من تفعيلها ومن بينها التدريب المهني.

ب-إقرار حق المرأة في العمل بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن هذه الاتفاقيات تضمنت المبادئ الأساسية لمنظمة العمل سنة1919، ويظهر ذلك من خلال النص

[1] - المادة "11" ف 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979:"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها،على أساس المساواة بين الرجل و المرأة ،نفس الحقوق ولاسيما:(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،(ب) لحق في التمتع بنفس فرص العمالة،بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة،و الحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية و التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر(د) الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، (ه) كالحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهمية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر، ونصت الاتفاقية رقم"3" لسنة 1919 على حماية الأمومة للمرأة العاملة.

أما إعلان فلادليفيا سنة 1944[1] أكد على مجموعة من الأمور حيث اعتبر العمل ليس سلعة تباع أو تشترى، وأكد على حــرية الرأي وحرية الاجتماع، وأن الفقر يشكل خطرا على الرفاهية في كل مـكان، ووجوب كفالة الحق في العمل لجميع البشر بدون تمييز، وهذا المسعى الأخير لمؤتمر (فلادليفيا) والمتمثل في "الحق في العمل " فيه إقرار لحق المرأة في العمل، حيث تم الاعتراف بحق العمل " لجميع البشر بدون تمييز" .

أما اتفاقية الحرية النقابية وكفالة حق التنظيم النقابي رقم "87" سنة 1948 فأشارت إلى أن الحرية النقابية تعد شرطا أساسيا لحماية حقوق العمال وصيانتها، ويأتي في صدارة هذه الحقوق، الحق في التنظيم والتجمع، مما يؤكد أن الحرية النقابية تشكل إحدى ركائز حقوق الإنسان الأساسية، وعليه فإن هذه الاتفاقية اعترفت صراحة بالحرية النقابية لجميع العمال ودون استثناء للعاملات، وهنا نكون أمام إقرار ضمني لحق المرأة في العمل من خلال العبارات التي صيغت بها هذه الاتفاقية.

وبالانتقال إلى اتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم "98" سنة 1949 فإنها في موادها أرست العديد من القواعد والمتمثلة في تطبيق مبادئ حق التنظيم وحضر التمييز استنادا إلى الانتماء النقابي وعملت على كفالة المفاوضة الجماعية مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لتطبيقها وذلك من خلال تشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين للإجراءات بالتفاوض الإرادي بين أصحاب الأعمال ومنظماتهم من جانب ومنظمات العمال من جانب أخر، وصولا إلى تنظيم أحكام وشروط الاستخدام باتفاقيات جماعية [2] والتأكيد على أهمية التصديق على هذه الاتفاقية والالتزام بها ونقضها ومراجعتها.

وعليه فلا يمكن الاعتراف بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية بعيدا عن الاعتراف المسبق بحق المرأة في العمل، وبموجب هذه الاتفاقية نكون أمام إقرار ضمني لحق المرأة في العمل.

وبالتدقيق في اتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل رقم"100" لسنة 1951 فإنها تعد أحد النصوص الأساسية العامة لمنظمة العمل الدولية، وتصنف ضمن الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، ولقد كان لها وقت أبرمت صدًا قويًا لكن مع وجود بعض الصعوبات عند الدول عند تصديقها علي هذا الاتفاقية، ومن بين أسباب التي وقفت حاجز أمام الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية هي أن المرأة

[1]- إعلان فيلادلفيا: انعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بشهر ماي 1944 ،الدورة "26" وترتب على ذلك ،اعتماد إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية.

[2]- أنظر: المادة"3" من اتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم "98" سنة 1949.

تشكل جزءا هاما من القوى العاملة في بعض الدول الصناعية والدول النامية، وصعوبة التصديق والتطبيق من طرف بعض الدول لهذه الاتفاقية بسبب طبيعة دساتيرها[1].

فالملاحظ على هذه الاتفاقية أنها اعترفت بحق المرأة في العمل ضمنيا واعترفت بالمساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل، وهنا نكون أمام اعتراف صريح بالحق المتفرع عن حق العمل والمتمثل في حق في الأجر.

أما اتفاقية حضر التمييز في المهن والوظائف رقم"111"لسنة 1958 في أحكام المواد " 1،2 و5" من أقرت مبدأ المساواة في التوظيف أو التشغيل، ومنعت كل تمييز مهما كان نوعه وخاصة التمييز القائم على الجنس، وألزمت الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ إجراءات عملية لإقناع الشركاء الاجتماعيين بهذا المبدأ وحسن تجسيده في الواقع، وذلك عن طريق إصدار تشريعات وطنية تتماشى وروح هذه الاتفاقية، مع مراعاة الظروف والعادات الوطنية لكل بلد عند تطبيق هذه السياسة. فلقد كان للاتفاقية رقم "111" صدى واسع[2] عبر دول العالم وتجلى ذلك من خلال التصديق عليها من عدة الدول.

ثانيا: إقرار حق المرأة في العمل على ضوء الشريعة الإسلامية.

أقرت الشريعة الإسلامية حق العمل لكل إنسان وحثت عليه، بل جعلته فرضا يجب تحقيقه، مع ضرورة الحفاظ على العزة والكرامة، وبهذا يرفع الإسلام شأن العمل ويؤكد احترامه للعامل ويكفل له حياة كريمة[3]، وهنا نجد العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة فيها إقرار صريح لحق المرأة في العمل في حالات، وفي حالات أخرى فيها إقرار ضمني لحقها في العمل، ويتجلى ذلك وفق الآتي:

أ- الآيات القرآنية:

تكررت كلمة "عمل" وما يشتق منها في القرآن الكريم ثلاثمائة وتسعا وخمسون (359) مرة، حيث جعل الله قيمة الإنسان ودرجته في الدنيا والآخرة بمقدار عمله يقول الله سبحانه وتعالى: "لِكُلٌّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ"[4].

وعليه سنقوم بالعرض لبعض الآيات القرآنية التي فيها إقرار لحق المرأة في العمل سواء كان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية وذلك وفق الآتي:

قال الله سبحانه وتعالى: " هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ"[5]. أي سافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارة،

[1]- عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 240 .

[2]-عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 97.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 231.

[4]- سورة الأحقاف، الآية 19.

[5]- سورة الملك، الآية 15.

واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال تعالى:" وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ" فالسعي في السبب لا ينافي التوكل. وقوله سبحانه وتعالى في نهاية هذه الآية "وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ" أي المرجع يوم القيامة...[1]

وقال الله سبحانه و تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا"[2]. بالرجوع إلى تفسير هذه الآية فالله سبحانه وتعالى ذكر حال الأشقياء، ثنى بذكر السعداء الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين فيما جاءوا به وعملوا بما أمرهم من الأعمال الصالحة فلهم جنات عدن والعدن الإقامة[3].

قال الله سبحانه وتعالى" لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"[4].بالرجوع إلى تفسير الآية القرآنية الكريمة فإن الله إمتن على خلقه بإيجاد الزروع لهم، عطف بذكر الثمار وتنوعها وأصنافها. وقوله جل وعلا:" وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ" أي: وما ذاك كله إلا من رحمة الله تعالى بهم لا بسعيهم، ولا كدهم ولا بحولهم ولا قوتهم...[5]. وقال الله سبحانه وتعالى: "وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[6].

ويقول سبحانه تعالى أيضا:" وَقُل" لهؤلاء المنافقون:" ٱعْمَلُوا" ما ترون من الأعمال، واستمروا على باطلكم، فلا تحسبوا أن ذلك سيخفى، وقوله تعالى:" فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ " أي: لابد أن يتبين عملكم ويتضح، وقوله سبحانه وتعالى:" وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" من خير وشر، ففي هذا التهديد والوعيد الشديد على من استمر على باطله وطغيانه وغيه وعصيانه[7].وقوله سبحانه وتعالى:" وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" [8]." وَلِكُلٍّ" من أهل الخير والشر" دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا " أي: كل على حسب مرتبته من الخير والشر ومنازلهم في الدار الآخرة على قدر أعمالهم ولهذا قال:" وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" بأن لا يزاد في سيئاتهم ولا ينقص من حسناتهم[9].

وقال الله سبحانه وتعالى: "مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[10]. إن هذه الآية الكريمة فيها وعيد من الله سبحانه وتعالى للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنون، وهذا كائن لا محالة...[11].

[1]- ابن كثير، الجزء الرابع ، مرجع سابق، ص 2916.
[2] - سورة الكهف، الآية 30.
[3]- ابن كثير،الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص 1767.
[4] - سورة يسين الآية 35
[5]- ابن كثير ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 2389.
[6] - سورة التوبة الآية 105.
[7]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي،مرجع سابق،ص 349.
[8]- سورة الأحقاف، الآية 19.
[9]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 782.
[10]- سورة النحل الآية 97.
[11]- ابن كثير ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 1400.

ب-الأحاديث النبوية الشريفة.

العمل سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، ويعتبر عبادة وله أهمية بالغة في الحياة الدنيا، لذا نجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة جاء فيها إقرار لحق المرأة في العمل بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية مع ضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط، ولذا سنعرض لبعض الأحاديث النبوية وفق الآتي:

فعن المقدام رضي الله عنه عن قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" [1]. وكان داود عليه السلام يصنع الدروع"حدادا كما قال الله تعالى:" وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ "[2] فقوله سبحانه وتعالى" وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ":أي: علم الله داود عليه السلام، صنعة الدروع، فهو أول من صنعها وعلمها وانتقلت صناعته إلى من بعده، فألان الله له الحديد، وعلمه كيف يسردها والفائدة فيها كبيرة " لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ " أي: وقاية لكم، وحفظ عند الحرب، واشتداد البأس. وقوله سبحانه وتعالى: "فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ " نعمة الله عليكم، حيث أجراها على يد عبده داود[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كان زكرياء نجارا"[4]. فالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف المذكور أنفا، فيهما دلالة على أن العمل والمهنة ليس نقصا، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يمارسونها، ولاشك أن هذا خير من سؤال الناس، لأن أكل الإنسان من كسب يده من الخلق النبيل وفيه استبعاد للذل[5].

ولقد شجعت الشريعة الإسلامية العمل الحلال والابتعاد عن الحرام وعن الكسب غير المشروع، عملا بقوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون"[6] أي تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجونه في كلامكم، قال ابن قتادة:اعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضى له بباطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا[7].

وعن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسـول الله صـلى الله عـليه

[1]- حديث صحيح رقم 2072، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 246.
[2]- سورة الأنبياء ،الآية 80.
[3]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،مرجع سابق،ص 529.
[4]- حديث صحيح رقم 1617، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 573.
[5]- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر ، 2006، مصر ،ص 247-248.
[6]- سورة البقرة، الآية 188.
[7]- ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 311.

وسلم:" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه، أو يمنعه"[1].

وهـنا وبعد إيراد للبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجب التنويه إلى أن هنـاك خلاف حـول مشروعية عمل المرأة من عدمه[2]. فعمل المرأة لابد أن تراعى فيه الضرورات الاجتماعية المعاصرة التي فرضت نفسها، حيث أن المرأة دخلت في عصرنا المدارس والجامعات واشتركت في الحياة العامة وقدمت إسهامات لا يمكن إنكارها، ووقفت مع الرجل سواء بسواء، وأضحى عملها ومشاركتها في الإنتاج من ضـروريات الـمجتمع ولأجل مواجهة التحديات خاصة الخارجية في شقها الاقتصادي كان لابد من استغلال الطاقات البشرية الهائلة التي تمثل النساء نصف سكان العالم أو يزيد لأجل مواجهة المنافسة بزمن العولمة.

ج- إقرار حق المرأة في العمل بموجب التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري أقر حق المرأة في العمل، وذلك من خلال المواد "55، 56و57" من الدستور، وبمقتضى قانون العمل الجزائري "90-11" ففي مادته "2" عرفت عمال الأجراء وقامت بتعداد أنواع العمل وعددت أيضا أنواع المستخدم، أما بقية المواد الأخرى فتطرقت إلى حقوق العمال وواجباتهم[3]، وعلاقات العمل الفردية، وأجرة العمل، ومشاركة العمال، والتفاوض الجماعي، وحالات البطلان.فقانون 90"-11" أقر حق العمل للمرأة والحقوق الأخرى المتفرعة عن هذا الحق.

الفرع الثاني:آلية تعزيز حق المرأة في العمل.

إن إقرار حق المرأة في العمل يكون عديم الجدوى، إذا لم يعزز وفق الآليات المتاحة، سواء تعلق الأمر بالجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة، أو على ضوء الشريعة الإسلامية، لذا سنعرض في هذا الفرع إلى هذه الجهود التي فيها تعزيز لحق المرأة في العمل بصورة صريحة أو ضمنية وفق الآتي:

أولا: تعزيز حق المرأة في العمل في ظل هيئة الأمم المتحدة.

سنعرض لتعزيز حق المرأة في العمل في ظل هيئة الأمم المتحدة من خلال مجموعة من الوثائق الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 ودستور منظمة العمل الدولية والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1948.

أ- تعزيز حق المرأة في العمل بموجب النصوص الدولية العامة:

عند البحث في آليات تعزيز حق المرأة في العمل نجد العديد من الـنصوص الـدولية الـعامة التي عملت

[1]- حديث صحيح رقم 2074، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص 236.
[2]- أنظر:عبد الباري محمد داود، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
مصر، 2003، ص 85 إلى ص 91.
[3]- أنظر : المواد من "5، 6، 7" من قانون 90-11 المتضمن قانون العمل الجزائري لسنة 1990.

على تعزيز هذا النوع من الحقوق صراحة أو ضمنا.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مـادته "30" فيها تعزيز ضمني لحق المرأة فـي العمل من خلال النص على الآتي:" ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه". وهذا الإعلان كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من جهة، ومن جهة أقر حق في العمل في المادة "23".

أما اتفاقية حقوق المرأة السياسية سنة 1952[1] فتعد الوثيقة الأولى التي تهدف إلى منح وحماية حقوق المرأة على أساس عالمي النطاق، وهذه الاتفاقية لم تكتف بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، إنما تطرقت إلى تساوي الرجال والنساء في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة"3":" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تميز".

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في مادته "2" أكدت على التعهد المفروض عليها لاحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية، ونجد أن المادة"8" والمادة "22" أقرتا حق المرأة في العمل ضمنيا، وأقرت مجموعة من الحقوق الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا بحق.

أما ف"2"من المادة "2" فإنها عززت ضمنيا حق المرأة في العمل، ويتجلى ذلك من خلال التعهد المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية، ونجد من أهم التدابير الضرورية هو إصدار تشريعات داخلية لأجل مسايرة الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية الدولية.إن المادة "4"من هذه الاتفاقية أجازت لدول الأطراف في الاتفاقية أن تخرج على التزاماتها المقررة بضوابط[2] .

أما المادة "5"[3] فحضرت أي إجراء يهدف للقضاء أو التقييد أو التحلل من الحقوق المقررة في الاتفاقية. أما المادة "08" ففقراتها الثلاث الأولى بدأت بعبارة "لا يجوز" التي تفيد المنع .أما المادة "48"

[1] - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640 بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

[2]- المادة "4 " من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:"1.في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ،تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاه هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.2. لا يجيز هذا النص مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1و 2) و11 و15و16 و18،3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطرف الأخرى فورا،عن طريق الأمين العام لأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.وعليها،في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد،أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطرق ذاته".

[3]- المادة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:" 1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تغيير على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

فأجازت الانضمام للاتفاقية، والقدرة على الانضمام من شأنها أن ترفع عدد الدول الملتزمة مما ينعكس ايجابيا على كافة الحقوق المقررة وحق المرأة في العمل بتبعية. والمادة "51" فأتاحت إمكانية اقتراح تعديلات على الاتفاقية، وهذه الإمكانية من شأنها أن تساير التطورات الحاصلة في شتى مناحي الحياة الإنسانية، مما تتحقق معه الفاعلية في إقرار الحقوق وتعزيزها.

وبالتدقيق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 في مادته "1"ف"4" فإنها أكدت على التعهد المفروض على كل دولة في الاتفاقية بالقيام منفردة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية لأجل التوصل تدريجيا لإقرار كامل للحقوق، ومن بينها المعترف بها في هذه الاتفاقية (حق العمل)، ونجد من بين هذه الخطوات التي فيها تعزيز للحقوق عموما ولحق المرأة في العمل بالتبعية هو السعي لأجل تبني الإجراءات التشريعية بهدف نقل النصوص الدولية من الواقع النظري إلى الميدان الواقعي المرتبط بالحياة اليومية للفرد سواء كان رجلا أو امرأة.

أما المادة"2" فأكدت على التعهد الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية دون أي تمييز. فالملاحظ على المادة "2" أنها جاءت بصيغة التخصيص من خلال عبارة"الدول الأطراف"، وبمفهوم المخالفة فإن هذا التعهد لا يفرض على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ونجد في موضع آخر من المادة "2"أنها جاءت بصيغة العموم من خلال عبارة "الحقوق المدونة في الاتفاقية " التي تستغرق جميع الحقوق ومن بينها حق المرأة في العمل، وهنا نكون أمام تعزيز ضمني لهذا الحق.

والمادة "3" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 فجاءت بأسلوب التخصيص من خلال عبارة" بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبتفحص المادة"5" فإنها حضرت أي عمل يهدف إلى القضاء أو التقييد لدرجة أكبر للحقوق المكرسة بموجب الاتفاقية الحالية.

إن المادة "6"ف"2" أكدت على الخطوات المتخذة من الدول الأطرف في الاتفاقية لأجل التحقيق الكامل لحق العمل، من هذه الخطوات اعتماد" برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وتحقيق عمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية"[1].

أما المادة "8"[2] فلقد أكدت على تعهد الدول الأطراف في العهد على كفالة مجموعة من الحقوق المرتبطة

[1]- المادة "6" ف"2" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966:" يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شانها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

[2]- المادة "08" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

بحق العمل، حق تشكيل النقابات والانضمام إليها وفق ضوابط، وحق النقابات في تشكيل اتحادات، وحق هذه الاتحادات في تكوين نقابات دولية أو الانضمام، وحق النقابات في العمل بحرية، وحق الإضراب، وأكدت على أنه لا يوجد في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام1948 الخاصة بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الإجراءات التي من شأنها الإضرار بالضمانات.

والمادة "10" ف"2" فنصت على:"وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي".أما المادة "26" فإنها أتاحت إمكانية التوقيع وانضمام للدول محددة، كما أجازت المادة "29" إمكانية لاقتراح تعديلات على الاتفاقية وفق إجراءات محددة. وإبقاء باب الانضمام إلي الاتفاقية وفتح باب اقتراح تعديل بنود الاتفاقية ينعكس بصورة غير مباشرة على تعزيز حق المرأة في العمل من خلال مواكبة التحديات المعاصرة والتغيرات الحاصلة في مختلف المجتمعات التي تحتم ضرورة إدخال تعديلات لأجل ضمان الفاعلية المرجوة من أي اتفاقية .

ب-تعزيز حق المرأة في العمل بموجب النصوص الدولية الخاصة:

إن منظمة العمل الدولية عززت حق المرأة في العمل، بصورة ضمنية وفي حالات أخرى صراحة، لذا سنقوم بالعرض لكل من دستور منظمة العمل الدولية سنة 1948، والاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.

فدستور منظمة العمل الدولية سنة 1948 وبموجب اتفاقيات العمل الدولية تشكل مظهر نشاط منظمة العمل الدولية الأبرز على المستوى الدولي، ويظهر لنا الجهد الذي بذلته هذه المنظمة، والنتائج التي حققتها سواء بوضع قواعد للقانون الدولي للعمل، أو في إيجاد آليات قانونية للرقابة لتنفيذ ما تقرره المنظمة من اتفاقيات حماية لحقوق العمال وحرياتهم [1].

وتعزيزا لحق المرأة في العمل نجد أن دستور منظمة العمل الدولية نص على تعهد كل دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة بعرض النصوص التي تأخذ شكل اتفاقات دولية "اتفاقات العمل الدولية"على سلطاتها المختصة بهدف إصدارها في شكل تشريع أو القيام بإجراء أخر، وذلك خلال مدة معينة. كما نص على أنه إذا ما حازت الدولة موافقة سلطاتها المختصة، فإنه يجب أن تتخذ من الإجراءات ما يكون ضروريا لسريان مفعول أحكام هذه النصوص[2].

[1]- الطيب فرجان ، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال ، مذكرة ماجستير،جامعة المدية ،2010-2011،ص 33.
[2]- أنظر: دستور منظمة العمل الدولية، المادة 19 ف "5" ف ف "ب، د".

فالتطبيق المباشر للاتفاقيات المرتبطة بالقانون الدولي العام تفرض على الدول ضرورة أن تعمل على ضمان الحقوق المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية ولها كامل الإرادة في اعتماد الحلول المختلفة[1]، ولأن التصديق على نصوص اتفاقيات العمل الدولية وإعطائها الصفة الرسمية بإدماجها في القوانين الداخلية للدول، هو أمر لا يكفي في حد ذاته للقول بتمام تطبيقها بل لابد أن تتخذ الدولة من الإجراءات ما من شأنه تأكيد سريان الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص أو سريانها الفعلي في الداخل[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في مجال تعزيز حق العمل "النساء أو الرجال"، تحاول منظمة العمل الدولية إعطاء دور فاعل للأفراد من خلال دعوتها إلى تعزيز وحماية تكوين الجمعيات، باعتبارها المجال الذي ينشط فيه الأفراد، وذلك من خلال دعوة منظمة العمل الدولية من أجل تطبيق اتفاقياتها في هذا الشأن، وهي تحرص على تذكير الدول الأعضاء بذلك في جميع المؤتمرات التي تعقدها[3].

إن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم سنة 1949 عززت حق المرأة في العمل ضمنيا، من خلال حماية كل من الحرية النقابة وحق التنظيم، حيث أن المادة "1"، وتعزيزا للحرية النقابية، أكدت على تعهد كل دولة في منظمة العمل الدولية تسري عليها الاتفاقية بإنفاذ مجموعة الأحكام الوارد تعدادها من "2" إلى المادة "9"، أما المادة "10" فعرفت مصطلح "منظمة" في مفهوم هذه الاتفاقية، والمادة"11" فعززت التنظيم [4].

أما اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949 فعززت حقين مرتبطين ارتباطا وثيقا بحق المرأة في العمل وهما"حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتترجم هذه الحماية من خلال بداية المواد "1"[5]، 2 و"3" التي اتحدت حول لفظ "يجب". فتعزيز احترام هذين الحقين المذكورين آنفا، للرجال وللنساء يتحقق من خلال تجسيد العديد من الالتزامات من طرف الدول، كضرورة كفالة وسائل الحماية للعمال ضد أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حرياتهم النقابية فيما يختص بالاستخدام، وضرورة تمتع منظمات أصحاب الأعمال والعمال بالحماية المناسبة من تدخل بعضها في أعمال أخرى، إنشاء هيئات رسمية بقصد ضمان حق التنظيم [6]، والعمل على تشجيع وتنمية تطبيق إجراءات واسعة المدى

[1]- Dominique carreau : droit international , 6 edition, editions a pedone, France1999 p 480.

[2]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 101، 102.

[3] - O.l.t: liberte d association. Ensignements tires de la paratique. C.l.T.97 session.2008.Geneve.p.31.

[4]- المادة "11" الاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949:" تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري فيها الاتفاقية باتخاذ كل التدابير اللازمة و المناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل حقهم في التنظيم بحرية ".

[5]- المادة 1" من الاتفاقية الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949:"يجب أن تكفل للعمال وسائل الحماية ضد أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريتهم النقابية فيما يختص بالاستخدام ،وهذه الحماية تتناول بنوع خاص الأعمال التي ترمي إلى تعليق استخدام عامل على شرط عدم الانضمام لنقابة أو التنحي عن عضوية نقابة، أو فصل العامل، أو الإضرار بأي طريق أخر بسبب انضمامه للنقابة أو اشتراكه في أي نشاط نقابي في غير ساعات العمل أو خلال ساعات العمل برضاء صاحب العمل".

[6]- أنظر :المادة "3" من الاتفاقية الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949.

للتفاوض الاختياري لعقد اتفاقات جماعية بين منظمات أصحاب الأعمال والعمال الهادفة لتنظيم شروط العمل[1].

وبالانتقال إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجور سنة 1951 في مادتها "2" ف"1" عززت حق المرأة في العمل من خلال تأكيدها على مبدأ المساواة في الأجور:" تشجع كل دولة عضو، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجور، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تتضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب".

أما المادة "3" ف"1" فنصت على:"تتخذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذي يتعين إنجازه، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير إنفاذ هذه الاتفاقية ". فالتقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل المنجز، فيه تعزيز ضمني لحق المرأة في العمل.

وبتفحص اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحريم السخرة سنة 1957 في مادتها "1" أكدت على أن كل عضو في هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بإلغاء أي نوع من أعمال السخرة أو العمل الجبري مهما كان مبرر الالتجاء لهذا النوع من العمل [2].

أما المادة "2" فعززت حق المرأة ضمنيا من خلال نصها على:" كل عضو في هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن يتخذ من التدابير الفعالة ما يكفل الإلغاء المباشر والكلي للسخرة أو العمل الإجباري كما هو معروف في المادة الأولى من هذه الاتفاقية".

وبالتدقيق في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمل وشغل الوظائف سنة 1958 فألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تتخذ كل واحدة منها سياسة وطنية لأجل تقرير مبدأ تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالعمل وشغل الوظائف من خلال الأساليب التي تلائم كل دولة وأعرافها وتقاليدها، بما يقضي على التمييز ضد المرأة في هذا المجال، كما يجب على كل دولة أن تعمل على مؤازرة منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمل والهيئات الأخرى المختصة في مجال العمل وتحقيق التعاون فيما بينها بغية تيسير تقبل هذه السياسة[3].

وهـنا لابد من التنويه بأنشطة منظمة الـعمل الـدولية في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجـتماعية

[1]- أنظر:المادة "4" من الاتفاقية الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949.

[2]- حَضْر أعمال السخرة حتى وإن كانت هذه الأعمال تستعمل:1. وسيلة للضغط السياسي أو كعقوبة على التمسك بآراء سياسة أو بآراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم أو الإعراب عن هذه الآراء 2. وسيلة للمحافظة على النظام في العمل3. وسيلة لتعبئة العمل وتسخيره في أغراض التنمية الاقتصادية 4. وسيلة للمحافظة على النظام في العمل5. عقوبة على المشاركة في الاضرابات6. وسيلة للتفرقة العنصرية أو الاجتماعية أو الوطنية أو الدينية.

[3]- خالد عبد العظيم أبو غابة، مرجع سابق، ص 71.

وفيها تعزيز لحق العمل للمرأة صراحة أو ضمنيا، وذلك من خلال المهام التي تضطلع بها هذه المنظمة الدولية المتخصصة من زيادة العمالة، وضع نماذج وتصميم وتمويل الحماية الاجتماعية، وضع برامج العمل النشطة، مؤسسات سوق العمل، إدارة العمل وتفتيش العمل، برامج العمل اللائق، خلق المنشئات وتنميتها، معاير العمل الدولية تنفيذها ورصدها، الحوار الاجتماعي، المساواة بين الجنسين في سوق العمل، هجرة اليد العاملة[1].

وعليه ولأجل مواجهة المنحى التنازلي في ظروف العمل، لابد من العمل على احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، القضاء على العمل الجبري وعمالة الأطفال والتميز في العمل، والحق في التنظيم، والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية[2] باعتبارها آليات مواتية للحوار الاجتماعي البناء في أوقات اشتداد التوتر الاجتماعي في الاقتصاديات المنظمة وغير المنظمة على حد سواء[3]، واحترام الحرية النقابية [4].

ثانيا: تعزيز حق المرأة في العمل على ضوء الشريعة الإسلامية.

نجد العديد من الآيات القرآنية التي فيها تعزيز لحق الإنسان في العمل عموما، وحق المرأة في العمل ضمنيا وبنوع من الخصوصية التي لابد أن تراع ومن بينها:

أ- ورود الأدلة الشرعية الدالة على العمل بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب في جل الحالات:

يقرر الإسلام وجوب العمل على كل قادر عليه من أفراد المجتمع الإسلامي ويعده فريضة أوجبها الله تعالي عليهم، ويبدو ذلك من خلال الأحكام الإسلامية التي جاءت تحمل في مضمونها هذا المعنى[5] ، لكن ما تعلق بعمل المرأة فإن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذه الجزئية تعددت بين منكر ومؤيد[6].

قال الله سبحانه وتعالى: "وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" [7]. وقال سبحانه وتعالى أيضا:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[8]. فهذه الغاية تتحقق بالسعي والكد، ونجد إن كلمة " الناس" كلمة تستغرق كل من الرجال والنساء.

[1]- الانتعاش من الأزمة "ميثاق عالمي لفرص العمل "،الدورة 26، جنيف"سويسرا"، جويلية 2009، ص 6-7.

[2]- المفاوضة الجماعية:هي عملية طوعية من خللها يمكن لأصحاب العمل و العمال أن يتناقشوا وأن يتفاوضوا بشأن علاقاتهم، في شروط عمل معينة، وتضم هذه المفاوضة الجماعية أصحاب العمل أنفسهم أو منظماتهم، والنقابات، أو بغيابهم، ممثلين يعينهم العمال بحرية مطلقة.أنظر: مبادئ العمل الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة دليل للمؤسسات التجارية، مرجع سابق، ص 15.

[3]- الانتعاش من الأزمة "ميثاق عالمي لفرص العمل "، مرجع سابق، ص 5.

[4]- تنطوي الحرية النقابية على احترام حق كافة أصحاب العمل و العمال في تكوين مجموعات والانضمام إليها بكل حرية وشكل طوعي من أجل تعزيز مصالحهم المهنية والدفاع عنها،ويحق للعمال و أصحاب العمل تكوين منظماتهم الخاصة ،والانضمام إليها،وإدارتها بدون تدخل من الدولة أو من أي كيان آخر، ولا يجدر بأصحاب العمل أن يتدخلوا في قرار العمال بالتجمع،أو أن يحاولوا التأثير على قراراتهم بأي شكل من الأشكال /أو أن يمارسوا التمييز بحق أولئك العمال الذين يختارون التجمع أو أولئك الذين يعملون كممثلين عنهم.أنظر: مبادئ العمل الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة دليل للمؤسسات التجارية ، مرجع سابق.ص 15.

[5]- باسم علاوي عبد الجميلي، مرجع سابق، ص 52.

[6]- لمزيد من التفاصيل انظر: خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، مرجع سابق، ص 39 إلى ص 60.

[7]- سورة التوبة، الآية 10.

[8] - سورة البقرة، الآية 167.

ب-العمل فريضة وعبادة:

حثت الشريعة الإسلامية الغراء على العمل و رفعت من قدره وقيمته وشجعت على طلب الرزق الحلال قال الله سبحانه وتعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا" [1].قال الله سبحانه وتعالى:"مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[2]. بهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية فرضت العمل على كل مسلم وحثت عليه، فالعمل الصالح هو غاية كل عامل مسلم لكي ينال الأجر والثواب في الآخرة[3].

ج . العمل ضرورة أوجبتها طبيعة الإنسان:

إن الفطرة الإنسانية تستلزم أن يكون للإنسان دور وغاية في الحياة، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل، ولأجل الحفاظ على بقائه لابد أن يسعى في الأرض لأجل تأمين احتياجاته الضرورية من مأكل ومشرب و ملبس ومسكن، وبهذا يكون هذا العامل حقق أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الـخمس والمتمثل في الحفاظ على النفس البشرية، يقول الله سبحانه وتعالى: "وَأَنفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ"[4] إن الله في هذه الآية يأمر عباده بالنفقة في سبيله، ونهى عن الإلقاء باليد إلى التهلكة الذي يرجع إلى أمرين:ترك ما أمر الله به عبده، إذا تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة....[5].

د-تحريم الإسلام للبطالة[6] ونهي عن المسألة:

لقد ذم الإسلام البطالة وحرمها لأنها تعطيل لقدرات الإنسان وجحود لنعم الله سبحانه وتعالى، ولقد نهى الإسلام على إعطاء الزكاة للعاطل عن العمل مع القدرة عليه فعن عبد الله بن عمرو قال:قال رسول لله محمد صلى الله عليه وسلم:"ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم " [7].

وفي حديث آخر عن أبي هريرة يقول:قال رسول لله محمد صلى الله عليه وسلم:"لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه "[8]. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة و التعفف عن المسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة و اليد السفلى السائلة "[9].

[1]- سورة الكهف، الآية 30 .
[2]- سورة النحل الآية 97 .
[3]- محمد سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص . 233
[4]- سورة البقرة، الآية 195.
[5]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 88.
[6]- البطالة تعني قعود الإنسان عن العمل مع القدرة عليه.
[7]- حديث صحيح رقم 2585، أحمد بن علي النسائي، مرجع سابق، ص 295.
[8]- حديث صحيح رقم 2584، مرجع نفسه، ص 295.
[9]- حديث صحيح رقم 2533، مرجع نفسه، ص 289.

وعن عائذ بن عمرو أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا"[1].

هـ-أنبياء يعملون:

إن من مظاهر تعزيز الإسلام للعمل هو ورود العديد من القصص القرآنية لأنبياء يعملون، وهؤلاء الأنبياء هم قدوتنا، الشيء الذي يمجد العمل ويعلى من قيمته في الحياة الإنسانية في شتى مجالاتها.وعند البحث في القصص القرآني، نجد أن نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام عمل قال الله سبحانه وتعالى:"وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا"[2]، ولقد كان نبيا الله إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام يجيدان حرفة البناء قال الله تعالى:" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ"[3].

كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رعى الأغنام و في التجارة التي أجازها الإسلام يقول الله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا"[4]. وبناء على ما سبق فإن الإسلام لا يحتقر المهنة الشريفة مهما كان صغر شأنها أو نتاجها ولا يفضل مهنة على مهنة لمجرد التفضيل، فكل المهن شرف للإنسان وكلها ضروري لإمداد الحياة الإنسانية بمتطلباتها.

و_العمل مقياس التفاضل بين الأفراد:

إن مساواة وعدالة الإسلام تقوم على الاعتراف بالتفاوت بين الإفراد في القدرات والمواهب والإمكانيات البدنية والعقلية ومن ثم التفاوت فيما يحصلون عليه من جزاء مقابل بذل هذه القدرات، فيتفاوت الأفراد في الأرزاق والمراتب الاجتماعية، والإسلام يقر بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أبناء المجتمع[5].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجده بين مقاييس التفاضل، يقول الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ"[6]. وقال سبحانه وتعالى أيضا:" يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ"[7]. فالإسلام عندما يقر التفاوت بين الأفراد فإنه يجعل من العمل المقياس الذي يتنافس فيه الأفراد للحصول على مطالبهم المتفاوتة ودرجاتهم المتعددة يقول الله سبحانه وتعالى: "وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"[8].

[1]- حديث صحيح رقم 2586، أحمد بن علي النسائي ، مرجع سابق، ص 295.
[2] - سورة هود الآية 37.
[3] - سورة البقرة، الآية 128.
[4] - سورة البقرة الآية 275.
[5]- باسم علاوي عبد الجميلي، مرجع سابق، ص 56.
[6] - سورة الحجرات الآية 13.
[7] - سورة المجادلة الآية 01.
[8] - سورة الأحقاف الآية 19.

ز_العمل هو طريق الاكتساب المشروع :

إن الإسلام حرم التسول ووسائل الكسب التي تشجع على الكسل وتجلب المال بدون جهد أو مخاطرة أو عناء، لذا حرص الإسلام على كفالة هذا الحق وأوجب على رئيس الدولة إيجاد فرص للعمل وتهيئة أسبابه للقادرين علية.

ح_ تعزيز حق المرأة في العمل بموجب التشريع الجزائري:

تعزيزا لحق المرأة في العمل كان لابد من مواجهة أنواع التميز لأجل ترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار دولة القانون،ولعل الشغل والعمل يشكلان الركيزتين الأساسيتين لضمان تكافؤ الفرص للجميع (نساء ورجال) ،الأمر الذي يسهم في ضمان المشاركة الكبرى للمواطنين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

وبالرجوع إلى الدولة الجزائر في مجال تعزيز حق المرأة في العمل، نجد أن هناك تطورًا ملحوظا، يتجلى من خلال النسب التصاعدية للنشاط السنوي للنساء، حيث بلغت نسبة النساء البالغات سن العمل بلغ حوالي 49.54% خلال سنة 2000 وهي نسبة تعد متقاربة مع نسبة العنصر الرجالي، حيث تبين الإحصاءات الارتفاع الايجابي في معدلات النشاط السنوي من 9.31 % سنة 1987 إلى 14.20 % سنة 2003 [2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه رغم التطورات الحاصلة في حصول المرأة على العمل بصيغ متنوعة سواء عقود ما قبل التشغيل، نشاط المنفعة العامة، جهاز نشاط الإدماج المهني، برنامج الأشغال العمومية لليد العاملة المكثفة، فهذه البرامج كلها تتميز بتدني الأجور وتراجع الحقوق الأساسية المتفرعة عن حق المرأة في العمل. وعليه ومن خلال ما سبق العرض له في هذا المبحث، فينبغي على الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص أن تعترف بالمساهمات التي تسهم بها المرأة في النمو الاقتصادي عن طريق عملها مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر كربة عمل وموظفة ومنظمة مشاريع [3] .

الفرع الثالث :آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل.

إن الرقابة على مدى إعمال حق المرأة في العمل تتنوع بين الآليات المكرسة في ظل هيئة الأمم المتحدة أو تلك المقرر على ضوء الشريعة الإسلامية مع نوع من الخصوصية، وهذه الرقابة تتنوع بين أسلوبي التقارير أو الشكاوى حسب كل حالة، لذا سنعرض لذلك وفق الآتي:

[1]- ghania graba :Les femmes cadres au travail/pratques discriminatoires et harcelement, institut national du travail, Alger,2002,p42

[2]- Abd elkarim Saoudi et outre , L'emploi- feminin en Algérie , Institut du travail , Fondation friedrich Ebert, alger,2005,p28.

[3]- الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيكين "1996-2009"، الأمم المتحدة"إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية" ،الولايات المتحدة الأمريكية "نيويورك"،2010،ص 34.

أولا:أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل .

التزاما من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالاتفاقيات الحقوقية الدولية، العالمية وإقليمية، فإنه يجب على هذه الدول أن تخضع للإجراءات التي تقرها المنظمات واللجان الموكول إليها الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ويستوي في ذلك الاتفاقيات والمواثيق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أو عن منظمة العمل الدولية.

ومن أبرز مظاهر صور وفاء الدولة بالتزاماتها الحقوقية هو تقديمها للتقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان بداخلها بهدف الكشف عن الأوضاع الحقيقية التي تشهدها حقوق الإنسان ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية التي صدقت عليها[1].

إن الدول الخاضعة لأسلوب التقارير تتسابق للقيام بهذا الالتزام من أجل إثبات احترامها وكفالتها لحقوق الإنسان ومن أجل الارتقاء إلى مرتبة متقدمة في السجل الدولي الخاص باحترام حقوق الإنسان العالمية وللجميع. وعليه سنعرض للآلية التقارير على مدى احترام حق المرأة في العمل وفق الآتي:

أ- التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل في ظل هيئة الأمم المتحدة:

إن أسلوب التقارير يعتبر من بين الآليات المهمة للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل، لذا سنقتصر على الجهود المبذولة في إطار دستور منظمة العمل الدولية وما صاحبها من جهود، والتي فيها حماية صريحة أو ضمنية لحق المرأة في العمل طبقا لقاعدة "الخاص يقيد العام". وعليه فانضمام الدول إلى منظمة العمل الدولية يترتب على عاتقها التزام[2] ويتمثل هذا الالتزام بضرورة تقدم تقارير في حالة تصديقها على الاتفاقية منظمة العمل الدولية والتزام آخر بتقديم تقارير في حالة عدم تصديقها على الاتفاقية ، وثالثها تقارير بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات على السلطات المختصة [3]، وسنقوم بالعرض لذلك وفق الآتي :

1- إلتزام الدول بتقديم تقارير في حالة تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية:

من المؤكد أن نظام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية لا يفرض التزاما أساسيا بإنفاذ الاتفاقيات في المجال الداخلي للدولة المصدقة عليها فحسب، بل يمتد الوضع إلى إلزام هذه الدول بتقديم تقارير حول أسلوب تفاعلها مع الاتفاقية الدولية من تحيين القوانين الداخلية أو إلغاءها إذا تعارضت مع الاتفاقية [4]، وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية التي نصت على "يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي يكون طرفا فيها

[1]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 113-114.
[2] - محمد سعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون الدولي للعمل، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص 391،392.
[3]- أنظر : المادة "13" ف (2)، م، المادة 16 ف (6)، المادة 19 ف 5 ف ف (ج)، المادة 19 ف ف (ه) المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية
[4]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 115.

ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة أيضا ما يطلبه من بيانات ".

فهذه المادة المذكورة آنفا أشارت إلى التقارير السنوية،التي أصبح فحصها ودراستها يستغرق وقتا كبيرا، لذا عمد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي عام 1976 إلى نظام جديد بشأن إرسال التقارير، وأصبح هذا النظام نافذا اعتبارا من عام 1977، وطبقا لهذا النظام يتعين على الدولة أن تقدم نوعين من التقارير أولها التقارير التفصيلية[1] في شكل مطابق لنماذج التقارير المعتمدة من مجلس الإدارة وثانيهما التقارير العامة، وهذه الأخيرة لا يطلب تقديمها في كل سنة ما، عن أية اتفاقية يستحق تقديم تقرير مفصل عنها في تلك السنة، وإنما يكتفي بتقديم تقرير عام عن مجموع تلك الاتفاقيات[2].

إن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية، وكذا المعلومات التي يجب أن يحتوى عليها التقرير الدولي، ويحدد الآجال التي تقدم فيها هذه التقارير، وفقا لأهمية الاتفاقية وحداثة التصديق عليها والصعوبات المصاحبة لعملية تنفيذها، وهنا لابد من التنويه إلى أن لجنة الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونا وفنيا[3].

2- التزام الدول بتقديم تقارير في حالة عدم تصديقها على اتفاقية:

من المسلم به أن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ليست ملزمة قانونا إلا بتطبيق الاتفاقيات التي صادقت عليها، لكن اعتماد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لاتفاقيات والتوصيات، يبقى في نفس الوقت التزاما على جميع الدول، المصدقة وغير المصدقة منها، بأن تقدم تقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا التوصيات. وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول " تقديم تقارير في حالة عدم تصديقها على اتفاقية" لم يكن قائما قبل إجراء تعديلات على دستور منظمة العمل الدولية سنة 1946 على المادة "19" ف"5" و ف"6" ف ف "د" والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1948 .

وعليه فإن الاتفاقيات التي لم تصدق عليها الدولة العضو، يكون عليها أن تقدم للمدير العام لمكتب العمل الدولي، في فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، تقريرا عن الوضع القائم، قانونا وواقعا بشأن الموضوعات التي تناولتها كل اتفاقية من الاتفاقيات غير المصدق عليها،على أن يشمل التقرير بيانا حول مدى التطبيق الفعلي لأحكام تلك الاتفاقية أو مدى اعتزام الدولة بالقيام بذلك مستقبلا، سواء كان ذلك عن

[1]- التقارير التفصيلية أنواع: التقرير الأول الذي يطلب تقديمه عادة فور سريان نفاذ اتفاقية ما، بالنسبة للدول المعنية ، التقرير الثاني: وهو الذي يطلب تقديمها مرة كل سنتين، بعد تقديم التقرير الأول وذلك بالنسبة لاتفاقيات العمالية الخاصة بالحرية النقابية، العمل الجبري،التميز في المعاملة ، سياسة الاستخدام،العمال المهاجرون، تفتيش العمل، التشاور الثلاثي. أما التقرير الثالث فيتم تقديمه في الحالات التي تستوجب تقديم تقارير في فترات أقصر ومن هذه الحالات: حالة التقصير في تقديم تقرير ما، حالة وجود صعوبات شديدة تعترض التطبيق العملي،حالة تقديم إحدى المنظمات الوطنية لأصحاب الأعمال أو العمال أو منظمة دولية بتعليقات حول تطبيق الاتفاقية المصدق عليها من قبل الحكومة المعنية، لمجلس الإدارة بماله من سلطة تقديرية أن يطلب تقديم تقارير مفصلة في فترات أقصر من المعتاد إذا رأى ذلك ضروريا، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص116،117.

[2]- عبد العال الديربي، مرجع سابق ، ص 115-118.

[3]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 168، 169.

طريق التشريع أو إجراءات إدارية ... ، مع بيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر تصديق الدولة على مثل هذه الاتفاقية[1].

ومنه يقع على الدول الالتزام بضرورة تقديم تقارير بِشأن التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، عن الوضع القائم قانونا وواقعا في الدولة بشأن الموضوعات التي تناولتها التوصية المعنية، مع ضرورة أن يتضمن هذا النوع من التقارير مدى تطبيق أحكام التوصية أو توافر النية لدى الدول بشأن تطبيق مضمون التوصية مع بيان التعديلات المجسدة في التشريع الوطني الخاص بالعمل، مع وجوب قيام الدولة بموفاة منظمات أصحاب الأعمال والعمال بنسخ من هذا النوع من التقارير[2].

3- التزام الدول بتقديم تقارير بشأن عرض الاتفاقيات المصادق عليها للسلطات المختصة:

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم تقارير للمدير العام لمكتب العمل الدولي تتضمن المعلومات اللازمة بشأن التزامها بعرض النصوص التي تشكل اتفاقيات أو توصيات على السلطة المختصة، وهذا ما أكدت عليه المادة "19" ف "5" ف ف"ج" التي نصت على:" تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها".

أما المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية فقد نصت:" التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصادق عليها. تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات". وعليه بعد تقديم التقارير لابد من عملية فحصها، حيث يقوم المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتقديم ملخصا للبيانات والتقارير التي تبلغ إليه من الدول الأعضاء، للمؤتمر المبرمج عقده[3].

وعليه فالهدف الرئيسي لآليات الرقابة داخل منظمة العمل الدولية هو إبداء الرأي بصورة موضوعية ومستقلة ونزيهة في الحالات التي تكون فيها إحدى الدول الأعضاء محل اتهام بانتهاك أي من الاتفاقيات[4].

[1]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 118،119.

[2]- المرجع نفسه، ص 119.

[3]- المادة 23 ف "1" من دستور منظمة العمل الدولية :" يعرض الأمين العام على المؤتمر في دورته التالية ملخصا للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها عملا بالمادتين 19 و22."

[4] - B.I.T : les organisations d'employeurs et les mécanismes de contrôle de l O.I.T , 2006 , Genève p 21.

ب- أسلوب التقارير للرقابة على مدي احترام حق المرأة في العمل على ضوء الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية وعند البحث في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مضمون حق المرأة في العمل لا نجدها نصت صراحة على أسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدي احترام حق المرأة في العمل لكن يمكن استنباط نوع آخر للرقابة والذي يتجلى من خلال أسلوب الترغيب وأسلوب الترهيب الذي صيغت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تجعل لها قوة إلزامية .

أما الوثائق الدولية الصادرة على ضوء الشريعة الإسلامية كالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان سنة 1990 وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2008، فإنهما لا توجد فيهما أي إشارة لأسلوب التقارير كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل.

ثانيا:أسلوب الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل.

إن نظام الشكاوي من بين الآليات المهمة للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل، سواء تعلق الأمر بما أكدت عليه هيئة الأمم المتحدة وما صاحبها من جهود في هذا الشأن أو ما قررته شريعة الإسلام، وذلك وفق الأتي :

أ_ أسلوب الشكاوى للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل في ظل هيئة الأمم المتحدة .

إن آلية الشكاوى متاحة لكل من الدول ومنظمات العمال ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية وحتى الأفراد لديهم القدرة على رفع شكاوى المتعلقة بقضايا العمل، وهنا لابد من نوع من التفصيل وفق الآتي:

1. الدول الأعضاء في منظمة العمل:

إن لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن ترفع شكوى بسبب انتهاك قواعد العمل الدولية، حيث نصت المادة "26"ف"1":" لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأي اتفاقية صادقت كلتاهما عليها طبقا لأحكام المواد السابقة".

2. مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:

بالرجوع إلى الواقع الدولي نجد أن هذا النوع من الشكاوى أثير في قضية الشيلي سنة 1974، حينما قامت اللجنة التابعة لمجلس الإدارة كهيئة إدارية بتقديم شكوى[1] بسبب قيام حكومة الشيلي بخرق العديد من الاتفاقيات منظمة العمل الدولية، في عهد الجنرال أوغستو بينوشيه.[2]

[1]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 627.

[2]- أوغستو بينوشيه : من مواليد 25 نوفمبر 1915 فاليارايسو، توفى بتاريخ 10 ديسمبر 2006 في سانتياغو، كان الحاكم الديكتاتوري للشليي سابقا وهو أحد جنرالات الولايات المتحدة في منطقة أمريكا اللاتينية و المسؤول الأول عن مقتل الرئيس الشيلي المنتخب سلفادور أللليندي، wiki /org.www wikipedia

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القدرة على رفع هذا النوع من الشكاوي متاح لأي من المندوبين في المؤتمر[1]، كما تتمتع المنظمة بلجنة تقصي الحقائق والتوفيق المختصة بالحريات النقابية ذات الطبيعة شبه القضائية والمستقلة تنظر في موضوع الشكوى بحضور الدولة المعنية من أجل الوصول إلى حل[2].

3. منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال:

إن رفع الشكاوى من طرف أصحاب العمل ومنظمات العمال أكدت عليه المادة "24" من دستور منظمة العمل الدولية التي نصت على الآتي: "الشكاوى من عدم تطبيق الاتفاقيات، إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي شكوى بأن دولة عضوا ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الشكوى إلى حكومة المدعى عليها، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع".

4. الأفراد:

إن الملاحظ على الشكاوي التي يرفعها الأفراد بأنها لا تقدم إلى منظمة العمل الدولية مباشرة، وإنما تقدم بواسطة منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل، حيث إذا تحققت إحدى المخالفات للنظام الدولي للعمل حق للأفراد أن يتظلموا من هذا الانتهاك، لكن وفق تدرج شكلي وتنظيمي لابد من مراعاته[3]. يتبن لنا من خلال دستور منظمة العمل الدولية أنه كرس نظاما للشكاوى من شأنه أن يجعل كل من المنظمات غير الحكومية والأفراد طرفا مباشرا في علاقته مع شخص من أشخاص القانون الدولي[4]، وإذا رفعت الشكوى نكون أمام إحالة الشكوى على لجنة التحقيق أو الإحالة على محكمة العدل الدولية، وهذه الأخيرة يكون قرارها نهائيا حسب ما أكدت عليه المادة "31" من دستور منظمة العمل الدولية، وإما أن تصدر عقوبات والتي تتم في غالب الأحيان في شكل توصيات[5].

وبالرجوع إلى الواقع الدولي نجد أن هناك تطبيقًا على ذلك، حيث قرر مجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية أن يضيف في دورته " 90 " شهر نوفمبر 1999 إلى جدول أعماله موضوعا حول الإجراءات التي يجب أن يوصي بها المؤتمر من أجل ضمان التزام واحترام الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبري رقم 105، من جانب دولة ماينمار، وذلك تبعا لتوصيات لجنة التقصي المشكلة سنة 1997، وفي ماي سنة 1999 بعد

[1]- أنظر: عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص 168 وما بعدها.
[2]- أنظر : الطيب فرجان مرجع سابق ،ص 94 و 95 ، والمادة " 26" ف"3" من دستور منظمة العمل الدولية .
[3]- المادة "26" ف"4" من دستور منظمة العمل الدولية:"...يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه، إما من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى يتلقاها من احد المندوبين في المؤتمر..".
[4]- محمود مسعد محمود، مرجع سابق، ص، 422، 423.
[5] - لمزيد من التفاصيل عن إجراءات الفحص و البت في الشكاوى، أنظر: فرجان الطيب ، مرجع سابق ،ص 113 -117.

انتهاء المهلة المحددة لتلك الدولة من طرف اللجنة والتي يجب من خلالها على حكومة ماينمار الامتثال للتوصيات، تم نشر التقرير الذي صاغه المدير العام بعد اتصالات مع الحكومة المعنية، وفي جوان سنة 1999 تبنى مؤتمر العمل الدولي قرارا بفرض إجراءات عقابية، تتمثل في وقف التعاون الفني و المعونة مع هذه الدولة واستبعاد حكومتها من المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات وملتقيات منظمة العمل الدولية [1].

وعليه عند إيداع الشكوى من طرف الجهات المخولة لدى مكتب العمل الدولي، فإن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يقوم بإجراءات للفحص والبت في الشكوى المودعة، والبت في الشكوى يتحقق بإتباع أحد الإجراءات المكرسة في دستور منظمة العمل الدول ،سواء تعلق الأمر بالإجراء التوفيقي[2] أو الإحالة إلى لجنة التحقيق[3]، أو الإحالة على محكمة العدل الدولية[4].

ثانيا: الشكاوى كآلية للرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل على ضوء الشريعة الإسلامية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 فيه حماية ضمنية لحق المرأة في العمل لكن بصورة ضمنية من خلال إقرارها لكل فرد أن يقيم الدعاوى ضد كل من يعتدي على حقوقه، وتظهر الحماية الضمنية لهذا الحق من خلال "لكل فرد" التي تستغرق كل من الرجل و المرأة.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية الداخلية في بعض الدول الإسلامية كالجزائر مثلا، فإن المشرع الجزائري أقر الرقابة على مدى احترام حق العمل للجميع وللنساء بالتبعية سن تقنين للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب سنة 1990[5] المعدل والمتمم سنة 1991 فأكدت المادة "4" منه على عقد المستخدمين وممثلو العمال اجتماعات دورية يدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل المؤسسة وعليه وبمقتضى المادة "5" فإذا ثار خلاف بين الطرفان ولم يمكن حله إلا بإتباع المصالحة، التي تعتبر من المهام الملقاة على عاتق مفتش العمل وفق ما قررته المادة"6".

ويقوم مفتش العمل باستدعاء طرفي خلاف العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى "4" أيام الموالية للإخطار، مع إلزامية الحضور للطرفي الخلاف الجماعي حسب ما أكدت علية المادة "7" من قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وعند

[1]- زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 108،109.
[2]- أنظر :المادة "24" من دستور منظمة العمل الدولية.
[3]- أنظر:المادة "26" ف"3" من دستور منظمة العمل الدولية.
[4]- أنظر: المادة "31و 1/36" من دستور منظمة العمل الدولية.
[5]- قانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم "6" المؤرخة في 7 فيفري 1990، والمعدل بموجب القانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 68 مؤرخة في 25 ديسمبر 1991.

انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز "8" أيام يعد مفتش العمل محضر يوقعه الطرفان، ويدون المسائل المتفق عليها والمسائل التي يستمر الخلاف الجماعي بشأنها أن وجدت .

وفي حالة فشل المصالحة، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة[1]، وهذه الأخيرة" المصالحة" تعتبر شرطا شكليا لقبول الدعوى القضائية ماعدا في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا[2]، وفي حالة عدم المصالحة يتم اللجوء إلى الوساطة[3] أو التحكيم. وبالنسبة لأسلوب الوساطة فإن المادة "11" من القانون 90-02 أشارت إلى أن الوسيط يتلقى من الطرفين جميع المعلومات المفيدة لقيامه بمهمته ،ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته،وتساعد الوسيط مفتشيه العمل المختصة بناء على طلبه.

أما التحكيم فيعتمد لحل نزاعات العمل الجماعية إذا وجد اتفاق بين الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، ويصدر قرار التحكيم النهائي خلال "30" يوم الموالية لتعين الحكام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذان يلزمان بتنفيذه[4]. ومنه فجميع الإجراءات السابقة على رفع الدعاوى القضائية فيها حماية لحق المرأة في العمل وتعزيزه والرقابة على مدى احترام حقوق العمال أثناء سريان علاقة العمل، فإن وصل النزاع إلى مرحلة لا حل لها كان القضاء هو الفيصل بين العامل و المستخدم.

وعليه وضمانا للتعزيز الحقيقي لحق المرأة في العمل كان لزاما التعجيل بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات،سواء كانت المرأة عاملة أو مديرة أو موظفة أو مسؤولة منتخبة أو عضو في المنظمات غير حكومية أوفي النقابات أو منتجة أو مدبرة منزل أو مستهلكة، تدعيم سياسات القضاء على التحيزات في مكافحة العزل القائم على أساس نوع الجنس وتدعيم حقوق المرأة الريفية[5].

ونخلص مما سبق إلى أن:

حق المرأة في العمل صورة من صور الحقوق الاقتصادية، ومر هذا الحق بعدة تطورات تاريخية عبر مختلف الحضارات الإنسانية والشرائع السماوية بين منكر ومؤيد له، والعمل يحقق مجموعة من الغايات المرتبطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذا الصحي والديني، والاعتراف بهذا الحق يستلزم الاعتراف

[1]- أنظر: المادة "9" من القانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

[2]- إقامة المدعى عليه خارج التراب الوطني الجزائري، حالة الإفلاس و التسوية القضائية لصاحب العمل أنظر المادة 19 ف 2 من القانون المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل

[3]- الوساطة: هي أن يسند طرفا النزاع مهمة حل هذا الأخير بمساعدة شخص ثالث يدعى الوسيط يشترك الطرفان في اختيار هذا الوسيط ويمدانه بالمعلومات المتعلقة بالنزاع وعلى اثر ذلك يقوم الوسيط باقتراح حل للنزاع.

[4]- أنظر: المادة "13" من القانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

[5]- أنظر: الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيكين "1996-2009"، مرجع سابق،ص 34-44.

بمجموعة من الحقوق الأخرى المرتبطة بها كالحق في التشغيل أو الدخول للعمل والحق في الأجر والترقية والحق في التكوين المهني والحق النقابي والحق في الإضراب والحق في الحماية الاجتماعية والحق في الراحة، ومنح الأمهات عناية خاصة أثناء الحمل والولادة.

ومن منطلق أهمية العمل وجب توفير حماية فعلية بمختلف الآليات المتاحة في ظل هيئة الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بمستوى الإقرار أو التعزيز أو الرقابة بموجب أسلوب التقارير أو أسلوب الشكاوى، وذلك من خلال النصوص الدولية العامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 أو إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 أو من خلال الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 أو من خلال النصوص الدولية الخاصة كإعلان فيلاديفيا سنة 1944 ودستور منظمة العمل الدولية سنة 1948 أو اتفاقية الحرية النقابية وكفالة حق التنظيم النقابي سنة 1948 وكذا اتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية سنة 1949 ، واتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل سنة 1951 أو اتفاقية حضر التمييز في المهن والوظائف سنة 1958.

أما مستوى الرقابة فيتجلى من خلال التزام الدول بتقديم تقارير في حالة تصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية والتزام الدول بتقديم تقارير في حالة عدم تصديقها على التفافية والتزام الدول بتقديم بشأن عرض الاتفاقيات المصادق عليها للسلطات المختصة، وإتاحة إمكانية رفع شكاوى لكل من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وكذا الأفراد.

وبالرجوع الشريعة الإسلامية فأقرت حق المرأة في العمل فيتجلى من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لكن بضوابط، أما مستوى تعزيز هذا الحق فيتجلى ورود الأدلة الشرعية الدالة على العمل بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب في جل الحالات،العمل فريضة وعبادة، وتحريم الإسلام للبطالة ونهى عن المسألة، وأنبياء يعملون وجعل العمل مقياس للتفاضل بين الأفراد أما آلية الشكاوى على مدى احترام حق المرأة في العمل ويتجلى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990، وكذا من خلال التشريعات الوطنية الداخلية في بعض الدول الإسلامية من خلال إعمال إجراء المصالحة أو التحكيم.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال العرض للحقوق الاقتصادية للمرأة"حق الملكية الخاصة ،حق العمل" في هذا الفصل، تبرز لنا نقاط التشابه في بعض الجزئيات تستدعي التدعيم ونقاط لاختلاف في جزئيات أخرى تستلزم الاحترام من منطلق خصوصية الثقافة الإسلامية التي يلعب الدين دورا هاما في بلورتها خاصة جزئية عمل المرأة.

فأما أهم نقاط التشابه حول الحقوق الاقتصادية بين الرؤية الأممية و النظرة الإسلامية فيمكن العرض لأهمها وفق الآتي:

– الوحدة حول صورتي الحقوق الاقتصادية محل الحماية: سواء تعلق الأمر بحق المرأة في الملكية الخاصة أو حق العمل الأمر الذي استتبع معه الاتفاق على إقرار وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية بمختلف الآليات المتاحة.

– الوحدة حول الفرد محل الحماية ومحل الخطاب :

إن جل العبارات التي صيغت بها النصوص الدولية مهما اختلفت طبيعتها، وكذا ما أكدت عليه شريعة الإسلام بمختلف نصوصها تستغرق كل من "الرجل و المرأة" على حد سواء، وكلها تعتبر الفرد (رجل، امرأة) محلا للحقوق الاقتصادية الأمر الذي يستلزم وجوب توفير حماية بمختلف الآليات المتاحة وفق المستويات الثلاث للحماية سواء تعلق الأمر بالإقرار أو التعزيز أو الرقابة باعتماد آليتي التقارير أو الشكوى.

– الوحدة حول ضرورة توفير عناية خاصة للمرأة بمناسبة إقرار حقوقها الاقتصادية :

تتجلى هذه العناية الخاصة في حق المرأة في العمل من خلال ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية وذلك بتحديد نوعية الأعمال التي تستطيع ممارستها، ومنع تشغيل النساء في بعض الظروف والأوقات كالعمل الليلي، أما العناية الخاصة للمرأة على ضوء الشريعة الإسلامية تتجلى من خلال مراعاة طبيعة المرأة و التربية الأخلاقية، الضوابط المرتبطة بعمل المرأة، حيث أن كل ضابط من هذه الضوابط إلا وفيه حماية خاصة للمرأة كحضر بعض الأعمال الخطرة على المرأة وصحتها...

– الوحدة حول المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية :

تتجلى هذه المساواة في المواثيق الدولية على ضوء هيئة الأمم المتحدة من خلال المساواة في التشغيل وأثناء العمل والتي تجسدت خلال تبني مجموعة من الآليات لتفعيل هذه المساواة سواء بإقرار صريح أو ضمني لحق المرأة في العمل من خلال المناداة بمبدأ المساواة في ديباجة أوفي متن الاتفاقيات الدولية أو من خلال حضر أي نوع من التمييز يكون أساسه الجنس"ذكر أو أنثى" أو من خلال فرض الدول الأعضاء بالاتفاقيات أو الاتفاقات بـضرورة تبني سياسة تشريعة لأجل إدماج مبدأ الـمساواة في تشريعـــاتها

الوطنية أو من خلال تفعيل مبدأ المساواة في العمل بين الرجال والنساء واقعيا باتخاذ العديد من التدابير العملية التي تحقق الغايات المطلوبة.

فالشريعة الإسلام أباحت عمل المرأة خارج البيت ونادت بالمساواة وجعل معيار التمييز بين بني البشر هو تقوى الله سبحانه فالعمل شعار رفعه الإسلام وأباح عمل المرأة خارج البيت لكن مع شروط لابد من توفرها.

أما نقاط الاختلاف حول الحقوق الاقتصادية بين الرؤية الأممية و النظرة الإسلامية فسنعرض لأهمها وفق الآتي:

– الدقة: تتجلى دقة المواثيق الدولية الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة عند معالجة "حق المرأة في العمل" والتي جاءت بأسلوب التخصيص في العديد من الحالات، بينما الأدلة الصادرة في ضوء الشريعة الإسلامية والمتعلقة "بحق المرأة في العمل" فجاءت بصيغة العموم ولم تذكر المرأة في العمل صراحة، وإنما ذكرت حق المرأة العمل فمن خلال اشتراط ضرورة توافر مجموعة من الضوابط المرتبطة بمحيط العمل. وعند العرض لحق المرأة في الملكية الخاصة تتجسد الدقة المتناهية للشريعة الإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي اعترفت وحمت حق المرأة في الملكية الخاصة بمختلف الأساليب المتاحة ،عكس المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة فإنها أقرت حق الملكية الخاصة ضمنيا ويتجلى ذلك من خلال الاستعمال الكثير لكلمة "الفرد"وكلمة "الإنسان" في جل الوثائق المرتبطة بحق المرأة في الملكية الخاصة.

– الإطلاق والتقييد عند العرض للحول الحقوق الاقتصادية: فالمواثيق الدولية الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة أقرت الحق الاقتصادي في صورة حق العمل جميع الأفراد كقاعدة عامة، ثم جاءت نصوص خاصة تنادي بضرورة إعمال المساواة في حق العمل. أما الشريعة الإسلامية ونظرا للضرورات الاجتماعية الراهنة تم إقرار حق المرأة في العمل لكن مع ضرورة توافر مجموعة من الضوابط في المرأة المقبلة على العمل. أما حق المرأة في الملكية الخاصة فإن نصوص الشريعة الإسلامية تتسم بالإطلاق وتعترف بهذا الحق لجميع الأصناف المكونة للمجتمع الإنساني سواء كانوا رجالا أو نساء.

– السبق الإسلامي: إن النصوص الشرعية على ضوء شريعة الإسلام إتسمت بالسبق حول إقرار الحقوق الاقتصادية للمرأة، حيث أن الرسالة الخاتمة نزلت على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم منذ أزيد من 1434 سنة هجرية، وأن أحكام هذه الشريعة تمتاز بالاستمرارية في التطبيق من حيث الزمان من منطلق خاصية الديمومة...، عكس ما بذل من جهود في ظل هيئة الأمم المتحدة.

خـاتمة:

إن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة أصبحت جزءا لا يتجزأ من تركيبة حقوق الإنسان، وهي من الضرورات التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها، الأمر الذي يحتم ضرورة العمل على تهيئة البيئة المناسبة لأجل ضمان أكبر قدر من فاعلية الإقرار والتعزيز والحماية لهذا النوع من الحقوق سواء تعلق الأمر بحق الزواج أو الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها أو حق الملكية الخاصة بمختلف جزئياتها أو الحق في العمل بمختلف عناصره.

ومنه فلابد من عدم التنكر للجهود المبذولة في ظل هيئة الأمم المتحدة وبمختلف الآليات المتاحة كميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات أو التوصيات أو المؤتمرات الدولية والتي فيها اعتراف وحماية لحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وعدم التقليل أو استصغار ما حققته الشريعة الإسلامية بموجب الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تضمنت العديد من الأحكام الفقهية التي فيها حماية لجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وضمانا للتمتع الفعال بمختلف هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لابد من العمل على مراعاة العديد من الجوانب وتبني مجموعة من السياسات لأجل الوصول إلى المستوى المطلوب في ميدان الاحترام لهذه الحقوق، وذلك من خلال إعمال الاقتراحات التالية:

– التوفيق بين عالمية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في ظل هيئة الأمم المتحدة و خصوصيتها الإسلامية، وذلك من خلال تدعيم أوجه الشبه واحترام أوجه الخلاف التي تعكس ثقافة وقيم كل مجتمع والذي كان للدين الإسلامي بالغ الأثر فيه، خاصة إذا كان الخلاف حاصل في الفروع لا في الأصول، وهذا من خلال إتاحة أسلوب التحفظ عند الانضمام إلى المواثيق الدولية في إطار الهيئة الأمم خاصة في الاتفاقيات المرتبطة بقضايا المرأة الاجتماعية والاقتصادية .

– ضرورة عمل هيئة الأمم المتحدة عند صياغة المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية بمراعاة خصوصية الدول بمختلف إديولوجياتها، وبالأخص إذا كنا أمام عرف أو ثقافة ليس لها تأثير سلبي على حياة المرأة اليومية.

– العمل على النشر الواسع لثقافة حقوق الإنسان المتخصصة، وتربية النشء على هذا النوع من الحقوق لصالح المرأة، فإن الاهتمام بالجانب الثقافي ينشئ أرضية مناسبة لدعم الحقوق، والثقافات التي تساعد على تشكيل سبل لتعايش الناس مع بعضهم البعض، ولها تأثيرها على فهمهم للتنمية ونهجهم للتعامل معها.

– استبعاد ازدواجية النظرة عند الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، لأن هذه الازدواجية تجعل من الوثائق الدولية المدعمة لهذا النوع من الحقوق لصالح فئة النساء محلاً لا تحض بالقبول ولا بالتطبيق، الأمر الذي ينعكس سلبيا على مستويات الاحترام لهذا النوع من الحقوق.

– تدعيم الجانب الأمني أولا، ثم العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن إقرار وتعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة يكون عديم الجدوى في بيئة سياسية يطبعها العنف والاضطرابات والحروب الأهلية والنزاعات الدولية وغير الدولية، لأن هذا الظرف يمس بالحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة الذي من بين أولى الاهتمامات، واللا أمن من شأنه أن يوقف عجلة التنمية الشاملة ويجمد كل الجهود المبذولة. وتدعيم الجانب الأمني يتحقق من خلال مواجهة كل أنواع التطرف، وتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان، توفير مناصب العمل، تعزيز الديمقراطية، تدعيم الحقوق الثقافية، تدعيم أنشطة الفراغ...

– تدعيم جميع حقوق الإنسان ولجميع الفئات، لأن تدعيم مجموعة من الحقوق على حساب مجموعة أخرى الحقوق وتدعيم فئة من أصحاب الحقوق على حساب فئة أخرى يعمل على إيجاد جو مشحون يتطور إلى عداوة حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذا التدعيم للحقوق يتأتي من خلال تطبيق سياسات حقيقية للقوانين المنظمة للحقوق الإنسان والانتقال بها من المجال النظري إلى الواقع العملي الملموس، وذلك من خلال توفير كل الإمكانيات القانونية والمادية والبشرية.

– تكريس مبدأ المساواة النسبية بين الرجل والمرأة في ميدان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن الغلو في تطبيق المساواة المطلقة بدون استثناءات من شأنه أن يشكل عبء إضافي للمرأة خاصة إذا تعلق الأمر بحقها في العمل، لأن المساواة تقتضى المساواة في الأعباء والمنافع على حد سواء، وهذا من شأنه أن يفرض على المرأة أمور لا تطيقها بسبب طبيعتها البيولوجية "الأعمال الشاقة"، أو حالتها الاجتماعية "متزوجة وترعى الأولاد". وتكريس المساواة النسبية يتحقق من خلال تكريس رعاية خاصة للمرأة بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية المنظمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال إيراد مبادئ قانونية عامة وتضمين هذه المبادئ الاستثناءات التي من شأنها أن توفر حماية خاصة للمرأة في مختلف الظروف ولجميع الحقوق.

– تدعيم نظم الرعاية الاجتماعية والمرتبطة خصوصا بالرعاية الصحية،لأن الجانب الصحي مهم لأجل ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، ويتحقق هذا التدعيم من خلال اعتماد مجموعة من الآليات تتنوع بين العمل على تمويل النظم الصحية بهدف الوصول إلى التغطية الكاملة والشاملة، ويتحقق

ذلك من خلال التأطير المتواصل للفرق الطبية وتخصيص مبالغ في الميزانيات العامة للدول لأجل إصلاح المستشفيات وتشيد مستشفيات جديدة واستهداف المناطق الريفية من خلال قاعات العلاج المدعمة بجميع الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والعمل على تحسين مراقبة جودة الأدوية، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من التكنولوجيات والخدمات، تحسين كفاءة المستشفيات، والعمل على تعزيز الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأوبئة وذلك من خلال اتقاء الأمراض والجروح والحوادث والكشف عن الأمراض في الوقت المناسب، والعمل على توفير بيئة طبيعية وأجواء صحية في أماكن العمل من خلال الالتزام بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة.

– تحقيق تنمية شاملة ومتكاملة مهما تعددت أنواعها سواء كانت التنمية اقتصادية أو اجتماعية أو ريفية أو مستدامة...، فإن تجسدت إحدى صور هذه التنمية أو كلها أصبحت الدولة في مصاف الدول المتقدمة، الأمر الذي يتحقق معه الرخاء والاستقرار، الذي ينعكس ايجابيا على تدعيم جميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مهما اختلفت الرؤى وفي مختلف الظروف. وتتحقق التنمية الشاملة والمتكاملة من خلال إستراتجية مدروسة تراعي متطلبات كل منطقة وخصوصيتها وتعمل على تحقيق الاحتياجات المطلوبة بصورة دائمة، من طرف فريق متخصص وكفء، ثم القيام بالتركيز على نقاط السلبية في برامج التنمية والعمل على استبعادها، والعمل على تذليل الصعوبات التي تقف عائقا أمام أهداف التنمية المسطرة، ضمانا لاستهداف أكبر عدد من المستفيدين ودون تأخر.

– تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين من خلال تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية خاصة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال التوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه ومعالجة التوترات والخلافات الأسرية، تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل. أما ما يتعلق بالاضطرابات الداخلية في الدول فلابد من المسارعة لإيجاد الحلول الوقائية قبل وقوع الخلافات من خلال تبني سياسة التعايش والقضاء على التمييز العنصري بين أبناء الشعب الواحد، أما الحلول العلاجية فتتمثل في المسارعة لتبني استراتجيات من شأنها أن تحد من الاضطرابات الأمنية في الوقت المناسب وتجنب الآثار السلبية التي يمكن أن تتمخض عن ذلك.

– الاهتمام بالمجال الثقافي لأن الثقافات تساعد على تشكيل سبل تعايش الناس مع بعضهم البعض، ولها تأثيرها على فهمهم للتنمية ونهجهم للتعامل معها، وتبين خبرة صندوق الأمم المتحدة للسكان أن البرامج

المراعية للثقافات ضرورية لتحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 .

– العمل على تدعيم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والبرتوكول المتضمن تعديل هذه الاتفاقية سنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 من خلال ضمان النشر الواسع وتمكين أكبر عدد من الدول للانضمام إلى هذا النوع من الاتفاقيات، والعمل على اتخاذ تدابير للنهوض بالتعاون القضائي لأجل التصدي لهذا النوع من الجرائم واعتماد السياسة الإسلامية في تجريم هذا النوع من الجرائم والعقاب عليه، وهذا الأخير" العقاب" يمتاز بشقيه المادي والمعنوي مما يتحقق معه الردع، لأن هذه الآفة تلقي بانعكاساتها السلبية على جميع مناحي الحياة الإنسانية وجميع الفئات البشرية، إذ أن الواقع المعاش أثبت أن ارتفاع معدلات الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي لارتفاع معدلات الإجرام بين الآباء والفروع الأزواج وتحقق قطيعة الرحم التي تعتبر مانع لتحقيق أواصر الأخوة.

– عدم إنكار الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة سواء في العالم الغربي أو في العالم الإسلامي، وكذا الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وجدت، وكذا دور المجتمع المدني لاسيما المنظمات النسائية في تعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة،ونظرا لهذه الأدوار لابد من العمل على تدعيم الحركات الجمعوية بمختلف أنواعها سواء اجتماعية، رياضية، وذلك من خلال تسهيل إجراءات منح التراخيص للنشاط وتقديم الدعم المادي من ميزانية الدولة لأجل تمويل المشاريع المسطرة من قبل هذه الجمعيات وتسهيل نشاطها في مختلف إقليم الدولة .

– تعزيز الأدوات والشروط اللازمة لوصول المرأة إلى حقوقها في ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية، ودعم وتشجيع المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية والحضرية، وتحسين شروط التسويق للمرأة المنتجة، والعمل على تقدير الحجم الحقيقي لمشاركة المرأة في الناتج الوطني، والسعي إلى تطوير الأنظمة الإحصائية، بحيث تضم كل مجالات العمل غير الرسمي بما في ذلك العمل المنزلي، وادخارها ضمن الحسابات القومية، ودعم وتشجيع عمل المرأة لحسابها الخاص، وتسهيل حصولها على الإئتمانات ورؤوس الأموال، وعلى الخبرات والتسهيلات منخفضة التكاليف وتعزيز مساهمة المرأة في إقامة المشاريع التنموية، مع التأكيد على التوجه نحو المشاريع ذات العمالة المكثفة والتكنولوجيات الملائمة.

– العمل على إزالة الفوارق بين الريف والمدينة في مجال الخدمات، والتركيز على الفئات الأكثر تعرضا للإصابة بالأمراض كالأمهات والأطفال والعمال، وتأهيل الأطر اللازمة لتقديم الخدمات الصحية، وزيادة

الاهتمام بالتوعية والتثقيف الصحيحين للمرأة أو المشاركة في البرامج الهادفة إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال، وتخفيض وفيات الأمهات، وزيادة حملات التوعية الاجتماعية حول الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ورفع مستوى الخدمات المقدمة في هذا المجال بالتعاون مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية.

– تفعيل الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي يوم 16 نوفمبر 1974، لأن الجوع يعتبر عائقا أمام جميع الجهود المبذولة ،ويصرف الإنسان عن التفكير في قضايا مهمة في الحياة الإنسانية، وتفعيل هذا الإعلان يتحقق بإزالة الفجوات المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والعمل على تدعيم القطاعات الاقتصادية "الزراعي، الصناعي، التجاري"، وقيام الدول بتبني استراتجيات حقيقية لتدعيم الجانب الاقتصاد.

– إن العمل من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة يتيح فرصة فريدة للربط بين استراتجيات الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية ويؤدي إلى تغيرات موضوعية في علاقات القوة غير متكافئة بين الرجل و المرأة.

– تكريس الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية واقعيا، كمبدأ المشروعية و مبدأ الفصل بين السلطات.

– تحقيق العدالة من خلال تجسيد نظام قضائي يستجيب لمتطلبات المتقاضين ويعمل على فصل في القضايا المطروحة أمامه بكل نزاهة وحيادية واستقلالية وفي وقت معقول، وخاصة إذا تعلق الأمر بدعاوى قضائية ترتبط بالمساس بأي حق من حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه وفي النهاية يمكن القول أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة اعترف بها وتعززت و تم الرقابة عليها في ظل هيئة الأمم المتحدة وعلى ضوء الشريعة الإسلامية بمختلف الآليات المتاحة حسب كل اتجاه، وأن الاختلاف حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة يثور في الفروع لا في الأصول، وأن تحقيق أفضل مستوى من التمتع بهذه الحقوق يتحقق من خلال وجوب تضافر جميع جهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بمختلف توجهاتها .

أولا: باللغة العربية:

- **القرآن الكريم**

أ- المراجع العامة:

1. إبراهيم أحمد الشلبي التنظيم الدولي دراسة مقارنة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، مصر، 1984.

2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول والجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار ابن الهيثم، مصر، 2005.

3. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

4. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المكتب الثقافي، مصر، بدون سنة طبع.

5. أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، 2010.

6. أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلة توضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، دار التوفيقية للتراث، مصر، 2010.

7. أبي الحسين مسلم النيسابوري، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2011.

8. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين الجزء "2"، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر مصر، 2006.

9. أبي عمر محمد عبد الملك الزغبي، دعوة لتأسيس بيت السعادة، الطبعة الأولى، دار التقوى، مصر، 2010.

10. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الفراغ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

11. أحمد بن علي النسائي، المجتبى في سنن النسائي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2011.

12. أحمد محمد الخليفي، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، دار المداد الإسلامي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2002.

13. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

14. إدريس فاضلي، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16. إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17. أنور طلبة، انحلال العقود (الفسخ، التفاسخ، الانفساخ، استحالة التنفيذ، الظروف الطارئة، التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

18. باسم علاوي عبد الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

19. بثينة شريط وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مكتب اليونسكو متعدد البلدان، المغرب، مطبعة لون، 2010.

20. برهان غليوم وآخرون، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1999.

21. بيار إميل طوبيا، الدليل العلمي في قضايا الصرف التعسفي، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

22. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر عمان، 1999.

23. جمال عمر، العولمة والمرأة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة على أوضاع النساء في عالم الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، مركز المحروسة، مصر، 2011.

24. جيرمي سترانكس، دليل المدير إلى الصحة والسلامة في العمل، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

25. زكي الدين عبد المنعم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2011.

26. حسن محمد محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية"دراسة فقهية مقارنة "، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

27. حسن موسى الصفار، شخصية المرأة بين رؤية الإسلام وواقع المسلمين، الطبعة الثانية، أطياف للنشر والتوزيع، السعودية، 2007.

28. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، المجلد الثالث، مطبعة سامي لطابعة الأوغست والماستر، مصر، 2001.

29. حسنين المحمدي بداوي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.

30. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 2006.

31. خالد عبد العظيم أبو غابة، عمل المرأة بين الحجج التأييدية والدعاوى الإنكارية"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012

32. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

33. ذياب عيوش وفيصل الزعنون، الرعاية الاجتماعية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009.

34. رافع ساهر، شرح رأس المال لكارل ماركس، الطبعة الأولى، دار طيبة للطباعة، مصر، 2011.

35. الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، مصر، 2010.

36. رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي (نظرية العقد، الملك، الحق، العقوبة، الحسبة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003

37. زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

38. سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

39. سليمان الأشقر، المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون سنة طبع.

40. سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

41. سيد إبراهيم الدوسقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.

42. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1987.

43. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

44. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

45. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

46. صلاح الصاوي، المعاملات الربوية والبدائل الشرعية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2007.

47. طلال بن عايد الأحمدي، إدارة الرعاية الصحية، الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، السعودية، 2004.

48. عبد الباري محمد داود، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

49. عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون، مصر، 1999.

50. عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1997.

51. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003.

52. عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

53. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستشارات الثقافية ، مصر، 2003.

54. عبد القادر بن حرزا الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

55. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

56. عبد الوهاب أحمد ، تعدد النساء ومكانته في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر،1989.

57. العربي بلحاج، الوجيز في شرع قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

58. عصام نعمة إسماعيل، دساتير الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

59. عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

60. عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

61. علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

62. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2006.

63. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

64. فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

65. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية ،الجزائر، 2005.

66. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع.

67. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام "دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، لبنان، 2008.

68. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 1998.

69. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الطبعة الأولى، دار الهناء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

70. محمد الغزالي، هذا ديننا، دار المعرفة، الجزائر، 2004.

71. محمد بن موسى الشريف، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر، مصر، 2007.

72. محمد جاسم العبيدي، مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

73. محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

74. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

75. محمد سعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون الدولي للعمل، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.

76. محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009

77. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987.

78. محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية لكبار السن، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.

79. محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية وخصخصة الخدمات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

80. محمد شحود، فقه المواريث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

81. محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

82. محمد علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2008.

83. محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الفرقان لنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

84. محمد محمود المكاوي، الاقتصاديات الإسلامية بين الواقع والإستراتجية في ظل ثورات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

85. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

86. مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2005.

87. مصطفى جمال، نظام الملكية، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2000.

88. مصطفى محمد أحمد الفقي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

89. ممدوح عزمي، الزواج العرفي، دار الفكر الجامعي، مصر،1995.

90. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

91. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بحقوق المرأة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

92. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

93. منير محمد الجنبيهي وممدوح عزمي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

94. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1999.

95. ميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد،الأردن، 2009.

96. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون"نظرية الحق"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، لبنان، 1995.

97. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

98. نصر الدين مروك، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

99. نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دار السلام، الجزائر، 2003.

100. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

101. يسري السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، لبنان، 2006.

ب – الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-أحمد عبدو، مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون ، 1998.

2-الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة المدية، 2011.

3-بلاح فاطمة، منظمة العمل العربية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون ، السنة الجامعية 1995-1994.

4-وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية"دراسة موضوعية"، مذكرة ماجستير في الحديث الشريف، وعلومه الجامعة الإسلامية"غزة"، 2009.

ج- المقالات:

1. تساؤلاتكم القانونية، العمل (تشغيل العامل، عقد العمل، الحماية الاجتماعية، منازعات العمل، انقضاء عقد العمل) birti editions الجزائر، 2006.

2. عبد الله النعيم وآخرون، حالة السكان في العالم 2008 التوصل إلى أرضية مشتركة، الثقافة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2008.

3. الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيكين 1996–2009، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة نيويورك، 2010.

4. الدراسة الاستقصائية العالمية لعام 2009 عن دور المرأة في التنمية (سيطرة المرأة على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية(شعبة النهوض بالمرأة)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

5. جويدة عميرة وآخرون:دراسات اقتصادية(انعكاسات الأوضاع الاقتصادية للأسر على تغذية وصحة الطفل، دراسة ميدانية لعينة من الأسر الجزائرية)، العدد17، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010.

6. دحماني علي وآخرون، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد17، الجزائر، 2010.

7. عبد الحسين شعبان، الأمن الغذائي... الحق في الطعام، الجريدة الاقتصادية، العدد 6311، 2011.
http// www. aleqt.com/2011/01/21/article-49437. html.

8. عبد الحفيظ راغب الصفدي، الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مجلة الأمن والحياة، لبنان، العدد352، 2011.

9. حمدي عبد الحميد أحمد مصطفى
WWW. hamdisocio. Blogspot.com/ 2011/06/blog- post 2970.html1

10. فاطمة الزهراء ماموني وآخرون، دراسات قانونية(واقع العمالة في ظل العولمة)، العدد 15، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2012.

11. مارغريت وآخرون، تقرير عن حالة سكان العالم 2012 بالاختيار وليس بالصدفة تنظيم الأسرة، شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية في صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA.

د- وثائق وتقارير:

1. مؤتمر العمل الدولي، الانتعاش من الأزمة "ميثاق عالمي لفرص العمل "، الدورة 26، جنيف"سويسرا"، جويلية 2009.

2. مبادئ العمل الخاصة بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة دليل للمؤسسات التجارية، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، لبنان، 2011.

3. ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، الطبعة الثانية، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2012.

4. القرار 10/2000 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، والمتعلق بالحق في الغذاء، الدورة (56) سنة 2000.

ج- القوانين والمواثيق:

1. اتفاقية الحرية النقابية وكفالة حق التنظيم النقابي رقم "87" سنة 1948.

2. الاتفاقية الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة سنة 1949

3. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم سنة 1949.

4. اتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم "98" سنة 1949.

5. اتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل رقم "100" لسنة 1951.

6. الاتفاقية الدولية رقم"100"سنة 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجر.

7. اتفاقية حقوق المرأة السياسية سنة 1952.

8. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة سنة 1957.

9. اتفاقية منظمة العمل الدولية سنة 1957 المتعلقة بتحريم السخرة.

10. اتفاقية المساواة في الأجر سنة 1957.

11. اتفاقية حضر التمييز في المهن والوظائف رقم"111"لسنة 1958.

12. اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمل وشغل الوظائف سنة 1958.

13. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة1963

14. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

15. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

16. اتفاقية حماية الأمومة رقم 182 سنة 2000.

17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

18. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993.

19. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999.

20. البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

21. التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012.

22. تقرير عن حالة سكان العالم 2012 بالاختيار وليس بالصدفة تنظيم الأسرة، وحقوق الإنسان والتنمية، شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية في صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA.

23. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011 حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، بريطانيا، 2011.

24. توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1965.

25. دستور منظمة العمل الدولية.

26. دستور الدولة الجزائرية سنة 1996.

27. القانون المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل رقم 04/90 سنة 1990 بدولة الجزائرية.

28. قانون "90-02 بموجب القانون"90-27" المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.

29. قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005.

30. قانون 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 والمتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب بالجزائر.

31. قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والمؤرخ في 21 أفريل 1990، انظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

32. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الذي اعتمدته ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

33. ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2008.

34. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1999.

و- المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، العاشر، والرابع عشر، دار صادر، لبنان، 2005.

2. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،الجزء الأول.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

A-OUVRAGES:

1. Dominique carreau: droit international , 6 Edition, Editions a Pedone, France1999.

2. Brigitte Hess, Fallon et Anne Marie Simon, ET He/Hélène Hess ; DROIT DE LA FAMILLE, 03e édition, édition DALLOZ, France, 2001.

3. Gérard Cornu ,Droit civil la famille,7 e édition, édition MONTCHESTIEN , France,2001.

4. patrick courb , droit de la famille,2 edition ,arman colin,France,2001.

5. Les femmes cadres au travail/pratques discriminatoires et harcelement.institut national du travail ,Alger,2002.

6. Abd elkarim Saoudi et outre,L'emploi feminin en Algérie , Institut du travail,Fondation friedrich Ebert, alger,2005.

7. SAÏD Hamdouni , Institutions internationals, 2 edition, Ellipses edition Marketing S.A, France, 2007.

B- DOCUMENTS ET RAPPORTS:

1. O.l.t: liberte d association. Ensignements tires de la paratique. C.l.T.97 session. Geneve2008 .
2. Les femmes cadres au travail/pratques discriminatoires et harcelement.institut national du travail/Alger/2002.
3. O.l.t: liberte d association. Ensignements tires de la paratique. C.l.T.97 session. Geneve.2008
4. B.I.T: les organisations d'employeurs et les mécanismes de contrôle de l O.I.T, Genève, 2006

C- SITES INTERNET:

1. www.escwa.un.org
2. www wikipedia.org/wiki
3. www.ibtesama.com
4. www.ilo.org arabstates/ www.binnabi.net
5. www.binnabi.net
6. www.ilo.org/ arabstates
7. www.nashiri.net / articles/ religious/3898.
8. http://web.hku.hk/ hrnwlck/interosocwelfare/welfarencepts.htm

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01
الـفصل الأول :الـــحقوق الاجـتماعية للـــــمرأة.....	07
المبحث الأول: حق المرأة في الزواج.....	08
المطلب الأول: مـفهوم الزواج.....	08
الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	09
الفرع الثاني: تعريف الزواج.....	10
الفرع الثالث : أهمية الزواج.....	14
الفرع الرابع : عناصر جوهرية في حق الزواج.....	17
المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الزواج.....	31
الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الزواج.....	31
الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الزواج.....	34
الفرع الثالث : آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الزواج.....	39
المبحث الثاني:حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	49
المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية.....	49
الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	50
الفرع الثاني : تعريف الرعاية الاجتماعية.....	52
الفرع الثالث: أهمية الرعاية الاجتماعية.....	56
الفرع الرابع: عناصر جوهرية لحق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	60
المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	65
الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	65
الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	72
الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الرعاية الاجتماعية.....	85
خلاصة الفصل الأول.....	93
الـــــفصل الـــثاني: الـــحقوق الاقـــتصادية للـــــمرأة.....	95
المبحث الأول:حق المرأة في الملكية الخاصة.....	98
المطلب الأول: مفهوم الملكية الخاصة.....	98
الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في الملكية الخاصة	98
الفرع الثاني: تعريف الملكية الخاصة.....	100
الفرع الثالث:أهمية الحق في الملكية الخاصة.....	104

الفرع الرابع: عناصر جوهرية لحق المرأة الملكية الخاصة..... 106
المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في الملكية الخاصة..... 111
الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في الملكية الخاصة..... 111
الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في الملكية الخاصة..... 117
الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في الملكية الخاصة..... 125
المبحث الثاني: حق المرأة في العمل..... 136
المطلب الأول:مفهوم العمل..... 136
الفرع الأول: التطور التاريخي لحق المرأة في العمل 136
الفرع الثاني: تعريف العمل..... 139
الفرع الثالث: أهمية العمل..... 142
الفرع الرابع : عناصر جوهرية لحق المرأة في العمل 145
المطلب الثاني: آليات حماية حق المرأة في العمل..... 153
الفرع الأول: آلية إقرار حق المرأة في العمل..... 154
الفرع الثاني: آلية تعزيز حق المرأة في العمل..... 161
الفرع الثالث: آلية الرقابة على مدى احترام حق المرأة في العمل..... 170
خلاصة الفصل الثاني..... 179
خاتمة..... 181
قائمة المراجع..... 186
الفهرس..... 198